المستشار
مصطفى مجدل فرجه
رئيس محكمة الاستئناف

الدفوع الجنائية

في جرائم الرشوة والاختلاس

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قرين الحكم بعدم جواز نظر الدعوى . الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم أو بالعفو الشامل أو بعدم الاختصاص أو بعدم جواز نظرها . الدفع بأن الجريمة لم تقع . الدفع بانقضاء جريمة الاختلاس . الدفع بانقضاء جريمة الاستيلاء . الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جريمة تبديد العهدة . الدفع بانقضاء جريمة الغدر . الدفع بانقضاء جريمة الكسب غير المشروع . الدفع بالتقادم في الطلب من جريمة الإضرار .

الطبعة الثانية ٢٠١٦-٢٠١٧

Scanned by TapScanner

المستشار
مصطفى مجدي هرجه
رئيس محكمة استئناف

الدفوع الجنائية
في جرائم الرشوة والاختلاس

الدفع ببطلان إجراءات التسجيل - الدفع بانتفاء الركن المادي لجريمة الرشوة - الدفع بإعفاء الراشي أو الوسيط لإخباره بالجريمة أو اعترافه بها - الدفع بأن المتهم ليس موظفاً عاماً - الدفع بانتفاء جريمة الاختلاس - الدفع بانتفاء جريمة الاستيلاء - الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جريمة ترويج العملة - الدفع بتزوير ورقة من أوراق الدعوى - الدفع بانتفاء جريمة التقليد - الدفع بالإعفاء من العقاب من جريمة التزوير.

الطبعة الأولى ٢٠١٥ـ ٢٠١٦

دار محمود
٩ شارع سامي البارودي - باب الخلق - القاهرة
١٩ شارع بيرم التونسي - زينهم - السيدة زينب
ت: ٢٣٩٥٣٣٠١ - ٠١٢٧٨٧١١٧٧٤ - ٠١١١٧٩٩٧٩٩٨
Email- dar.mahmoud88@gmail.com

Scanned by TapScanner

اسم الكتاب: الدفوع الجنائية في جرائم الرشوة والاختلاس

اسم المؤلف: مصطفى مجدي هرجه

عدد الصفحات: ٢٢٨ صفحة

الطبعة الأولى: ٢٠١٥-٢٠١٦

رقم الإيداع: ١٥١٤٠ /٢٠١٥

الترقيم الدولي: 978 - 977 - 400 - 147 - 1

جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة
للمؤلف، ودار محمود للنشر والتوزيع، ولا يجوز
طبع أو تصوير أو النقل الإلكتروني لأي جزء
من هذا المؤلف بأي طريقة كانت.

٩ شارع سامي البارودي - باب الخلق - القاهرة
١٩ شارع بيرم التونسي - زينهم - السيدة زينب
ت: ٢٢٩٦٠٤٤٣ - ٢٢٩٥٢٢٠١ - ٠١١١٢٩٩٧٩٩٨
Email- dar.mahmoud88@outlook.com

Scanned by TapScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ
فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾

صدق الله العظيم

Scanned by TapScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

هذا الكتاب يتناول الدفوع الجنائية في جرائم الرشوة والاختلاس وتعليقا بآراء الفقهاء وأحكام القضاء حتى نلم بجميع جوانبه بحيث يكون في متناول كل قارئ وباحث في زمن صعب فيه الحصول على الموسوعات الفقهية والمراجع القضائية.

وبداية ونهاية لا يتبقى سوى أن نحمد الله وندعوه عز وجل أن ينفع بهذا المؤلف كل باحث في هذا المجال وصولاً إلى إعطاء كل ذى حق حقه.

والله الهادى والموفق،،

المستشار

مصطفى محمد فرجه

أبو صير - سمنود

Scanned by TapScanner

الدفوع الخاصة بجريمة الرشوة

الدفوع الخاصة بجريمة الرشوة

١ - الدفع ببطلان إجراءات لتسجيل

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن الدفع ببطلان إجراءات التسجيل دفاع جوهري لاتصاله بمشروعية مصدر الدليل المطروح في الدعوى. إغفال الحكم له إيراداً ورداً رغم التعويل على الدليل المستمد منه قصور[1] كما قضى بأن من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين فيها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أوردها الحكم بحيث يتضح وجه استدلاله بها وكان استناد الحكم إلى محضر تفريغ شريط تسجيل الصوت دون أن يعني بذكر مؤداه بطريقة وافية ودون أن يناقش أوجه الاعتراض التي أثارها الطاعن بشأن نسبة الصوت الوارد بالشريط له. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم على هذا النحو لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة مادام أنه خلا مما يكشف عن وجه استشهاد الحكم لهذا الدليل الذي استنبط فيه معتقدة في الدعوى مما يحسم الحكم المطعون فيه بالقصور ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها فيها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن[2].

- كما قضت في حكم آخر لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول لم يثر شيئاً عما ينعاه في أسباب طعنه عن بطلان التسجيلات التي أجرتها الشرطة فليس له من بعد أن يثر هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن

---

(١) الطعن رقم ٧٠٦٨ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٨٦/٣/١١.

(٢) الطعن رقم ٤٧٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨.

Scanned by TapScanner

يكون سبباً للطعن في الحكم هذا إلى أنه ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بهذه التسجيلات – على فرض بطلانها – على أنها عنصر من عناصر الاستدلال مادام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالمناقشة(٢).

من أحكام محاكم الجنايات

ومن أحكام محاكم الجنايات في هذا الدفع قضى بأنه وعن الدفع ببطلان إجراءات التسجيل الصوتي لأن الذي قام به هو المبلغ وهو غير مأذون له بذلك فمردود بأنه وإن كان يشترط لصحة إجراءات التسجيل أن يجريه مأمور الضبط القضائي أو من يعاونه وفقاً لإذن النيابة إلا أن ذلك لا يمنعه من الاستعانة بأعوانه ولو كانوا من غير مأموري الضبط القضائي طالماً أن ذلك قد تم تحت إشراف من له الحق في التسجيل قانوناً وعلى ذلك فإنه إذا ما صدر إذن النيابة العامة لمأموري الضبط القضائي بالتسجيل فإن للأخر أن يتخذ ما يراه كفيلاً بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزم في ذلك طريقة بعينها مادام لا يخرج في إجراءاته عن حدود الإذن الصادر له ومن ثم فإنه وبالنظر إلى طبيعة إجراءات التسجيل الصوتي والتي لابد فيها من مسجل ومستمع وطبيعة هذه الدعوى ذاتها التي تستلزم بالضرورة أن يكون المبلغ هو المسجل تحت إشراف المستمع الذي هو مأمور الضبط القضائي المأذون له بالتسجيل والذي له حق الاستعانة بما يرى وبمن يرى تنفيذاً للغرض طالماً أنه قد تم في نطاق القانون أي تحت سمعه وبصره ومن ثم يكون في استعانة مأمور الضبط القضائي بالمبلغ في تسجيل الحديث بينه وبين المتهم حول طلب الرشوة صحيحاً ذلك أنه كان تحت إشرافه ويضحي لذلك هذا الدفع غير سديد.

(القضية رقم ١٠٤٥ لسنة ١٩٨٦ البساتين والمقيدة برقم ٧٢ لسنة ١٩٨٦ كلي جنايات أمن دولة عليا القاهرة جلسة ١٩٨٨/١١/٩)

---

(٢) الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٤.

Scanned by TapScanner

من أحدث أحكام محكمة النقض في هذا الشأن

١) لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد استلزم في جميـع الأحـوال مراقبـة المحادثات التليفونية صدور أمر قضائي مسبب وذلك صوناً لحرية تلـك المحادثات التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة وهو الأمر الذي حرص الدستور القائم على تأكيده فحظـر فـي الفقرة الثانية من المادة (٤٥) منه انتهاك حرمـة المحادثـات التليفونيـة وإفشاء أسرارها ما لم يصدر بذلك أمر قضائي مسبب. ولما كان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجـه الطعـن أن الأمـر الصادر من النيابة العامة بمراقبة المكالمات التليفونية قد اقتـصر علـى تسجيل المحادثات التي تتم بين المبلغ وبين أعضاء الجمعيـة التعاونيـة الاستهلاكية بشركة ..... المحددة أسماؤهم به والذين ليس مـن بيـنهم الطاعن فإنه ما كان يجوز لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجراء الإذن بتسجيل المحادثات التليفونية التي تمت بين المبلغ وبين الطاعن أما وقد تم تسجيلها فإن هذا التسجيل يكون وليد إجراء غير مشروع لم يـؤذن بـه ويكون الدفع ببطلان الدليل المستمد منه في محلـه وإذ خـالف الحكـم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه برفض ذلك الدفع وعول في إدانة الطاعن – من بين من عول عليه – على الدليل المار ذكره فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما أفسد استدلاله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٥)

٢) لمأمور الضبط القضائي – بعد استئذان السلطة القضائية المختصة بإجراء التسجيل – أن يتخذ ما يراه كفيلاً بتنفيذ الإذن دون أن يلتـزم فـي ذلـك طريقة بعينها مادام لا يخرج في إجراءاته عن حدود الإذن ومن ثم فإنـه وبالنظر إلى طبيعة إجراءات التسجيل الصوتي والتي لابد فيها من مسجل ومستمع وطبيعة هذه الدعوى التي تتطلب أن يكون المبلغ هـو المـسجل تحت إشراف المستمع الذي هو مأمور الضبط القـضائي المـأذون لـه بالتسجيل والذي له حق الاستعانة بمن يرى تنفيذاً للغرض من الإذن طالماً

Scanned by TapScanner

أنه تم في نطاق القانون أي تحت سمعه وبصره ومن ثم يكون في استعانة مأمور الضبط القضائي بالمبلغ في تسجيل الحديث بينه وبين المتهم حول طلب وأخذ الرشوة صحيحاً ذلك أنه كان تحت إشرافه.

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/٦)

٣) لما كانت الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة قد نصت على أنه: "ويكون للنيابة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا" كما نصت المادة الثالثة من القانون ذاته على أن: "تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات" أيضاً فقد نصت المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر" ومفاد النصوص المتقدمة أن القانون خول النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في أمور معينة من بينها الأمر بإجراء التسجيلات في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة ومنها جناية عرض الرشوة – موضوع الدعوى الجنائية الماثلة – لما كان ذلك، فإن ما ورد به الحكم ولطرح به الدفع ببطلان الإذن بالتسجيل من رئيس النيابة يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٥٤٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

٤) لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده التسجيلات بكل فحواها ومن ثم تنتفي عن الحكم دعوى القصور.

(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١٣)

Scanned by TapScanner

٥) لما كان من المقرر قانوناً أن لمأموري الضبط القضائي إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة العامة بتسجيل الأحاديث في الجرائم التي يجيز فيها القانون للنيابة العامة إصدار مثل ذلك الإذن كالشأن في جريمة الرشوة عملاً بالمادة (٢/٧) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض من الإذن دون أن يلتزموا في ذلك طريقة معينة مادامو لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون. لما كان ذلك، وكان تسجيل الأحاديث في هذه الدعوى مأذوناً به قانوناً. فلا تثريب على مأمور الضبط إن هو استمع إلى الأحاديث المسجلة مادام أنه قدر أن ذلك الاستماع ضروري لاستكمال إجراءاته وهو على بينة من أمره ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير قويم.

(الطعن رقم ٢١٤٥٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

ملحوظة :

الأحكام من ٥ وحتى الأخير مشار إليها في الحديث من المبادىء التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة طبعة ٢٠٠١ للمستشار/ على سليمان ص ٢٤٠ وما بعدها.

Scanned by TapScanner

٢ - الدفع بانتفاء جريمة الرشوة
لكون العمل المطلوب إجراءه من الموظف
لا يدخل في نطاق اختصاصه الوظيفي

النص القانوني :

تنص المادة (١٠٣) من قانون العقوبات على أن:

«كل موظف عمومي يطلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به».

- ومن المقرر أنه إعمالاً لنص المادة (١٠٣) عقوبات سالفة الذكر أنه لا يشترط لاعتبار الموظف مختصاً بالعمل أن يكون اختصاصه بالعمل شاملاً للعمل كله بل يكفي أن يكون له نصيب إلا أنه يشترط في هذا العمل أن يدخل كلياً أو جزئياً في الاختصاص القانوني للوظيفة إما لأن القوانين أو اللوائح تخول الموظف سلطة مباشرته وإما لأنه من أعمال الخدمة العامة التي يكلف بها من رؤسائه تكليفاً صحيحاً أما حيث لا يكون للموظف أن يقوم بالعمل أو بنصيب منه في الحدود السابقة فلا جريمة[1] بمعنى أن الركن المادي لجريمة الرشوة لا يتكامل ويعني إسناد الجريمة له على غير أساس ويلاحظ في ذلك أن المرجع في تحديد الاختصاص هو الجهة الإدارية المختصة دون المتهم. وخليق بالمحكمة أن تتحرى حقيقة اختصاص الموظف بسؤال الجهة الإدارية التي يتبعها دون التعويل في ذلك على إقرار المتهم لأن توزيع الاختصاص لا يثبت بالإقرار بل بتكليف الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف.

---

(١) الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٣٠.

Scanned by TapScanner

ومن أحكام محكمة النقض في هذا الشأن

١) لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يتطلب من الموظف أداؤها في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من عرض الرشوة قد أتجر معه على هـذا الأساس.

(الطعن رقم ٣٢٧٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٣)

٢) إن اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب إليه أداؤه أياً كان نصيبه فيـه وسواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقـداً فـي المـادتين (١٠٣، ١٠٣ مكرراً) من قانون العقوبات يتعين إثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه وإلا كان الحكم معيباً بما يبطله.

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)

٣) لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له فيـه نـصيب مـن الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها ومن ثم فإن إقرار المتهم فـي طعنه بأنه كان وكيلاً عن الأصل في إنفاذ العمـل المطلـوب يعقـد لـه الاختصاص بما قبل الرشوة من أجله.

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/١٢)

٤) أفادت المادة (١٠٣) عقوبات أن جريمة الرشوة لا تتحقـق إلا إذا كـان العمل الذي كان يراد من الموظف أداؤه أو الامتناع عنه داخلاً في أعمال وظيفته وإذن فإذا كان الموظف غير مختص بإجراء عمل من الأعمـال سواء أكان ذلك بسبب أن هذا العمل لا يدخل أصلاً في وظيفته أم بـسبب أنه هو بمقتضى نظام تعيينه ليس له أن يقوم به في الجهة التي يباشر فيها فإن حصوله على المال أو تقديم المال إليه للقيام به أو للامتناع عنـه لا يمكن أن يعد رشوة ولو كان الموظف يعتقد أن من حقه إجراؤه.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٤٥/٢/٥)

Scanned by TapScanner

٥) من المقرر أنه لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له - أيهما - بتنفيذ الغرض من الرشوة.

(الطعن رقم ٣٠٠٥٣ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)

٦) لما كان لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشي قد أتجر معه على هذا الأساس، كما لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة أو نصيب من الاختصاص يسمح أيهما بتنفيذ الغرض من الرشوة. وكان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي طلب الرشوة من أجله هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أصل ثابت في الأوراق، وكان وزن أقوال الشاهد مرجعه إلى محكمة الموضوع ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها.

(طعن رقم ٨٨٢٤ لسنة ٨١ق جلسة ٢٠١٢/٤/٩)

Scanned by TapScanner

٣ - الدفع بانتفاء الركن المادي لجريمة الرشوة

يجب في جريمة الرشوة والشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته أو عمل يزعم الموظف أنه يدخل في اختصاصه. ومن ثم فإنه لا يكفي أن يطلب الموظف أو يقبل أو يأخذ الوعد أو العطية بل يجب أن يتوافر كذلك علمه بأن المقصود بالوعد أو العطية أن يكونـا مقـابلاً لعمـل أو امتناع يختص هو به أو يزعم أو يعتقد خطأ أنه من اختصاصه فإذا كان يعتقـد وقت تقديم العطية له أنها لغرض بريء فلا تتوافر في حقه الجريمة.

- وخلاصة ذلك أنه يتعين أن يتوافر القصد الجنائي في جريمـة الرشـوة ويتوافر ذلك بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أن هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفـة أو بـالإخلال بواجباته وأنه ثمن لإتجاره بوظيفته أو باستغلالها ويستنتج هـذا الـركن مـن الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتنـاع أو الإخـلال بواجبـات الوظيفة.

- وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كان من المقرر أن الجريمـة لا تعد مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحققها مطلقاً كأن تكون الوسـيلة التـي استخدمت في ارتكابها غير صالحة البتة لتحقيق الغرض الذي يقصده الفاعل أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخـر خارج عن إرادة الجاني فإنه لا يصح القول بالاستحالة وكان الطاعن ولئن أثار في دفاعه بمحضر جلسة المحاكمة وبأسباب طعنه أن الجريمة مستحيلة الوقوع لعدم إمكان اعتماد الحساب الختامي بعد طلب المـستندات الخاصـة بالعمليـة لفحصها. إلا أنه لم يدع بانتفاء اختصاصه الوظيفي في فحص مستندات العملية واعتماد الحساب الختامي الخاص بها. وإذا كان الثابت مـن مـدونات الحكـم المطعون فيه توافر اختصاص الطاعن بالقيام بالعمل الذي طلب الرشوة من أجلـه بما يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة بموجب الشيكات المحررة لأنها غير قابلـة

Scanned by TapScanner

للصرف لعدم توقيع المقاول عليها وإبلاغه البنك المسحوب عليه بفقدها مردود بأنه طلب من المقاول استلام مبلغ الرشوة نقداً وهو ما تحقق له بتسلمه ذلك المبلغ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن استحالة وقوع الجريمة يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٥٠٧٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٠)

Scanned by TapScanner

٤ – الدفع بعدم توافر جريمة الرشوة لكون الزعم قائماً على انتحال صفة وظيفية منبتة الصلة بالوظيفة التي يشغلها الجاني

النص القانوني :

تنص المادة (١٠٣) مكرراً من قانون العقوبات على أنه:

«يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه". وإعمالاً للنص سالف الذكر فقد سوى المشرع بين الاختصاص الفعلي ومجرد الزعم به من جانب الموظف ومن ثم فالزعم هو سلوك يصدر من الموظف ولا علاقة له بسلوك صاحب الحاجة إلا أنه يلاحظ في هذا الصدد أنه يشترط لمساءلة الجاني على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذي يطلب الجعل لأدائه يدخل في أعمال وظيفته. أما إذا كان منبت الصلة بالوظيفة التي يشغلها فلا تتوافر الجريمة المنصوص عليها بالمادة (١٠٣) مكرراً من قانون العقوبات وإن كانت في هذه الحالة تتوافر جريمة أخرى وهي جريمة النصب».

- وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن المادة (١٠٣) مكرراً من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه: "يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة (١٠٣) كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه مما مفاده اشتراط الشارع أن يكون زعم الموظف باختصاصه بالعمل الذي طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو للامتناع عنه صادراً على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقية أما الزعم القائم على انتحال صفة وظيفية منبتة

Scanned by TapScanner

الصلة بالوظيفة التي يشغلها الجاني – كما هو الحال في الدعوى المطروحة إذا الوظيفة التي انتحلها المتهم هي وظيفة ملاحظ بالبلدية للإشراف على الاشتراطات الصحية والرخص الخاصة بالمحلات العامة في حين أن وظيفته الحقيقية هي رئيس كتاسين بالمحافظة – فلا تتوافر بهذا الزعم جريمة الرشوة التي نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها طبقاً للمادة (٣٣٦) من قانون العقوبات بانتحال الجاني لصفة غير صحيحة ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء ويكون النعي عليه في غير محله[1].

- كما قضت أيضاً بأن من المقرر أن اختصاص الموظف بالعمل الذي دفع الجعل مقابلاً لأدائه سواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ركن في جريمة الرشوة التي تنسب إليه وقد اشترط الشارع أن يكون زعم الموظف اختصاصه بالعمل الذي طلب الجعل أو أخذ لأدائه أو الامتناع عنه صادراً على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته أما الزعم القائم على انتحال وظيفة منبتة الصلة بالوظيفة التي يشغلها الجاني فلا تتوافر به جريمة الرشوة التي نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها بالمادة (٣٣٦) من قانون العقوبات بانتحال الجاني لصفة غير صحيحة.

(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٥/٤)

- كما قضت محكمة النقض بأن المادة (١٠٣) مكرراً المعدلة بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٦٢ على أنه يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه ويستفاد من الجمع بين النصين في ظاهر لفظهما وواضح عباراتهما أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل

---

(١) الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥.

Scanned by TapScanner

يكفي أن يكون له نصيب فيه يسمح له بتنفيذ الغرض منها كما تتحقق أيضاً ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً بصرف النظر عن اعتقاد المجني عليه فيما اعتقد أو زعم وكان الزعم بالإختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به إذ يكفي مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل أو بالامتناع عنه والذي لا يدخل في نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك يفيد ضمناً زعمه ذلك الاختصاص.

(الطعن رقم ٩٤٣٤ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)

Scanned by TapScanner

٥ - الدفع بأن العلاقة الجنسية لا تصلح لأن تكون منفعة مقابل الرشوة خطأ في القانون

المادة (١٠٧) عقوبات

اختلف الرأي حول المواقعة الجنسية وهل تعتبر بالنسبة للموظف فائدة بالمعنى المقصود في الرشوة؟ وقيل في ذلك بأن القانون سوى بصريح النص بين الفائدة المادية والفائدة غير المادية ولأنه يتفق مع حكمة التجريم في الرشوة أنه يعاقب إتجار الموظف بوظيفته أياً كان المقابل الذي يناله في هذا الإتجار وعلى ذلك يجوز كقاعدة عامة أن يكون مقابل الرشوة غير مشروع في ذاته كمواد مخدرة أو أشياء مسروقة أو شيك بدون رصيد أو لقاء جنسي بهيأ للمرتشي أو أن تسمح له راشية بأن يأتي أفعالاً مخلة بالحياء على جسمها وإن كانت درجة إخلالها يسيرة. فلو أن موظفاً قضى لامرأة حاجتها نظير ذلك اعتبر مرتشياً واعتبرت هي راشية.

من التطبيقات العملية في هذا الشأن

١) قضى بعقوبة الرشوة على موظفين أتجرا بأعمال وظيفتهما وكان الثمن الذي حصلا عليه مقابل ذلك من قبيل المتع الشخصية التي لا تقوم بمال وقد جاء بأسباب الحكم أن نصوص الرشوة قد اتسعت لتشمل كل فائدة مادية أو غير مادية أو أي خدمة تقوم بمال أو لا تقوم ولا يهم نوع الفائدة ولا تهم كذلك الصورة التي قدمت أو التي تقدم بها. والعطية هي ما تعطيه من نفسك أو من مالك أو من عملك والمنفعة هي كل ما يتوصل به الإنسان لمطلوبه فهو منفعة لأن النفع ضد الضرر والوعد قد يكون بالخير لطالبه أو بالشر لخصمه".

(من حكم المحكمة العسكرية العليا بالإسكندرية الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ في الجناية رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٥ عسكرية قسم المنتزه والمقيدة برقم ٨٠١ سنة ١٩٥٥ عسكرية عليا ومشار إليه في مؤلف الدكتور أحمد رفعت خفاجي - جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن - رسالة دكتوراه الطبعة الأولى ١٩٥٧)

Scanned by TapScanner

٢) كما قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة (١٠٧) من قانون العقوبات تنص على أنه: "يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليهـا المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليـه أيـاً كـان أسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية" فإن مفـاد هذا النص أن الفائدة التي يحصل عليها المرتشي ليـست قاصـرة علـى الأمور المادية فقط. وإنما يدخل فيه أيضاً وطبقاً للنص الفائدة غير المادية التي تشمل الجوانب المعنوية سواء أكانت مشروعة أو غيـر مـشروعة. والتي يدخل فيها المتع الجنسية أياً كانت صورها والتي تجردت من صفة المشروعية يدل على ذلك أن التعبير الوارد في النص جاء مطلقاً وذلـك في قوله عن الفائدة "أياً كان اسمها أو نوعها" بل أضاف في وصفها قوله "سواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية" وإذا كان الأمر كـذلك فـإن طلب الطاعن من التهمة الثانية مواقعتها لقـاء إفـشائه لهـا بموضـوع الامتحان وقد تم ذلك فإن مقابل الرشوة يكون قد تحقق في الواقعة ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من أن العلاقة الجنسية لا تصلح لأن تكـون منفعة مقابل الرشوة غير سديد.

(الطعن رقم ١٨٨٣٣ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١٢/١٣)

Scanned by TapScanner

٦ - الدفع بإعفاء الراشي أو الوسيط لإخباره بالجريمة أو اعترافه بها

النص القانوني :

تنص المادة (١٠٧ مكرراً) من قانون العقوبات على أن:

«يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها».

الإعفاء من العقاب إعمالاً للنص سالف الذكر :

نص الشارع على سببين للإعفاء من العقاب في المادة (١٠٧) مكرراً من قانون العقوبات وهي الإخبار والاعتراف والاستفادة منهما مقتصرة على الراشي والوسيط دون المرتشي. والإخبار يعني الإبلاغ ويفترض جهل السلطات أمر الجريمة. والاعتراف يعني الإقرار ولم يحدد النص له زمناً ولا جهة حكومية خاصة يؤدى لديها. فهو بهذا الإطلاق يكون في أي زمن ولدى أي جهة إدارية أو قضائية لكنه لا تتحقق فائدته ولا ينتج أثره إلا إذا كان حاصلاً لدى جهة الحكم وهو القضاء أما إذا حصل لدى جهة التحقيق الإدارية أو القضائية ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن أن ينتج الإعفاء. ويشترط في الإعفاء أن يكون مطابقاً للحقيقة.

من أحكام محكمة النقض في هذا الشأن

١) من المقرر أن المشرع قد منح الإعفاء الواردة في المادة (١٠٧) مكرراً من قانون العقوبات للراشي باعتباره طرفاً في الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها – سواء كان يعمل من جانب الراشي وهو الطالب أو يعمل من جانب المرتشي وهو ما يتصور وقوعه أحياناً – دون أن يمتد الإعفاء للمرتشي وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشياً – وليس وسيطاً – فإنه لا موجب لإعمال الإعفاء المقرر في المادة (١٠٧) مكرراً المشار إليها.

(الطعن رقم ١٠٥٦٠ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

Scanned by TapScanner

٢) لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بالإعفاء من العقـاب طبقاً للمادة (١٠٧) مكرر من قانون العقوبات ورد عليه بقوله: "وحيث أنه بخصوص ما أثاره دفاع المتهم الثالث من استفادته من الإعفاء المنصوص بالمادة (١٠٧) مكرراً عقوبات فمردود عليه بأن هذا الإعفاء قاصر على الراشي والوسيط الذي يعترف أمام المحكمة فيما أن ما ارتكبـه المـتهم الثالث يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشياً ذلك بأن اتفق والمتهم الثاني مع شاهد الإثبات على استخراج شهادات تسنين مقابل مائة جنيـه للشهادة الواحدة وقد جرت بينه وبين المتهمين الأول والثاني مـساومات حول تقسيم مبلغ الرشوة ووافق على أن يحصل على مبلغ مائة جنيه من هذا المبلغ في مقابل تحرير طلبات استخراج هذه الشهادات وتسلم فعـلاً مبلغ الرشوة من الشاهد المذكور وسلمه للمـتهم الأول ليجـري تقـسيمه حسبما اتفقوا عليه....." لما كان ذلك وكان المشرع فـي المـادة (١٠٧) مكرراً من قانون العقوبات قد منح الإعفاء الوارد به الراشـي باعتبـاره طرفاً في الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها – سواء كـان يعمل من جانب الراشي وهو الغالب – أو يعمل من جانب المرتشي وهو ما يتصور وقوعه أحياناً – دون أن يمتد الإعفاء للمرتشي وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره – مرتشياً وليس وسيطاً – فإنه ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقاً للمادة (١٠٧) مكرراً مـن قانون العقوبات لا يكون له وجه.

(الطعن رقم ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥)

٣) وفي هذا الشأن أيضاً قضت محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالمنصورة بأنه وعن دفاع المتهم الثاني بأنه كان وسيطاً بين الراشي والمرتشي وقد اعترف بالجريمة ومن ثم حق التمتع بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة (١٠٧) مكرراً عقوبات فذلك أمر مردود بأنه يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفـاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة (١٠٧) مكرراً من قـانون

Scanned by TapScanner

العقوبات أن يكون صادقاً كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط دون نقص أو تحريف وأن يكون حاصلاً لدى جهة المحكمة حتى تتحقق فائدته فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يترتب الإعفاء. والثابت بالأوراق أن المتهم الثاني وإن اعترف أمام سلطة التحقيق إلا أنه لم يعترف أمام المحكمة ذلك الاعتراف المقصود ومن ثم فإنه لا يفيد من الاعتراف المنصوص عليه بالمادة (١٠٧) من قانون العقوبات.

(القضية رقم ٣٠٢٧ لسنة ١٩٨٦ جنايات ميت غمر والمقيدة برقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٦ كلي جنايات أمن دولة عليا المنصورة جلسة ١٩٨٧/١/١٢)

Scanned by TapScanner

٧ - الدفع بأن المتهم ليس موظفاً عاماً

تنص المادة (١١١) من قانون العقوبات على أن :

«يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل:

١) المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضـوعة تحـت رقابتها.

٢) أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين.

٣) المحكمون أو الخبراء ووكـلاء الديانـة والمـصفون والحـراس القضائيون.

٤) ..... ألغي .

٥) كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

٦) أعضاء مجالس إدارة ومدير ومستخدمو المؤسـسات والـشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

- ويضاف إلى الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (١١١) عقوبات سالفة الذكر بعض الأشخاص ليسوا من الموظفين أو من في حكمهم وقد نص عليهم فـي نصوص متفرقة في قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة الرشوة وهم:

أ) كل طبيب أو جراح أو قابله أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو رصد أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزويره يعاقب بالحبس أو بغرامة خمسمائة جنيه مصري فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخـذ وعداً أو عطية للقيام بشيء من ذلك أو وقع بالفعل نتيجة لرجاء أو توصية يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة.

ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتـشي أيـضاً (المـادة ٢٢٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ مايو سـنة ١٩٥٧).

Scanned by TapScanner

ب) إذا قبل من شهد زوراً في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشيء ما يحكم عليه هو والمعطي أو من وعد – بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إذ كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة. (المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات).

ج) وإذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابله وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة. أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة أو في باب شهادة الزور أيهما أشد. ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبات المقررة للمرتشي أيضاً. (المادة ٢/٢٨٩ من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧).

من أحكام محكمة النقض

١) عدم استظهار حكم الإدانة صفة الموظف العام أو من في حكمه قصور.
(الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)

٢) الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق.
(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٩)

٣) المكلف بخدمة عمومية هو كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين مادام قد كلف بالعمل العام ممن ملك هذا التكليف.
(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥)

٤) لكي يكتسب العاملون في خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مدار بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر.
(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٩)

Scanned by TapScanner

من أحداث أحكام محكمة النقض
فـــي
جرائم الرشوة عمومًا

الموجز:

١) توافر الاتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمـــل مقابـــل الجعل. كفايته لتحقق جريمة الرشوة. لا يغير من ذلك أن يكون العطـــاء سابقًا أو معاصرًا أو لاحقًا. مادام أداء العمل كان تنفيذًا للإتفاق.

القاعدة:

لما كان مفاد نص المادتين (١٠٣، ١٠٤) من قانون العقوبات، أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل، فإن جريمة الرشوة تكون قد وقعت، يستوي في ذلك أن يكون العطاء سابقًا أو معاصرًا لأداء العمل أو لاحقًا عليه مادام أداء العمل كان تنفيـــذًا لاتفـــاق سابق، إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة من البداية.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٣)

الموجز:

٢) إتفاق المتهم مع زميله بمصلحة دمغ المصوغات والموازين علـــى دمـــغ المشغولات الذهبية المضبوطة لحساب المتهمين الأخرين مقابـــل جعـــل كفايته لتوافر جريمة الرشوة ومعاقبتهم بعقوبتي السجن والغرامة والعزل من وظائفهم.

القاعدة:

من حيث إن جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادتين (١٠٤، ١٠٧ مكررًا) من قانون العقوبات قد تكاملت أركانها بالنسبة إلى المتهمين وذلك بقيام المتهم الأول -وهو وزان بمصلحة دمغ المـــصوغات والمـــوازين- بالاتفاق مع زميليه المتهمين الثاني والثالث -الموظفين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة- على دمغ المـــشغولات الذهبيـــة المـــضبوطة لحـــساب

Scanned by TapScanner

المتهمين من الرابع الأمر المؤثم والمعاقب عليه بالمواد (١٠٣، ١٠٤، ١٠٧ مكررًا) من قانون العقوبات ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين الخمسة الأول طبقًا لهذه المواد عملاً بالمادة (٢/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية بعقوبتي السجن والغرامة المبينتين بمنطوق هذا الحكم فضلاً عن عزلهم من وظائفهم عملاً بحكم المادة (٢٥) من قانون العقوبات ولا ينال من ذلك أن هذه المادة قد أوردت عبارة حرمان المحكوم عليه من القبول في أي خدمة في الحكومة، ولم تورد لفظ العزل، ذلك أن العزل يندرج بحكم اللزوم العقلي في مفهوم هذا النص، يؤكد ذلك أن المادة (٢٧) من قانون العقوبات قد نصت على أن «كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب والثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس، يحكم عليه أيضًا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه، الأمر الذي لا يتصور معه أن يكون الشارع قد قصد عزل الموظف من وظيفته في حالة معاملته بالرأفة فحسب، والقول بغير ذلك مؤداه أن يكون المتهم الذي يعامل بالرأفة في وضع أسوأ من ذلك الذي لم تر المحكمة معاملته بالرأفة، وهو ما يتأبى على حكم المنطق والعقل ولا يتصور أن تكون إرادة الشارع قد اتجهت إليه.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٣)

الموجز:

٣) جريمة الرشوة. تمامها. بإيجاب من الراشي -صاحب المصلحة- وقبول من المرتشي – الموظف- الراشي. يعد فاعلاً أصليًا في جريمة عرض رشوة دون قبولها. علة ذلك؟

القاعدة:

لما كان الشارع قد نعى من النصوص في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالرشوة، تجريم الاتجار بالوظيفة العامة، وأن مقتضى فكرة الرشوة تواجد طرفين هما المرتشي وهو الموظف العام،

Scanned by TapScanner

والراشي وهو صاحب المصلحة، ولا تتم قانونًا إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي، وتعتبر الجريمة في هذا الصدد مشروعًا إجراميًا واحدًا فاعلها هو المرتشي، أما الراشي فهو ليس إلا شريكًا فيها يستمد إجرامه من الفعل الذي يساهم فيه، وهو ما أراده الشارع من اقتصاره في النص في المادة (١٠٧ مكررًا) من قانون العقوبات على عقوبة الراشي دون التعريف بجريمته، اكتفاء بالرجوع إلى القواعد العامة من اعتباره شريكًا في جريمة الرشوة التي قبلها الموظف العام. وأن ما أورده الشارع في المادة (١٠٩ مكررًا) من قانون العقوبات بالنص على انه «من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على ألف جنية وذلك إذا كان العرض حاصلاً لموظف عام .....»، فهو رغبة المشرع في إيراد هذه الجريمة الخاصة، واعتبر الراشي فيها فاعلاً أصليًا في جريمة مستقلة هي جريمة عرض رشوة دون قبولها، وهي جريمة لا يساهم الموظف العام فيها بأي دور وقصد منها محاربة السعي إلى إفساده ذمته وهي غير الصورة الواردة بواقعة الدعوى والمؤثمة بنص المادتين (١٠٤، ١٠٧ مكررًا) من قانون العقوبات والتي تحصل في قيام المتهمين الثلاثة الأول -موظفي مصلحة دمغ المصوغات الموازين- بالإخلال بواجبات الوظيفة لقاء جعل من المتهمين من الرابع حتى الأخير، ومن ثم فلا مجال لتطبيق نص المادة (١٠٩ مكررًا) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٣)

الموجز:

٤) اختصاص الموظف بالعمل المتعلق بالرشوة، غير لازم، كفاية أن يكون لديه اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشي قد اتجر معه على هذا الأساس. مثال.

القاعدة:

من المقرر أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب

Scanned by TapScanner

من الموظف أداؤها داخله في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من طلب منه الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس، وإذ كان المتهم الأول يعمل وزانًا بمصلحة دمغ المصوغات والموازين وأن القسم الذي يعمل به يتلقى في البدء المشغولات الذهبية المراد دمغها ويقوم بوزنها قبل عرضها على الأقسام الأخرى لاتخاذ بعض الإجراءات الفنية ثم ترسل أخيرًا إلى قسم توقيع الدمغة لدمغها، وكان الثابت مما سلف إيراده من أدلة في الدعوى أن المتهم الأول قد اتفق مع المتهمين الثاني والثالث العاملين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة التي يعمل بها على دمغ المشغولات الذهبية المضبوطة بطريقة غير مشروعة لقاء جعل متفق عليه من المتهمين من الرابع حتى الأخير، فإن ذلك يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من أجله.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٣)

Scanned by TapScanner

الدفوع في جريمة الاختلاس

الدفوع في جريمة الإختلاس

٨ - الدفع بانتفاء جريمة الإختلاس

النص القانوني :

تنص المادة (١١٢) من قانون العقوبات على أن :

«كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد وتكون العقوبة السجن المؤبد فـي الأحوال الآتية:

أ) إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمنـاء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة.

ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو اسـتعمال محـرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

ج) إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها أضـرار بمركـز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

ومفاد نص المادة (١١٢) سالفة الذكر أنه لكي يتكامل النموذج الإجرامي لجريمة الإفلاس فيها أنه لابد من توافر ثلاثة أركان هي:

الأول : صفة الموظف العام وهذا الركن هو العنصر المفـترض إذ بـصريح نص المادة (١١٢) عقوبات فإن جناية الاختلاس لا تقع إلا من موظف عام وهو ما نصت عليه أيضاً المادة (١١٩) مكرراً من ذات القـانون وهي التي تنص على أنه:

يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب:

أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الحكم المحلية.

ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

ج) كل من فوضته السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك فـي حـدود العمل المفوض منه.

Scanned by TapScanner

د) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها عامة طبقاً للمادة السابقة.

هـ) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به.

ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبراً.

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة.

- هذا ويلاحظ أن نص المادة (١١٩) مكرراً عقوبات يقتصر تطبيقها على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني دون باقي الجرائم. مع ملاحظة تشديد العقوبة إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة. أو إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

ثانياً: الركن المادي :

وعناصر هذا الركن ثلاثة هي:

١) فعل الاختلاس.

٢) محل الاختلاس وكونه أموالاً أو أوراقاً أو غيرها مملوكة للدولة أو لغيرها. وفي ذلك فقد نصت المادة (١١٩) من قانون العقوبات على أنه:
"يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها.

أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

ج) الاتحاد الاشتراكي والوحدات التابعة له.

Scanned by TapScanner

د) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

و) الجمعيات التعاونية.

ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

٣) هو كون هذه الأشياء وجدت في حيازة الموظف أو من في حكمه بسبب وظيفته.

الركن الثالث - القصد الجنائي :

ويتحقق القصد الجنائي في الاختلاس بتصرف الجاني في الشيء أو ظهوره بمظهر المالك بنية إضاعته على صاحبه نهائياً.

والخلاصة :

هو أنه إذا تخلف أي ركن من هذه الأركان سالفة الذكر انتفت جريمة الاختلاس وحق براءة الجاني منها.

من أحكام محكمة النقض

١) المراد بالأمناء على الودائع.

من المقرر أنه يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوي الصفة العمومية أؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع وإنما يكفي أن يكون ذلك من مقتضيات وظيفته أو كان مكلف بذلك من رؤسائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهدته التي يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابي أو إداري وكان تسليم البضاعة المختلفة على الصورة التي أوردها الحكم واستظهرها من أقوال الشهود وسائر أدلة الدعوى يتلازم معه أن يكون أميناً عليها مادام أنه أؤتمن بسبب وظيفته على حفظها فإنه يكون قد دلل تدليلاً كافياً على أنه المسئول عن البضائع موضوع الاختلاس بصفته أمين عهدة الفرع مما يوفر في حقه فضلاً عن عنصر التسليم بسبب الوظيفة

Scanned by TapScanner

صفته كأمين من الأمناء على الودائع فإذا اختلس تلك البضائع عد مختلساً لأموال عامة مما نصت عليه المادة (١١٩) من قانون العقوبات وحق عقابه عن جناية الاختلاس وبالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١١٢/أ) من القانون نفسه فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم في التدليل على صفته كأمين على الودائع لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٧/٣/٣)

٢) وأيضاً – صفه الأمين على الودائع وهي الظرف المشدد في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في الفقرة الثانية (أ) من المادة (١١٢) من قانون العقوبات تنصرف لمن كانت وظيفته الأصلية وطبيعة عمله المحافظة على الودائع وأن يكون المال قد سلم إليه بناء على هذه الصفة.

(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١/٣)

٣) مدلول لفظ الأمين على الودائع لا ينصرف إلا لمن كانت وظيفته الأصلية ومن طبيعة عمله المحافظة على الودائع وأن يسلم إليه المال على هذا الأساس فلا ينصرف إلى من كان تسليم المال إليه بصفة وقتية أو عرضية.

- وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كان مدلول لفظ الأمين على الودائع لا ينصرف إلا لمن كانت وظيفته الأصلية ومن طبيعة عمله المحافظة على الودائع وأن يسلم إليه المال على هذا الأساس فلا ينصرف إلى من كان تسليم المال إليه بصفة وقتية أو عرضية كالمكلف بنقله فحسب. وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أن الطاعن الثاني كان يعمل سائق لدى الشركة المجني عليها وأنه تسلم الفوارغ المختلسة بسبب وظيفته آنفة الذكر وخلص إلى اعتباره من الأمناء على الودائع وطبق في شأنه – والطاعن الأول كشريك له – نص الفقرة الثانية (أ) من المادة (١١٢) من قانون العقوبات دون أن يعني ببيان ما إذا كانت وظيفة ذلك الطاعن وطبيعة عمله كسائق لدى الشركة هي المحافظة على الفوارغ وأنه تسلمها على هذا الأساس

Scanned by TapScanner

فتتوفر في حقه – من ثم – صفة الأمين على الودائع. أم أن تـسلمه تلـك الفوارغ إنما كان بصفة وقتية أو عرضية ليقوم بنقلها فحسب. فلا يـصح وصفه بأنه كان أميناً عليها فإن الحكم يكون قاصراً في بيان تـوافر تلـك الصفة بما يبطله.

(الطعن رقم ٤٥٤٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/١٣)

٤) اعتبار التسليم منتجاً لأثره في اختصاص الموظف متى كان مأموراً بـه من رؤسائه ولو لم يكن في الأصل من طبيعة عمله.

قيام دفاع الطاعن على توريد المبالغ المحـصلة والـصادر لـه تكليـف بتحصيلها دفاع جوهري يقتضي من المحكمة أن تقـسطه حقـه وتعنـي بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه – إغفال ذلك قصور وإخلال بحـق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/١٤)

٥) دفاع الطاعنين بإنحسار صفة الموظف العام عنهما جوهري إعمال المادة (١١٢) عقوبات يوجب أن يكون المتهم موظفاً أو مستخدماً عمومياً.

(الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٩/٢٧)

٦) من المقرر أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (١١٢) مـن قانون العقوبات تتحقق إذا كانت الأموال أو الأشياء المختلفة قد وجدت في حيازة الموظف العام أو من في حكمه بسبب وظيفته يستوي في ذلـك أن تكون هذه الأموال أو الأشياء قد سلمت إليه تسليماً مادياً. أو وجدت بـين يديه بمقتضى وظيفته. وأن جريمة الاستيلاء المنصوص عليها في المادة (١١٣) من قانون العقوبات تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام أو من في حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الجهات المنـصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون ذاته. ولو لم يكن هـذا المـال فـي حيازته أو لم يكن من العاملين بالجهة التي تم له الاستيلاء علـى مالهـا وذلك بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وإضاعته على ربه وكان من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة الاختلاس أو الاستيلاء على

Scanned by TapScanner

المال العام المنصوص عليهما في الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة.

(الطعن رقم ٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/١٠/٨)

٧) دفاع الطاعن بسداد بعض المبالغ المختلسة والمستولى عليها يوجب على المحكمة أن تمحصه والرد عليه إغفالها ذلك وقضاؤها بإلزامه برد مبلغ مماثل لما نسب إليه اختلاسه والاستيلاء عليه قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٢/٧)

٨) لما كانت المادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التعاون الزراعي قد نصت على أنه: "في مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الجمعية في حكم الأموال العامة ويعتبر القائمون بها وأعضاء مجالس إدارتها في حكم الموظفين العموميين. كما تعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها وأختامها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية.." ويبين من هذا النص في صريح عبارته وواضح دلالته أنه في مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات فإن أموال الجمعيات التي يسري عليها قانون التعاون الزراعي تعتبر أموالاً عامة وأن أعضاء مجالس إدارتها يعدون في حكم الموظفين العموميين وكان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أن مجال تطبيق المادة (١١٢) من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي ومن في حكمهم مما نصت عليهم المادة (١١٩) من ذات القانون يختلس مالاً تحت يده متى كان قد وجد في حيازته بسبب وظيفته. ويتم الاختلاس في هذه الصورة متى انصرف نية الجاني إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على اعتبار أنه مملوك له. فإذا كان الجاني من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في

Scanned by TapScanner

الفقرة الثانية من المادة (١١٢) سالفة البيان وهذه الصورة من الاخـتلاس هي صورة خاصة من صور خيانة الأمانة.

(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٢/٨)

٩) لما كان من المقرر في القانون أنه لا يلزم تجريم الاختلاس في حكم المادة (١١٢) من قانون العقوبات سوى وجود المال تحت يد أي من الموظفين العموميين أو من في حكمهم يستوي في ذلك أن يكون المال قد سلم إليـه تسليماً مادياً أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته ويعتبر التـسليم منتجـاً لأثره في اختصاص الموظف متى كان مأموراً به من رؤسائه ولو لم يكن في الأصل من طبيعة عمله في حدود الاختصاص المقرر لوظيفته.

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١/٥)

Scanned by TapScanner

٩ - الدفع بانتفاء جريمة الاستيلاء

النص القانوني :

تنص المادة (١١٣) من قانون العقوبات على أنه:

«كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة (١١٩) أو سهل ذلك لغيره بأي طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن. وتكون العقوبة الأشغال السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١١٩) أو سهل ذلك لغيره بأية طريق».

- والمستفاد من النص سالف الذكر أن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها في المادة (١١٣) من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام في مفهوم المادة (١١٩) من ذات القانون أو من في حكمه على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وإضاعة المال على ربه ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (١١٢) من ذلك القانون من أن يكون المال مسلماً للموظف بسبب الوظيفة وهذا هو الفرق بين جريمتي الاختلاس والاستيلاء. وبطبيعة الحال يتعين أن يكون المال في كلتا الحالتين ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية.

Scanned by TapScanner

من أحكام محكمة النقض

١) لما كانت جناية الاستيلاء المنصوص عليها بالمادة (١١٣) من قانون العقوبات – التي دين الطاعن بموجبها – تقتضي وجود المال في ملك إحدى الجهات المبينة بالمادة (١١٩) عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من في حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة ومن ثم فإن ملك الدولة أو من في حكمها للمال يجب على المحكمة أن تحسم أمره وخاصة عند المنازعة فيه ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على منازعة الطاعن في تحقق صفة المال العام للمبالغ المستولى عليها بقوله: "إن الطاعن لم يبين أوجه هذا الدفع وأسسه وأسبابه" ثم قوله "وحيث أن الثابت من الأوراق أن المتهم يعمل موظفاً عمومياً حيث أنه يعمل محاسباً بقطاع الشئون المالية بمؤسسة مصر للطيران ومراقباً مالياً وأمين لصندوق لجنة علاج أسر العاملين بمصر للطيران وأموالها أموال عامة ومن ثم فلا محل للقول بأن المتهم ليس موظفاً عاماً وأن الأموال المستولى عليها هي أموال خاصة" وهو رد لا يواجه دفاع الطاعن بشأن استغلال أموال صندوق علاج أسر العاملين عن مؤسسة مصر للطيران وعن اللجنة النقابية بها إذ لا يبين منه صلة صندوق العلاج هذا بالمؤسسة وما إذا كان مال الصندوق مملوكاً لها كله أو بعضه أو أنه خاضع لإشرافها أو لإدارتها وهي الأمور التي تتحقق بها صفة المال العام التي نازع الطاعن في وجودها وفضلاً عما سلف فإنه لما كان الطاعن بشأن بصرف المبالغ موضوع الدعوى لأربابها يصور في خصوص الدعوى الماثلة – دفاعاً جوهرياً يترتب على ثبوته أن يتغير وجه الرأي في الدعوى. وكان خليقاً بالمحكمة أن تحقق هذا الدفاع بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما ينفيه. وإذ كانت المحكمة قد اعترضت كلية عن هذا الدفاع فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق إخلاله بحق الدفاع معيباً بالقصور الذي يستوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٨٧٧٩ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١١/١٧)

Scanned by TapScanner

٢) لما كانت جناية الاستيلاء على مال عام بغير حق المنصوص عليها في المادة (١١٣) من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام أو من في حكمه على مال عام بانتزاعه خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (١١٢) من ذلك القانون من أن يكون المال مسلم للموظفة بسبب الوظيفة وإذ كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيما تقدم أن الطاعنة وهي منتجة بشركة الشرق للتأمين التي تساهم الدولة في مالها بنصيب شرعت في تسهيل استيلاء المحكوم عليه الثاني على المبلغ المملوك للشركة والمملوك للدولة. وكانت الطاعنة لا تجحد صفتها التي أثبتها الحكم من كونها موظفة عامة كما لا تنازع في طعنها بشأن ملكية الدولة للمال فإن ما وقع منها تتوافر به – بهذه المثابة – الأركان القانونية للجناية الأولى التي نصت عليها المادة (١١٣) سالفة الذكر وكان الحكم قد التزم هذا النظر القانوني في رده على دفاع الطاعنة في شأن ما أثارته في هذا الخصوص فإن النعي على الحكم لهذا السبب لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

٣) إدانة الطاعنين بجرائم تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال عامة والتزوير في محررات رسمية واستعمالها دون بيان للوقائع والأفعال التي قارفها كل منهم وعناصر الاشتراك في حرية تسهيل الاستيلاء وطريقته واستظهار قصد ارتكاب الفعل في هذا الشأن ودون بيان العبارات المزورة التي تضمنها تقرير أبحاث التزييف والتزوير الذي استند إليه الحكم في الإدانة – قصور.

(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

٤) لما كانت جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها في المادة (١١٣) من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام – أو من في حكمه – على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة

Scanned by TapScanner

أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تـساهم في مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنيـة تملكـه وتضييع المال على ربه.

(الطعن رقم ٢٥٨٦ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١/١٧)

٥) من المقرر أن جريمة تسهيل الاستيلاء علـى مـال إحـدى الـشركات المساهمة المنصوص عليها في المادة (١١٣) مكررًا من قانون العقوبات لا تقع إلا إذا كان الجاني رئيساً أو عضواً بمجلس إدارة إحدى الـشركات المساهمة أو مديراً أو عاملاً بها وأن يكون المال المعتـدى عليـه ملكـاً للشركة المساهمة التي يعمل فيها المتهم وأن يستغل سلطات وظيفته كـي يمد الغير بالإمكانيات التي تتيح له الاستيلاء بغير حق على ذلـك المـال ويتعين أن يعلم المتهم أن من شأن فعله الاعتداء على ملكيـة المـال وأن تتجه إرادته إلى تسهيل استيلاء الغير على مال الشركة ويكـون وجوبـاً على الحكم أن يبين صفة الطاعن وكونه موظفاً بالشركة المساهمة وكون وظيفته طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الإجراءات التي اتخذت بما تتوافر به أركان تلك الجريمة.

(الطعن رقم ١٢٤٩١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٧/٣/٢٠)

٦) لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالاشتراك مـع ممرضـات مجهولات في ارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء على أموال عامة لمجـرد اتصال الطاعن بالمال العام ووجوده في حوزته. ولئن كان من المقرر أنه ليس بشرط أن يكون فاعل الجريمة معلوماً بل يعاقب الشريك ولو كـان الفاعل الأصلي للجريمة مجهولاً وأنه ليس هناك ما يحول من أن يكـون الشخص شريكاً في جريمة تستلزم في فاعلها صفة خاصة كصفة الموظف العام إلا أنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجريمة أن يـدلل على صفة الموظف العام في حق من قام بتسهيل الاستيلاء لغيـره علـى المال العام وهي ركن في جناية الاستيلاء على مال الدولـة أو مـا فـي حكمها أو تسهيل ذلك للغير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة

Scanned by TapScanner

(١١٣) من قانون العقوبات التي تقتضي وجود المال في ملك الدولة أو ما في حكمها عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من في حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة أو تسهيل ذلك للغير ومع ذلك خلص الحكم إلى إدانة الطاعن بوصفه شريكاً بالتربص والمساعدة في هذه الجريمة دون أن يدلل على صفة الموظف العام.

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١/٦)

الموجز:

٧) الاستيلاء على مال للدولة بغير حق. مناطه؟

ثبوت عدم دخول المال في ذمه الدولة. يفقد الجريمة ركناً من أركانها ويوجب القضاء بالبراءة.

القاعدة:

لما كانت الفقرة الأولى من المادة (١١٣) من قانون العقوبات قد نصت على أنه «كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في (١١٩)، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن»، فقد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضي وجود المال في ملك الدولة عنصرًا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام –أو من في حكمه– بانتزاعه منها خلسه أو حيلة أو عنوة. لما كان ذلك، وكان البين من التحقيقات –وعلى ما تسلم به سلطة الاتهام– أن قيمة رسوم دمغ المشغولات الذهبية المضبوطة لم تدخل بعد في ذمة الدولة ومن ثم تفتقد هذه الجريمة ركنًا من أركانها الجوهرية مما يتعين معه تبرئة المتهمين الستة من هذه التهمة عملاً بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٣٠٦٣ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٣)

Scanned by TapScanner

من التعليمات العامة الجديدة للنيابات
في شأن الرشوة وإختلاس المال العام
التعليمات القضائية – القسم الأول في المسائل الجنائية

مادة (١٣٥) :

يجب على أعضاء النيابة أن يسارعوا بتحقيق قضايا العـاملين بالحكومـة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام وبالتصرف فيها حتى لا تطول مدة وتفهم أو يظل أمرهم معلقًا أمدًا طويلاً حرصًا على الصالح العام ومنعًا من تعطيل سـير العمل في الجهات التي يتبعونها.

مادة (١٤٠) :

يجب على أعضاء النيابة أن يحققوا بأنفسهم جـرائم التزويـر فـي الأوراق الرسمية.

مادة (١٤٠ مكررًا) :

يجب على أعضاء النيابة العناية بتحقيق البلاغات التي ترد إليهم في شـأن جرائم التعدي على أملاك الدولة أو إحدى الجهات التي تعتبر أموالهـا أمـوالاً عامة والمنصوص عليها في المادتين (١١٥ مكرراً، ٣٧٢ مكررًا) من قـانون العقوبات أو أي قانون آخر إستظهارًا لعناصر الجريمة وإتخاذ إجراءات التحفظ على الأموال – عند الإقتضاء– وفقًا لنص المادة (٢٠٨ مكررًا "أ") من قـانون الإجراءات الجنائية وسرعة التصرف فيها وتقديمها لجلسات قريبة مع متابعـة الدعوى الجنائية حتى يحكم فيها نهائيًا والتحقق من الحكم بالعقوبـات الأصـلية والتكميلية المقررة – والطعن على الأحكام التي تصدر فيها على خلاف القانون.

مادة (١٤١) :

يجب على أعضاء النيابة أن يباشروا تحقيق جرائم إختلاس أموال عـديمي الأهلية وناقصيها والتصرف فيها على وجه الـسرعة، إذا لـم تـرد الأمـوال المختلسة في أجل يحدد للمتهمين فيما لا يتجاوز خمسة عشر يومًا.

Scanned by TapScanner

مادة (٢٥٨):

يجب على أعضاء النيابة سرعة تحقيق وإنجاز القضايا ذات المساس بمصالح القطاع العام وعدم ضبط المستندات التي يحتاج إليها سير العمل في الهيئات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها إلا في حالات الضرورة التي يستلزمها التحقيق والإكتفاء فيما سوى ذلك بإثبات الإطلاع عليها أو نسخ صور منها مطابقة للأصل وتسليم أصولها إلى مسئول بالمؤسسة أو الوحدة الإقتصادية لا صلة له بالتحقيق للمحافظة عليها وتسليمها للنيابة عند الإقتضاء.

ويراعي عدم التحفظ على المواد والأدوات المتصلة بسير العمل إلا في أضيق نطاق وللمدة اللازمة لفحصها في حدود ما يستلزمه صالح التحقيق.

مادة (٢٥٩):

إذا إستلزم التحقيق في الجرائم التي يرتكبها العاملون بجهات الحكومة أو القطاع العام وقف العامل عن عمله. فيجب على عضو النيابة المحقق أن يعرض الأمر على المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية الذي له مخابرة الجهة لوقف العامل عن عمله إن رأى موجبًا لذلك.

وإذا استفسرت الجهات المذكورة من النيابة أثناء توليها التحقيق في قضايا العاملين بها عن موقفهم وما إذا كان الأمر يتطلب إيقافهم أو إبعادهم عن العمل أو مما إلى ذلك من الإجراءات الإدارية أو تقدم العاملون المذكورون بطلبات لإخطار الجهات التابعين لها بأن التحقيق معهم لا يستلزم اتخاذ إجراءات حيالهم. يتعين على النيابة حفظ الطلبات المذكورة التي ترد إليها عن غير طريق الجهات الرسمية. وعرض ما يرد إليها من هذه الجهات على المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية لاتخاذ ما يراه ملائمًا في هذا الشأن.

وإذا استلزم ذلك التحقيق فحص أعمال المتهم فيجب على النيابة أن تندب لذلك لجنة إدارية يكون أعضاؤها من غير العاملين المسئولين عن مراجعة أو مراقبة أعمال المتهم أو الذين ينتمون إليه بصلة، ويمكن للنيابة أن تطلب إلى مدير عام التفتيش بوزارة المالية إيفاد أحد المفتشين التابعين له للاشتراك في اللجنة إذا كانت هناك حاجة إلى خبرة فنية في المحاسبة.

Scanned by TapScanner

ويجب أن تكلف اللجنة بفحص أعمال المتهم في جميع شتى خدمته بتسلسل من تاريخ اكتشاف الحادث حتى التاريخ الذي يثبت أنه بدأ فيـه الاخـتلاس أو التلاعب سواء كان ذلك في الجهة التي ظهر فيها الحادث أم في غيرهـا مـن الجهات التي يكون قد سبق له العمل فيها. وللنيابة أن تطلب إلى تلـك الجهـات تشكيل لجان إدارية من قبلها لتتولى فحص أعمال المتهم أثناء عمله بكل منها مع مراعاة ألا تضم هذه اللجان مفتش المناطق الذين وقعت الحـوادث فـي دائـرة عملهم أو الموظفين المسئولين عن المراجعة أو الإشراف على أعمال المتهم.

وذلك للكشف عن الوسائل التي اتبعت في ارتكاب الحادث وللأسباب التـي سهلت وقوعه وعلى الأخص ما قد يتعلق فيها بالقصور في أنظمة العمل أو في أجهزة المراجعة والرقابة. وحصر جميع الأشياء والمبالغ التـي وقـع عليهـا الاختلاس أو السرقة أو الإهمال وتحديد الأضرار التي نتجت عن الحادث. مـع تحديد مسئولية العاملين الذين تقع عليهم تبعة وقوع الحادث سواء كان هذا نتيجة تهاون في تفتيش أعمال المتهم ومدى مسئولية كل منهم وكذلك اقتـراح أنجـح الوسائل والاحتياطات التي يجب اتخاذها لاتقاء تكرار الحادث وتلافي مـا قـد يوجد بأنظمة العمل من نقص ساعد على وقوع الحادث أو عدم اكتـشافه قبـل التمادي فيه. ويجب على اللجنة الإدارية أن تقدم تقريرًا عـن نتيجـة فحـص الحادث من ست صور تتضمن ما نص عليه بالبند (٦) من الفقرة ثانيًا المـادة (١٢٦٤) من التعليمات الكتابية المالية والإدارية الصادرة عام ١٩٩٥.

مادة (٢٥٩ مكررًا) :

لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجـرائم المنـصوص عليها في قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقـم ١٠١ لسنة ١٩٩٣ أو في المادتين (١١٦ مكررًا و١١٦ مكررًا "أ") من قـانون العقوبات بالنسبة لموظفي البنوك إلا بناء على طلب من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي المصري.

مادة (٢٦٠) :

يجب على أعضاء النيابة الاستعانة بالبنك المركزي (إدارة الرقابة على البنوك)

Scanned by TapScanner

إذا نسب لأحد العاملين في البنوك منح قروض بدون ضمانات كافية أو غير ذلك من تصرفات تثير شبهة الجريمة -في إعداد تقرير فني لاستجلاء الجانب المصرفي للوقائع موضوع التحقيق. وبيان مدة ما فيها من مخالفة للقوانين النقدية أو للقواعد السلمية للائتمان والمصلحة العامة للاقتصاد. كما يراعي الالتزام بسرية إجراءات التحقيق في وقائع الاختلاس أو المخالفات المالية في المصارف الوطنية والأمر – وإذا دعا الحال إلى ذلك- بحظر نشر ما يكون من هذه الوقائع ماسًا بالاقتصاد القومي أو من شأنه أن يهز الثقة في سلامته.

مادة (٢٦١):

على أعضاء النيابة أن يبادروا بإخطار المكتب الفني للنائب العام بحالات الكسب غير المشروع التي تتكشف لهم لدى إضطلاعهم بمهامهم ويرى فيها إخطار إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل بها ويكون ذلك بمذكرة تفصيلية تتضمن وقائع القطن الأصلية والأسباب التي تبرر القول بتوافر حالة الكسب غير المشروع دون النظر في هذه الأسباب إلى موقف من ينسب إليه الحصول على هذا الكسب غير المشروع في القطن الأصلية.

مادة (٢٦٥):

إذا رأت النيابة العامة الإطلاع على أوراق في إحدى المصالح الحكومية لا يمكن نقلها من مكانها. فعلي عضو النيابة الانتقال إلى المصلحة المختصة وإجراء هذا الإطلاع بها بعد استئذانها في ذلك فإذا كانت المصلحة في دائرة نيابة أخرى ترسل القضية إلى تلك النيابة بمذكرة يبين فيها الموضوع والأوراق أو البيانات المطلوب الإطلاع عليها لإجراء الإطلاع المطلوب. ما لم يستلزم التحقيق أن يطلع عضو النيابة بنفسه على الأوراق فيجب في هذه الحالة عرض الأمر على المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية كي يأذن له بالانتقال.

مادة (٢٦٦):

إذا استلزم التحقيق الحصول على بيانات من أحد مكاتب البريد أو الإطلاع على الحوالات والدفاتر الموجودة بها فيطلب ذلك من هيئة البريد رأسًا بواسطة المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية المختص. ولا يجوز طلب تلك الأوراق من

Scanned by TapScanner

مكاتب البريد مباشرة ولعضو النيابة في حالة الإستعجال أن ينقل إلـى مكتـب البريد المختص للحصول على البيانات المطلوب. مع تقديم طلب كتـابي إلـى المكتب المذكور بشأن الإطلاع عليها ويلاحظ فحص مـا يـرد مـن الأوراق المطلوبة وأعادتها إلى هيئة البريد في أقرب وقت.

مادة (٢٧٨) :

تتبع في حوادث الاختلاس والإهمال التي يرتكبها العاملون بالنيابة العامـة الأحكام المنصوص عليها في المواد من (١٢٦٤) إلى (١٢٧٦) من التعليمـات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٩٥.

مادة (٢٤٤) :

يجوز إجراء التفتيش في أي وقت ليلاً ونهاراً إذ أن التشريع المصري لـم يقيد إجراء تفتيش المتهم بوقت معين كما يجوز تفتيش المتهم المأذون بتفتيشه في أي مكان وجد فيه طالما كان ذلك المكان في دائرة اختصاص مجرى التفتـيش ومصدر الإذن.

مادة (٢٤٥) :

يجوز تفتيش الشخص برضائه كما يجوز تفتيش المكان برضاء حـائزة أو من ينوب عنه ويعتبر الوالد الذي يقيم مع ولده بصفة دائمة حائزاً للمكان الـذي يقيمان فيه.

مادة (٢٧٨) :

إذا اقتضى التحقيق القبض على أحد العاملين بالحكومة أو القطـاع العـام فيجب على النيابة إخطار الجهة التي يتبعها بذلك فور صدور الأمـر بـالقبض عليه.

Scanned by TapScanner

١٠- الدفع بانتفاء صفة الموظف العام أو المستخدم العمومي في جريمة التعذيب

النص القانوني :

تنص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات على أن:

«كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر. وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً».

(تعليقات وأحكام)

١- الحكمة من النص :

يبين من صراحة النص أن المشرع قد أثم أو حرم تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف والحكمة التي ابتغاها الشارع من هذا هي:

أ) غلق الباب على كل موظف تسول له نفسه تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف.

ب) حماية للمتهمين وتحقيقاً للعدالة سيما وأن المتهم قد يضطر إلى الاعتراف كذباً حتى يتخلص من العذاب[1].

ومنع تعذيب المتهم إنما هو الصدى المباشر لنص المادة (٤٢) من الدستور والتي تنص على أن: كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منها يهدر ولا يعول عليه".

---

(١) الأستاذ محمد أحمد عابدين رئيس المحكمة في جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه طبعة ١٩٨٥ ص ١٢٧.

Scanned by TapScanner

٢- أركان الجريمة :

يتكون النموذج الإجرامي المنصوص عليه في المادة (١٢٦) من قـانون العقوبات من الأركان الآتية:

أ) وقوع تعذيب مادي أو معنوي.

ب) وقوع هذا التعذيب من موظف أو مستخدم عام.

ج) أن يكون القصد من التعذيب هو حمل المتهم على الاعتراف.

وفيما يلي تفصيل لكل ركن :

أ - وقوع تعذيب مادي أو معنوي على متهم :

المراد بكلمة التعذيب هو الإيـذاء البـدني المتـضمن لمعنـى الانتـزاع والاعتصار والاستخراج بقوة وهي تعبر عن معنى معياري لعدوان بدني يختلف باختلاف الظروف والبيئات والأزمنة ولكن يلاءم فكرة الانتـزاع والاعتـصار والاستخراج بقوة ويتمشى دائماً معها وعبارة العدوان البدني يتـسع للـضرب والجرح والتقييد بالأغلال والحبس والتعريض للهوان والحرمان من الطعـام أو من النوم أو ما شابه ذلك من سائر ألوان الإيذاء والحرمان. ولم يعرف القـانون معنى التعذيب تاركاً للفقه والقضاء أمر تحديد هذا المفهوم ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون التعذيب بدنياً أي أن ينصب على جسد المجني عليه بل يمكن أن يكون التعذيب معنوياً متجهاً إلى إذلال النفس بقصد حملها على الاعتـراف[1]. وفـي الواقع فإن التعذيب المعنوي هو إيذاء وإيلام نفسي للمجتمع بل قد يصل إلى حد إذلاله وتكميره نفسياً كما لو تمثل ذلك في "إلباس الرجال ملابس النساء وأمرهم بالتسمي بأسماء النساء أو بوضع ألجمة الخيل على أفواههم وذلك على مـرأى ومسمع من أهليهم وذويهم أو بجر نساءهم أمامهم وتهديدهم بهتـك أعراضـهن على مرأى ومسمع منهم بل أن التعذيب المعنوي بهذه الصورة قد ينطوي فـي بعض الحالات على أكثر من جريمة واحدة. ولم يشترط المشرع درجة معينـة من الجسامة لتحقيق مفهوم التعذيب وقد استقرت محكمة الـنقض سـواء فـي

---

(١) اللواء دكتور سامي صادق الملا في اعتراف المتهم الطبعة الثالثة ١٩٨٦ ص ٤٠٢ وما بعدها.

Scanned by TapScanner

قضاءها الحديث أو في قضاءها القديم على عدم اشتراط درجة معينة من الجسامة في التعذيبات البدنية[١].

والقانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه فيعتبر متهماً كل من وجهت إليه تهمة من أي جهة كانت وإن كان هذا التوجيه حاصلاً من المدعي المدني وبغير تدخل النيابة وإذن فلا مانع قانوناً من أن يعتبر الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها طبقاً لصحيح القانون مادامت قد أحاطت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يكون أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها ولا مانع من وقوع أحد أولئك الرجال تحت طائلة المادة (١٢٦) إذا حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أياً كان الباعث له على ذلك[٢]. وعلى ذلك فإن كلمة المتهم في حكم المادة (١٢٦) من قانون العقوبات تشمل كل شخص تحركت نحوه أي سلطة مدفوعة بالإشتباه في ارتكاب جريمة معينة بالذات أو بالنوع يمكن أن يكون إقراره على نفسه وبما أريد حمله على الإقرار به مؤدياً إلى محاكمته جنائياً وإن لم يؤدي إليها بالفعل – ولا يعتبر متهماً من وجهت إليه مسئولية تأديبية عن خطأ تأديبي ليس له أي وجه جنائي أو مسئولية مدنية عن خطأ مدني لا يمكن أن تبنى عليه أي مسئولية جنائية[٣].

ب - وقوع التعذيب من موظف أو مستخدم عام :

يشترط أن يقع التعذيب من موظف أو مستخدم عام سواء منه مباشرة أي قارف أعمال التعذيب بنفسه. أو بواسطة غيره بأن يأمره مع مراعاة أن سكوت الموظف أو المستخدم عن وقوع التعذيب تحت بصره ودون أن يمنعه قد يتخذ في بعض الظروف دليلاً موضوعياً على أن التعذيب حدث بأمره وتنفيذاً

---

(١) الدكتور عمر الفاروق الحسيني في تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف طبعة ١٩٨٦ ص ١٣٥ وما بعدها.

(٢) الأستاذ محمد أحمد عابدين المرجع السابق ص ١٣٣.

(٣) اللواء دكتور سامي صادق الملا المرجع السابق ص ٤٠٥ وما بعدها.

Scanned by TapScanner

لتعليماته وأوامره خاصة إذا كان يملك سلطة رئاسية على الشخص الذي ارتكب هذه الأفعال(١).

وكلمة موظف أو مستخدم هنا تؤخذ بأوسع معانيها فتشمل فيما تشمله العمد والمشايخ والخفراء ومشايخهم كما تشمل رجال الشرطة من أدنى رتبهم إلى أعلاها. والقانون هنا يلاحظ الصفة ويشترطها فيجب أن يقع التعذيب من الموظف أو المستخدم أثناء عمله أو بسبب عمله لأنه في غير ذلك لا يكون موظفاً إلا على المجاز. ولم تصرح المادة (١٢٦) بهذا القيد لأنه قيد مفهوم من طبيعة الجريمة ومن طائفة الجرائم التي تندرج معها في الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات(٢).

ج - القصد من التعذيب هو حمل المتهم على الاعتراف:

يشترط لقيام جريمة التعذيب توافر قصد جنائي خاص قوامه انصراف نية الجاني إلى حمل المتهم على الاعتراف فبدون توافر هذا القصد لا تقوم جريمة التعذيب وعلى ذلك إذا كان قصد الموظف أو المستخدم من التعذيب هو الانتقام أو التلذذ من الإيذاء دون حمل المتهم على الاعتراف فلا تقوم هذه الجريمة وإنما تقوم جريمة استعمال القسوة المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من قانون العقوبات إذا توافرت شروطها.

ولا يشترط القانون لتوافر الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٢٦) عقوبات حصول الاعتراف فعلاً لأن حصوله أو عدم حصوله لا يؤثر في قيام الجريمة متى توافرت لدى الموظف أو المستخدم قصد الحصول على هذا الاعتراف أما إذا وقع التعذيب بعد صدور الاعتراف من المتهم فلا مجال لتطبيق المادة المذكورة لعدم تحقق القصد الجنائي وهو حمل المتهم على الاعتراف. وإذا عذب المتهم بعد عدوله عن اعتراف لحمله على إعادة الاعتراف فيخضع الموظف أو المستخدم الذي قام بهذا التعذيب لذلك الغرض تحت طائلة المادة

---

(١) المستشار عدلي خليل في اعتراف المتهم فقهاً وقضاء الطبعة الأولى ١٩٨٥ ص ٧٢.

(٢) اللواء دكتور سامي صادق الملا في اعتراف المتهم ص ٢٠٤.

Scanned by TapScanner

(١٢٦) عقوبات. ولا يشترط في الاعتراف أن يكون قراراً قضائياً ولا أن يكون إجراء من إجراءات التحقيق ولا أن يكون قد سبقه أو عاصره استجواب فمحاولة الحصول على أي قرار من المتهم على نفسه بمساهمته في جريمة معاقب عليها ولو كان المراد أن يجيء الإقرار على صورة أخبار للسلطات كما لا يؤثر أيضاً على قيام جريمة التعذيب أن يكون المطلوب هو الإقرار على الغير متى كان ذلك يتضمن حتماً الإقرار على النفس سواء بارتكاب الجريمة كلها أو بعضها[١].

ويجب أن يلاحظ أن فكرة التعذيب هي وقصد الحصول على الاعتراف يتبادلان المنافع فإذا توافر قصد الحصول على الاعتراف كان ذلك مرجحاً لفكرة التعذيب وكذلك إذا وضحت فكرة التعذيب كان وضوحها معيناً على القول بتوفير ذلك القصد الخاص[٢].

العقوبة :

يعاقب الجاني بالسجن المشدد أو السجن من ثلاثة سنين إلى عشر وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد.

ويترتب على الحكم بهذه العقوبة عزل الموظف من وظيفته كعقوبة تبعية طبقاً للمادة (٢٥) من قانون العقوبات – وإذا رأت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية استعمال نص المادة (١٧) من قانون العقوبات النزول بالعقوبة إلى الحبس فإنه يتعين هنا أعمال نص المادة (٢٧) من قانون العقوبات والتي توجب على المحكمة الحكم على المتهم بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه. ويلاحظ أن عقوبة الحبس هنا إعمالاً لنص المادة (١٧) عقوبات لا يجوز أن تنقص عن ستة شهور. وعلى ذلك فإن العزل في هذه الحالة لا يجوز أن ينقص عن سنة ويتسق ذلك أيضاً مع نص المادة (٢٦) عقوبات. وطالما استعملت المحكمة الرخصة المخولة لها بمقتضى نص المادة (١٧) عقوبات ونزلت بالعقوبة إلى حد الحبس فإنه يجوز لها أن تشمل حكمها

---

(١) المستشار عدلي خليل المرجع السابق ص ٧٣.

(٢) اللواء دكتور سامي صادق الملا المرجع السابق ص ٤٠٨.

Scanned by TapScanner

بالإيقاف إذا رأت من ظروف المتهم وملابسات الدعوى ما يبرر استعمال نص المادتين (٥٥، ١/٥٦) من قانون العقوبات.

عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم :

نصت المادة (٥٧) من الدستور المصري على أن: "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقـوق والحريـات العامة التي يكلفها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء" وإعمالاً لهذا النص الدستوري فقد أضيفت للمادة (١٥) من قانون الإجـراءات الجنائيـة فقرة ثانية بموجب القانون رقم (٦٣) لـسنة ١٩٧٥ والمنـشور فـي الجريـدة الرسمية في ١٩٧٥/٧/٣١ – العدد ٣١ نصها "أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩ مكرراً، ٣٠٩ مكـرراً "أ") مـن قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقـضي الـدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة".

من أحكام محكمة النقض

١) أن القانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه فيعتبر متهماً كل من وجهت إليه تهمة من أية جهة كانت ولو كان هذا التوجيه حاصـلاً مـن المدعي المدني بغير تدخل النيابة وإذن فلا مانع قانونـاً مـن أن يعتبـر الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بتهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها طبقاً للمادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات مادامت قـد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التـي يقـوم أولئـك الرجال بجمع الاستدلالات فيها. ولا مانع قانوناً من وقوع أحـد أولئـك الرجال تحت طائلة المادة (١١٠/ع) (القديمة) إذا حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أياً كان الباعث على ذلك أما التفرقة في قيمة الحجية بين الاعتراف الذي يدلي به المتهم في محضر تحقيق على يد السلطة المختصة والاعتراف الذي يدلى به في محضر البوليس فلا عبرة به في هذا

Scanned by TapScanner

المقام مادام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بالأخذ بنوع معين من الدليل ومادامت له الحرية المطلقة في استمداد الدليل من أي مصدر في الدعوى يكون مقتنعاً بصحته ولا يمكن القول بأن الشارع إذ وضع نص المادة (١١٠/ع) (القديمة والمقابلة لنص المادة ١٢٦/ع) إنما أراد بها حماية نوع معين من الاعترافات لأن ذلك يكون تخصيصاً بغير مخصص ولا يتمشى مع عموم نص المادة المذكورة.

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٣٤/٦/١١)

٢) إن إيثاق يدي المجني عليه وقيد رجليه بالحبال وأصابته من ذلك بسحجات وورم ذلك يصح اعتباره تعذيباً بدنياً.

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢)

٣) لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى.

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨)

٤) لا يشترط لانطباق حكم المادة (١٢٦) من قانون العقوبات حصول الاعتراف فعلاً وإنما يكفي – وفق صريح نصها – أن يقع تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف.

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٨)

٥) المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة (١٢٦) من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين (٢١، ٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية ما دامت قد حامت حوله شبهة من أن له ضلع في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات إذا ما حدثت نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أياً ما كان الباعث له على ذلك ولا وجه للتفرقة بين ما يدلي به في محضر

Scanned by TapScanner

جمع الاستدلالات مادام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بنـوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة في استمداده مـن أي مـصدر فـي الدعوى يكون مقتنعاً بصحته ولا مجال للقول بأن الشارع قـصد حمايـة نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصاً بغيـر مخـصص ولا يتسق مع إطلاق النص.

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨)

٦) لا تلتزم محكمة الموضوع بندب طبيب لتحقيق آثار التعذيب طالماً أنهـا رأت ما أثاره الدفاع عن المتهم في هذا الشأن لا يستند إلى أساس جـدي لأسباب سائغة أوردتها.

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)

٧) لا يلزم لمساءلة الطاعن عن موت المجني عليه نتيجة التعذيب أن يكـون الموت قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها.

(نقض جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ السنة ٣١ ص٦٤٩)

٨) لما كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط به من الناحية المعنوية بما يوجب عليه أو يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وهذه العلاقة مـسألة موضوعية وينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتـاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءها في ذلـك علـى أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه وإذا كان الحكم قد أثبت في حق الطـاعن توافر علاقة السببية بين أفعال التعذيب التي ارتكبها وبين النتيجـة التـي انتهت إليها هذه الأفعال وهي وفاة المجني عليه من قوله: "ولمـا كانـت المحكمة ترى توافر علاقة السببية بين فعل التعذيب الذي أوقعـه المـتهم بالمجني عليه وبين النتيجة التي انتهى إليها هذا التعـذيب وهـي مـوت المجني عليه غرقاً فإن حكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٦) مـن قـانون العقوبات يكون قائماً ومنطقياً على وقائع الدعوى وذلك أن فعل التعـذيب الذي باشره المتهم على المجني عليه منذ بداية وقائع التعذيب بالـضرب

Scanned by TapScanner

والإسقاط في الماء الملوث مع التهديد بالإلقاء في البحر وما أدى إليه ذلك مع استمرار الاعتداء بتلك الصورة على غلام ضئيل البنية ودفعه إلى رصيف المياه في محاولة لإنزاله بها مرة أخرى سبق للمجني عليه التأذي من سابقتها كل ذلك يستتبع أن يحاول المجني عليه التخلص من قبضة المتهم جذباً كما يستتبع من المتهم دفعاً في محاولة إنزال المجني عليه للسباحة وقد جرى كل ذلك في بقعة على جانب الرصيف ضاقت بوجود مواسير البترول الممتدة بطوله. هذا التتابع الذي انتهى إلى سقوط المجني عليه في مياه البحر الممتدة وهو متعلق بحزام المتهم ثم غرقه وموته يعتبر عادياً ومألوفاً في الحياة وجارياً مع دوران الأمور المعتاد ولم يداخله عامل شاذ على خلاف السنة الكونية ولذا لا يقبل ولا يسمع من المتهم أنه لم يتوقع حدوث تلك النتيجة الأخيرة وهي موت المجني عليه غرقاً وهو تدليل سائغ يؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم ويتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد هذا فضلاً عن انتفاء مصلحته في هذا المنعى لأن العقوبة التي أنزلها الحكم به وهي السجن لمدة خمس سنوات تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف المحررة عن ظروف المجني عليه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢٦) من قانون العقوبات.

(نقض جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ السنة ٣١ ص٩٨٢)

٩) حيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الابتدائية الأخيرة أن المدافع عن الطاعن دفع بما مفاده أنه أدلى باعترافه على أثر اعتداء ضابط المباحث عليه بالضرب وكان يبين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند في إدانة الطاعن إلى اعترافه وكان الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقاً – إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو الإكراه كما أن من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهر يجب على

Scanned by TapScanner

محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عـول فـي قـضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه – وهو الذي أخذ بأسباب الحكم المستأنف – قد عول في إدانة الطاعن على ذلـك الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيـه فإنـه يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث ما أثاره الطاعن في أوجه طعنه.

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

١٠) يتضح من اللائحة المختصة بعمد ومشايخ البلاد وبيان اختصاصاتهم بها أنها هو والخفراء والطوافون المعينون من موظفي الحكومة تنطبق عليهم المادة (١١٧) "١١٠ جديدة" (والمقابلة لنص المـادة ١٢٦ مـن قـانون العقوبات الحالي) الموضوعة في حق هؤلاء الموظفين.

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧ – مجلة القضاء سنة خامسة صفحة ٦٨ – ومشار إليه في مرجع الأستاذ محمد عبد الهادي الجندي التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلي طبعة ١٩٢٣ ص ١٦٦)

١١) شيخ الخفراء يعد من الموظفين العموميين ويعاقب عقاب من يعذب متهماً لحمله على الاعتراف إذا دخل السجن وضرب متهمـاً لهـذا القـصد ولا يعترض على ذلك بأن المادة (١١٠) عقوبات (المقابلة للمادة ١٢٦ عقوبـات من القانون الحالي) لا تنطبق عليه لأنه ليس من الموظفين الذين لهم سلطة التحقيق لأن هذه المادة نصها عام وينطبق على كـل موظـف يرتكـب التعذيب لإلزام متهم بالاعتراف.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٧ مايو سنة ١٩٠٥ – مجلة سنة رابعة ص٤٠٨ – المرجع السابق ص ١٦٦)

١٢) إذا عذب موظف عمومي متهماً لحمله على الاعتراف وجب عقابه سـواء اعترف المتهم بسبب التعذيب أو لم يعترف لأن عبارة: "أمر بتعذيب متهمـاً" الواردة بالمادة (١١٠) عقوبات (المقابلة لنص المادة ١٢٦ مـن قـانون العقوبات الحالي تشير إلى استعمال القسوة أو التعذيب المقصود منه حمل

Scanned by TapScanner

متهم على الاعتراف مكرها أو محاولة الحصول على ذلك الاعتـراف لا الحصول فعلاً على الاعتراف بواسطة القسوة أو التعذيب ولو كان الأمر بخلاف ذلك لأصبحت المادة غير قابلة للتطبيق وخصوصاً في حالة موت المجني عليه بسبب التعذيب قبل اعترافه مع أن المادة المذكورة تقـضي بتشديد العقوبة في حالة موت المجني عليه وذلك بدون أدنى تمييز بـين حالة وفاة المجني عليه قبل الاعتراف وبينها بعده.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢ يونيو سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشر سنة ١٩١٧ صفحة ١٧٤ المرجع السابق)

١٣) سكوت القانون عن تعريف معنى التعذيب البدني وعدم اشتراطه له درجة معينة من الجسامة – تقدير توافره موضوعي.

(الطعن رقم ٥٩٩٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/١٩)

من أحكام محاكم الجنايات

١٤) لا يشترط أن تكون التعذيبات من الخطورة بحيث تؤدي أحياناً للوفاة فمن التعذيب المراد به الإرغام المعنوي ما هو مذل للنفوس ومميـت لأكـرم عواطفها ومثل هذا النوع لا يقاس بدرجة القسوة فقط بل بدرجة الاعتداء على حرية الأفراد.

(حكم محكمة جنايات المنصورة في ١٥ يناير ١٩٣٠ ومشار إليه في مؤلف اللواء دكتور سامي صادق الملا اعتراف متهم طبعة ١٩٦٨ ص ٤٠٤)

١٥) لتطبيق مادة التعذيب توصلا للحصول على الاعتراف يلـزم أن يكـون المعذب أو الأمر بالتعذيب صاحب صفة رسمية ويكون أمـا أنـه أمـر بالعذاب أو باشره بنفسه وبدون ذلك لا يمكن تطبيق المادة (١١٧) (١١٠ جديدة) (والمقابلة لنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبـات الحـالي) – إن حصول التعذيب بعلم الموظف وأثناء وجوده لا ينتج أنه الأمر به إلا أنـه ينتج الرضا وهذا الرضا لا يفيد معنى لفظه الأمر الواردة في المادة.

(استئناف مصر – حكم ١٠ مايو سنة ١٩٠٢ مجلة الحقوق سنة سابعة عشرة صفحة ١٠٦ ومشار إليه في المرجع السابق للأستاذ محمد عبد الهادي الجندي)

Scanned by TapScanner

١٦) يجب لتطبيق هذه المادة أن يكون الموظف قد أمر بالتعـذيب أو باشـره بنفسه فإذا حصل بعلمه وأثناء وجوده فلا ينتج أنه الأمر به وإن كان ينتج الرضا به وهذا الرضا لا يغير معنى لفظ الأمر.

(حكم محكمة الاستئنافية الأهلية ١٠ مايو سنة ١٩٠٢
مجلة الحقوق ٧ ص١٠٦)

١٧) تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف قد بات واضحاً أنه مـؤثم ومحـرم والأبواب دونه مغلقة وموصدة ومن يقتحمها لا محالة واقع تحت طائلـة التجريم والعقاب الأمر الذي جر بالتبعية للتساؤل وما هو المراد بالتعذيب وقد سكت القانون عن تعريفه؟ وتجيب المحكمة بأن التعـذيب هـو فـي عقيدتها عبارة عن اعتداء على المتهم أو إيذائه له مادياً أو معنوياً وبهـذا المعنى فإن التعذيب هو في عقيدتها عبارة عن اعتداء على المتهم أو إيذاء له مادياً أو معنوياً وبهذا المعنى فإن التعذيب صورة من صور العنف أو الإكراه والتعذيب المادي يتسع للضرب والجرح والتقييد بالأغلال والحبس والتعريض للهوان والحرمان من الطعام أو من النوم أو ما شابه ذلك من سائر ألوان الإيذاء والحرمان ولا يشترط درجة معينة من الجـسامة فـي التعذيبات البدنية أما التعذيب المعنوي فهو يتجه إلى إذلال النفس بقـصد حملها على الاعتراف ويتعين أن يقع التعذيب المؤثم من موظـف علـى متهم بقصد حمله على الاعتراف ويترتب على ذلك أنـه إذا نـتج عـن التعذيب اعتراف فإنه لا يعول على ذلك الاعتراف حتى ولو كان صـادقاً طالما تيقنت المحكمة أن ذلك الاعتراف صدر أثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ومفاد ذلك أنه لا يكفي أن يثبت لـدى المحكمة أن اعتداء قد وقع على المتهم بل لابد أن يثبت لـدى المحكمـة أن اعتراف المتهم أمام سلطة التحقيق جاء متأثراً بالاعتداء الذي وقـع عليـه سواء كان ذلك الاعتداء مادياً كان أو معنوياً.

(من أسباب الحكم في الجناية رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٨٦ جنايات الزقازيق
جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)

Scanned by TapScanner

من أحدث أحكام محكمة النقض

١) لا يشترط لتطبيق نص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات، أن يكون الموظف العام الذي قام بتعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف، مختصاً بإجراءات الاستدلال أو التحقيق بشأن الواقعة المؤثمة التي ارتكبها المتهم أو تحوم حوله شبهة ارتكابها أو اشتراكه في ذلك، وإنما يكفي أن تكون للموظف العام سلطة بموجب وظيفته العامة، تسمح له بتعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف، وأياً ما كان الباعث له على ذلك.

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٣/٨)

٢) لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعنان بشأن عدم اختصاصهما الوظيفي بالجريمة التي وقعت من المجني عليه وإجراءات التحقيق المتعلقة بها وانتفاء العلاقة بين وظيفتهما وارتكاب الجريمة المسندة إليهما، وأطرحه في قوله: "ومن حيث أنه عن الدفع بعدم توافر صفة الموظف العام المختص التي يستلزمها تطبيق نص المادة (١٢٦) عقوبات في حق كل من المتهمين الخمس الأول، فمردود بأنه لما كانت جريمة التعذيب المنصوص عليها في تلك المادة هي جريمة السلطة ضد الأفراد، فإنه لا يشترط لتوافر هذه الصفة في مرتكبها، أن يكون القائم بالتعذيب مختصاً باستجواب المجني عليه فيها، وإنما يكفي وجود علاقة بين ارتكاب الجريمة ومباشرة الوظيفة، أي أن يكون الجاني أثناء ارتكابها قائماً بأعمال وظيفته، وأن يستخدم سلطة وظيفته في اقترافها، وأن يكون له بحكم هذه الوظيفة اتصالاً بالمجني عليه، والثابت من أوراق الدعوى أن هذه الشروط الثلاثة متوافرة في حق كل من المتهمين الخمس، مما يشكل قناعة المحكمة إلى توافر الصفة الوظيفية التي يستلزمها تطبيق نص المادة (١٢٦) عقوبات لدى كل منهم، وأن جريمتهم قد وقعت استناداً إلى سلطة وظيفة كل منهم، سيما وأن المجني عليه كان مقيد الحرية بداخل السجن الذي يعمل به كل منهم وقت ارتكاب الحادث".

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٣/٨)

Scanned by TapScanner

٣) لما كان المتهم في حكم الفقرة الأولى مـن المـادة (١٢٦) مـن قـانون العقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق، والدعوى على مقتضى المـادتين (٢١، ٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية، مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئـك المـأمورون بجمـع الاستدلالات فيها، ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلـة نـص المـادة (١٢٦) من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم؛ لحمله على الاعتراف أياً ما كان الباعث له على ذلك، ولا وجه للتفرقة بين مـا يدلي به المتهم في محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق، وما يدلي به في محضر جمع الاستدلالات، مادام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل، وله الحرية المطلقة في استمداده من أي مصدر في الدعوى يكون مقتنعاً بصحته، ولا محل للقول بأن الشارع قـصد حمايـة نوع معين من الاعتراف؛ لأن ذلك يكون تخصيصاً بغير مخـصص ولا يتسق مع إطلاق النص، وكان لا يشترط لانطباق حكم هذه المادة حصول الاعتراف فعلاً، وإنما يكفي – وفق صريح نصها – أن يقع تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اسـتظهر أن ما أتاه الطاعنان من أفعال على المجني عليه، كان بمناسبة اتهامـه فـي القضية رقم... لسنة ١٩٩٠ جنايات مركز الفيـوم، وأن إيقاعهمـا تلـك الأفعال إنما كان بقصد حمله على الاعتراف، فإن النعي على الحكم فـي هذا الخصوص بقالة القصور في التسبيب يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٣/٨)

٤) لما كان القصد الجنائي المتطلب في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من قانون العقوبات، يتحقق كلما عمـد الموظـف أو المـستخدم العمومي إلى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أياً كان الباعث له علـى ذلك، وكان توافر هذا القصد مما يدخله في الـسلطة التقديريـة لمحكمـة

Scanned by TapScanner

الموضوع، والتي تنأى عن رقابة محكمة النقض، متى كان استخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع المبدي من الطاعنين بشأن انتفاء القصد الجنائي لديهما، وأطرحه استناداً إلى ما استظهرته المحكمة بأسباب سائغة من الظروف التي أحاطت بالواقعة، والدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات، وما قرره المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة أن تعدياً وقع على المجني عليه، وأن الاعتداء لم يكن بقصد إيذائه، وإنما تجاوز نشاطهما في الاعتداء على المجني عليه إلى قصد إجباره، وحمله على الاعتراف بالجريمة التي اتهم فيها، ومن ثم يكون الحكم قد دلل على توافر القصد الجنائي للجريمة المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من قانون العقوبات في حق الطاعنين، ولا ينال من ذلك ما يثيره الطاعنان بأسباب طعنهما من افتراض حصول الاعتداء على المجني عليه بغرض إجباره على الالتزام بتنفيذ القوانين والقرارات الصادرة بشأن تنظيم السجون، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون دفاعاً لم تر فيه المحكمة ما يغير من وجه الرأي الذي انتهت إليه، أو يؤثر في عقيدتها بشأن واقعة الدعوى التي اقتنعت بها، والأدلة التي اطمأنت إليها فالتفتت عنه.

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٣/١٨)

٥) لما كان الحكم المطعون فيه عرض للدفع المبدي من الطاعن بشأن إنعدام مسئوليته استناداً إلى أن ما اقترفه من أفعال كان تنفيذاً لأوامر رؤسائه وأطرحه في قوله: "فإن هذا الدفع يستند إلى نص المادة (٦٣) عقوبات، ولما كانت الشروط التي يستلزمها هذا النص لعدم تجريم أفعال المتهم تستلزم أن يعتقد أن أوامر رؤسائه الصادرة له واجبة النفاذ، أو أنه ينفذ ما أمرت به القوانين أو ينفذ فعلاً يعتقد بمشروعيته، فتأسيساً على ذلك وعلى ضوء بشاعة الأفعال الصادرة من المتهمين قبل المجني عليه، فيبدو من الواضح عقلاً ومنطقاً أن أي من هذه الحالات لا تتوافر للمتهم سيما وأن البين من وقائع الدعوى أنه اقترف ما ارتكبه دون أن يحاول أن يتثبت من مشروعيته، أو أن

Scanned by TapScanner

يتحرى عن سلامته، وبالتالي لا يمكن أن يستفيد المتهم من النص القانوني المتقدم، وتقضي المحكمة برفض هذا الدفع'. لما كان ذلـك، وكـان مـن المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحـيط بـشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جـسيم علـى النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل فـي حلولـه، ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به، كما أنه مـن المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه لـيس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلـم هو أن القانون يعاقب عليه، وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه – على السياق المتقدم – يستفاد منه الرد على دفاع الطاعن من أنه كـان مكرهـاً على تنفيذ أوامر رؤسائه وإتيان الأفعال التي يؤثمها القانون، ويـسوغ بـه إطراحه لدفعه بارتكاب الواقعة صدوعاً لتلك الأوامر، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة القصور في التسبيب في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٣/٨)

ملحوظة :

هذه الأحكام الخمسة الأخيرة مشار إليها في مرجع المستشار علي سـليمان السالف الإشارة إليه ص ٢٤٩ وما بعدها.

تعذيب:

الموجز:

٦) عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة. شرطة: أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها.
إدانة الحكم الطاعن بجريمة تعذيب متهم لحمله على الإعتراف تعذيبًا إلى موته والتفاته عن التعرض لدفاعه المؤيد بالمستندات وأقوال شهود النفـي وأثر ذلك في تحديد مسئوليته الجنائية وجودًا أو عدمًا. قـصور وإخـلال بحق الدفاع.

Scanned by TapScanner

القاعدة:

لما كان الأصل إن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح أنها فطنت إليها ووازنت بينها، وكان البين من الحكم المطعون فيه إنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وساق الأدلة على ثبوتها انتهى إلى إدانة الطاعن دون أن يمحص دفاعه المار بيانه وموقفه من التهمة وما قدمه من مستندات وما جرت عليه أقوال الشهود التي ظاهرة هذا الدفاع مع ما لذلك كله من شأن في خصوص الدعوى المطروحة، لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسئولية الطاعن الجنائية وجودًا أو عدمًا مما كان يتعين معه على المحكمة أنه تعرض له استقلالاً وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت أطراحه، أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك والتفتت كلية عن تمحيص دفاع الطاعن وموقفه من الاتهام الذي وجه إليه بما يكشف عن أنها اطرحت هذا الدفاع وهي على بينة من أمره، فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوبًا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يعيبه.

(الطعن رقم ٤٤٨١٧ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/١/٨)

الموجز:

٧) وجوب توافر صفة المتهم فيمن يتعرض للتعذيب من الموظف العام لحمله على الاعتراف. المادة (١٢٦) عقوبات.

تشابه الأوصاف على الحكم المطعون فيه لدى تحصيله واقعة الدعوى بإيراده تارة «اتهام المجني عليه في ارتكاب واقعة سرقة»، وأخرى أنه «أحاطت به الشبهات في مساهمته في واقعة سرقة». يعيبه بالتناقض. أثر ذلك.

القاعدة:

لما كان نص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات قد جرى على انه (كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله

Scanned by TapScanner

على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلـى عشر سنوات، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد) مما مفاده ضرورة توافر صفة المتهم فيمن يتعرض للتعذيب من الموظف العام إضافة إلى باقي شروط تطبيق النص القانون سالف الإشارة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده على السياق المتقدم قد تشابهت عليه الأوصاف فبينما أورد في مجال تحصيله لواقعة الدعوى اتهام المجني عليه في ارتكاب واقعة سرقة، أورد عند رده على دفاع الطاعن الثاني بأن المجني عليه قد أحاطت به الشبهات في مساهمته في واقعة سرقة، وهناك فارق بين التعبيرين، مما يشوب الحكم بالتناقض بشأن توجيه اتهام إلى المجني عليه بارتكاب جريمة معينة، ويدل على اختلاف صورة الواقعة لدى المحكمة وعدم استقرارها في عقيدتها بما يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ويعجز بالتالي محكمة النقض عن مراقبة استخلاص محكمة الموضوع لتوافر شروط انطباق المادة (١٢٦) من قانون العقوبات سالفة الإشارة، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه الإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٤٤٨١٧ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/١/٨)

Scanned by TapScanner

١١ - الدفع بأن الإزدراء موجه إلى الحكم وليس إلى الهيئة التي أصدرته خطأ في القانون

إن الإهانة هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه إزدراء وحطاً من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشملهم قذفاً أو سباً أو افتراء فمن وصف حكم محكمة بكلمة جرى العرف بعدها زراية وحطاً من الكرامة فقد أهان هذه المحكمة وحق عليه العقاب ولا يقال أن ما يوجه إلى الحكم من الأوصاف المزرية لا ينسحب إلى هيئة المحكمة فإن هناك تلازماً ذهنياً بين الحكم والهيئة التي أصدرته فالإزدراء بحكم يشمله والهيئة التي أصدرته معاً[١].

ولا يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من قانون العقوبات أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة قذفاً أو سباً أو إسناد أمر معين بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة وكان يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها من بعد للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإساءة أو الإهانة[٢].

---

(١) الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/٢.

(٢) الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٢.

Scanned by TapScanner

١٢ - في جرائم التعدي على موظف عام

النصوص القانونية :

مادة (١٣٦) :

كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو بالعنف أثناء تأدية وظيفتـــه أو بـــسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مـــائتي جنيهه مصري.

مادة (١٣٧) :

وإذا حصل مع التعدي والمقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه مصري.

مادة (١٣٧ مكررا) :

يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧) خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهـــات بالنسبة لعقوبة الغرامة إذا كان المجني عليه فيهـــا موظفـــاً عموميـــاً أو مكلفـــاً بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع الاعتـــداء عليه أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات.

مادة (١٣٧ مكرراً أ) :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنين.

وتكون العقوبة السجن في الحالتين إذا كان الجاني يحمل ســـلاحاً وتكـــون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عشر سنين إذا صدر من الجاني ضـــرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة وتكون العقوبة السجن المشدد إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الموت.

Scanned by TapScanner

تعليقات وأحكام

١) المادة (١٣٦/ع) عدلت عقوبة الغرامة فيها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل العديل (لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً).

٢) الفقرة الثانية من المادة (١٣٧/ع) مستبدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧ والمنشور في الجريدة الرسمية – العدد ٤٥ وكان نصها الأصلي يقضي بما يأتي: "فإذا بلغ الضرب أو الجرح الجسامة المنصوص عنها في المادة (٢٤١) تكون العقوبة الحبس). كما عدلت عقوبة الغرامة في الفقرة الأولى بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تجاوز عشرين جنيهاً مصرياً).

٣) المادة (١٣٧ مكرراً) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية في ٣ مارس سنة ١٩٥٥ – العدد ١٨ مكرراً).

٤) المادة (١٣٧ مكرراً "أ") مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ العدد ١٩٦٣).

٥) أركان جريمة التعدي على الموظف العام :

أركان الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٣٦، ١٣٧) عقوبات هي:

أ) فعل التعدي أو المقاومة بالقوة أو العنف.

ب) صفة المجني عليه.

ج) حصول التعدي أو المقاومة أثناء تأدية الوظيفة.

د) القصد الجنائي.

وفيما يلي تفصيل لازم :

أ – التعدي أو المقاومة بالقوة أو العنف :

الركن المادي للجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٣٦، ١٣٧/ع) هو فعل التعدي أو المقاومة بالقوة أو العنف فالقانون في هاتين المادتين يعاقب على

Scanned by TapScanner

كل اعتداء يقع على موظف عمومي سواء أكان وقوعه بشكل هجومي وهو مـا يسميه القانون تعدياً أو بشكل دفاعي وهو ما يسميه مقاومة ولكن يشترط علـى كل حال أن يكون الاعتداء مقترناً بالقوة أو العنف أي أن القوة لازمـة لتكـوين التعدي كما هي لازمة لتكوين المقاومة. وقد استعملت المادة عبـارة "القـوة أو العنف" فليس بشرط اجتماع القوة والعنف معاً بل يكفي أيهما لتكوين الجريمـة والقوة بمعناها الأعم تشمل كل اعتداء يقع على الأشخاص أو الأشـياء ويطلـق العنف على الاعتداء الذي يقع على الأشخاص فقط[1].

وفعل التعدي أو المقاومة بالقوة أو العنف عموماً إذا لم يحدث ثمة إصابات بالمجني عليه يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة بالمادة (١٣٦/ع).

فإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة بالمادة (١٣٧/ع) مع ملاحظة أنه لا تشترط جسامة معينة فـي الإصابة بل يكفي لتحقيقها أن يصحب التعدي ضرر أو ينشأ عنه أي جرح.

أما إذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليهـا فـي المادة (٢٤١/ع) فتكون العقوبة الحبس (المادة ٢/١٣٧ ع).

ب - صفة المجني عليه :

يتعين أن يكون المجني عليه في هذه الجريمة أحد الموظفين العمـوميين أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية.

والموظف العام هو كل شخص يؤدي عملاً يتميز بصفة الدوام وبأنه فـي خدمة مرفق عام أو مصلحة أو مؤسسة عامة.

أما رجال الضبط فهم الأشخاص الذين عهد إليهم القانون بسلطة حفظ الأمن والنظام.

ويعني الشارع بعبارة "أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية" كل من عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت وعارض لحساب الدولة أو شخص معنـوي عـام وعلى هذا النحو فإن ما يميز بينه وبين الموظف في المدلول الإداري أنه لا يـؤدي

---

(١) المستشار جندي عبد الملك المرجع السابق الجزء الثاني ص ٦٥٩ وما بعدها.

Scanned by TapScanner

عمله الرسمي في صورة من الاعتياد والانتظام ولا يعد مكلفاً بخدمة عامة إلا من عهد إليه بذلك من يملكه قانوناً أما إذا كان متطوعاً أو كان من عهد إليه بذلك غير مختص فهو أدنى إلى "الموظف الفعلي" وغني من البيان أنه لا أهمية لكون هذا التكليف نظير مكافأة أو بدون مقابل فيعد مكلفاً بخدمة عامة المترجم الذي تندبه المحكمة للترجمة في دعوى والمرشد الذي تستعين به الشرطة في الكشف عن جريمة[1].

ج – وقوع التعدي أو المقاومة أثناء تادية الوظيفة أو بسببها :

يتعين لتحقق النموذج الإجرامي المنصوص عليه في المادتين (١٣٦، ١٣٧/ع) أن يكون وقوع التعدي أو المقاومة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ويتحقق ذلك عندما يكون الموظف قائماً بعمل من أعمال وظيفته ويحصل عليه التعدي أو المقاومة بسبب ذلك العمل. وأن يكون للعمل دخل في وقوع التعدي أو المقاومة عليه أي أن يكون ذلك بسبب العمل.

د - القصد الجنائي :

يكفي لتوافر القصد الجنائي أن يرتكب الجاني الاعتداء وهو مدرك لما يفعل عالم بشروط الجريمة التي لا يلزم لوجودها غير توافر القصد الجنائي العام.

٦) ظرف مشدد :

يتعين ملاحظة أن الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٣، ١٣٦، ١٣٧) خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات عقوبة الغرامة وذلك إذا كان المجني عليه فيها موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات (المادة ١٣٧ مكرراً).

٧) الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٣٧/١، ٢) مكرراً (أ) لا تتحقق إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدي عليه على نتيجة معينة هي أن تؤدي عملاً من أعمال

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٢٢.

Scanned by TapScanner

وظيفته لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمنع عن أداء عمل مكلف بأدائه.

من أحكام محكمة النقض

١) لما كان من المقرر أن الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليهـا فـي المادة (١٣٧ مكرراً أ") من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توفرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل فـي انتوائـه الحصول من الموظف المعتدي عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمـل مكلف بأدائه. وقد أطلق الشارع حكم هذه المادة لينال بالعقاب كـل مـن يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلـف بالخدمة العامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتنـاب أداء عملـه المكلف به. يستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد من وقـائع الاعتداء الحاصلة من الطاعنين ما يكفي لتوافر الحكم المـادي للجنايـة المذكورة، قد استظهر استظهاراً سليماً مـن ظـروف الواقعـة أن نيـة الطاعنين مما وقع منهم من أفعال مادية قد انصرفت إلـى منـع ضـابط الشرطة المجني عليه من أداء عمل من أعمال وظيفته وتنفيذ أمر النيابـة بتمكين المدعين بالحقوق المدنية من الشقة المتنازع عليهـا فـإن الحكـم المطعون فيه يكون قد أثبت قيام الركن الأدبي للجناية التي دان الطاعنين بها ويضحي منعى الطاعنين بعدم توافر أعمال العنف المكونة للجريمة أو أنها حدثت بعد تمام تنفيذ قرار التمكين لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الـدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/١١/١٧)

Scanned by TapScanner

٢) الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة (١٣٧ مكرراً) من قانون العقوبات يتحقق بتوافر نية خاصة لدى الجاني بالإضافة إلى القصد العام ويتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدي عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يحمله على الامتناع عن أداء عمل كلف بأدائه وأن الشارع أطلق حكم المادة (١٣٧ مكرراً) عقوبات ليذال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به يستوي في ذلك أن يكون الجاني قد فكر فيما إذا كان الموظف والمكلف بالخدمة العامة سيستجيب إلى رغبته أو لم يكن أدخل ذلك في اعتباره وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه قاوم رجال الشرطة السريين فتعدى عليهم لمنعهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو القبض عليهم تنفيذاً للحكم الصادر ضده لهروبه من الخدمة العسكرية وأنه تمكن بذلك فعلاً من الهروب منهم فإن الحكم يكون بذلك قد أثبت قيام الركن المعنوي للجناية المنصوص عليها في المادة (١٣٧) مكرر من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧)

٣) لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر وظيفة الضابط المجني عليه وما إذا كان العمل الذي منعه الطاعنان من أدائهم يدخل في أعمال وظيفتهم أم لا. بالرغم من إثارة المدافع عن الطاعنين هذا الدفاع بالجلسة فإن الحكم يكون قاصراً في بيان هذا الركن من أركان الجريمة التي أدانهما بها.

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/٦)

٤) أن العقوبة المقررة أصلاً لجناية التعدي مع حمل السلاح على الموظفين العموميين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون

Scanned by TapScanner

رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هي الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)

٥) يتحقق الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة (١٣٧ مكرراً ١، ٢) من قانون العقوبات متى توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتحصل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدي عليه نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل به أو يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه.

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٨)

٦) من المقرر أن جنح التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المواد (١٣٣، ١٣٦، ١٣٧ مكرراً "أ") من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها في المادة (١٣٧ مكرراً ١، ٢) من هذا القانون يجمعهما ركن مادي واحد ويفصل بينهما الركن الأدبي. فبينما يكفي لتوافر الركن الأدبي في الجرائم التي من النوع الأول قيام القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق في المادة (١٣٧ مكرراً ١، ٢) إلا إذا توافر لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام يتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدي على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل مكلف بأدائه.

(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)

٧) شددت المادة (١٣٧) مكرراً من قانون العقوبات العقاب على الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٣، ١٣٦، ١٣٧) من قانون العقوبات إذا كان المعتدي عليه موظفاً بالسكك الحديدية أو مكلفاً بخدمة عامة بها أو بغيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات فجعلت الحد الأدنى خمسة عشرة يوماً بالنسبة إلى عقوبة الغرامة ولما كان الثابت من الحكم الابتدائي الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه أن المجني عليه وإن كان من رجال الشرطة إلا أنه كلف

Scanned by TapScanner

بخدمة عامة بالسكك الحديدية وهي حراسة أحد القطارات وأن المطعون ضده اعتدى عليه أثناء سير القطارات وأبان تأديته لعمله وبسببه فقد توافرت في حق الجاني مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه في المادة (١٣٧ مكرراً) عقوبات ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون.

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٣/١٨)

٨) أن المادة (١/١٣٧) من قانون العقوبات لا تشترط جسامة معينة في الإصابة بل يكفي لتحقيقها أن يصحب التعدي ضرب أو ينشأ عنه أي جرح وإذن فالنعي على المحكمة أنها لم تبين في الحكم ما أثبته الكشف الطبي من إصابات وقعت على المجني عليه ولا محل له.

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

٩) من المقرر أنه يدخل في أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ولو كان في غير أوقات العمل الرسمية ومن ثم فإن القول بأن الشرطيين كانا في وقت الراحة مردود بأنهما كلفا بمرافقة النقيب ..... أثناء قيامه بضبط المتهم الأول ومن ثم فقد وقع الاعتداء عليهما أثناء تأدية وظيفتهما وبسببهما.

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٢/١)

١٠) من المقرر أن الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة (١٣٧ مكرراً "أ") من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه وأن الشارع قد أطلق حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله

Scanned by TapScanner

المكلف به. ويستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد من وقـائع الاعتداء الحاصلة من الطاعن ما يكفي لتوافر الـركن المـادي للجنايـة المذكورة قد استظهر استظهاراً سليماً من ظروف الواقعة أن نية الطاعن مما وقع منه من أفعال مادية تمثلت في إطلاق الأعيرة صـوب رجـال الشرطة المجني عليهم قد انصرفت إلى منعهم من أداء أعمال وظيفـتهم لعدم تمكينهم من استيضاح حقيقة أمره وقد تمكن بما استعمله في حقهم من وسائل العنف والتعدي من بلوغ مقصده فإن جنايتي استعمال القوة والعنف وإحراز سلاح ناري وذخيرة تكون متوافرة الأركان.

(الطعن رقم ١٠٤٥٣ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١١/٢ مجموعة المكتب الفني س ٤٤ ص ٩٠٩)

١١) لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنـه دان الطـاعن طبقـاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٣٧ مكرراً "أ") من قانون العقوبـات وهما لا تستلزمان لانطباقهما إحداث إصابات بالموظف المعتدي عليه. بل يكفي استعمال القوة أو العنف أو التهديد ومن ثم فلا على المحكمة إن هي لم تورد في حكمها سبب إصابة المجني عليه... ولا مصلحة للطاعن فـي النعي على المحكمة في هذا الصدد مادام أن الحكم قد أثبـت أن واقعـة إطلاق النار على المجني عليه المذكور وهي ضرب من ضروب القوة أو العنف المؤثم في صورة الدعوى يستوي في ذلك أن يحدث أيهما إصابات أم لا. هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته ما يفيـد أن الطاعن أطلق النار على المجني عليه سـالف الـذكر فأحـدث بـه الإصابات الموصوفة بتقرير الكشف الطبي وأنه بمسلكه هذا حـال بـين المجني عليه وأداء عملهم المكلفين به قانوناً.

(الطعن رقم ١٠٤٥٣ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١١/٢ – المرجع السابق ص ٩٠٩ وما بعدها)

Scanned by TapScanner

١٢) لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الضابط المجني عليه استوقف بعض الأشخاص واصطحب معه من لا يحمل إثبات شخصية للتحري عنه إلا أن الطاعن وهو شيخ البلدة وآخرين بعضهم يحملون العصي اعترض طريق السيارة التي يستقلها الضابط معلناً له أن السيارة لن تسير ما لم ينزل المقبوض عليهم من أهالي بلدته منها ثم أمر الطاعن من بداخل السيارة بالنزول فتمكن شخصان من هؤلاء بالنزول والهرب. وانتهى الحكم إلى أن الطاعن تمكن بهذه الوسيلة من القوة والعنف والتهديد في منع الضابط من أداء عمله لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن دفع بعدم مشروعية ما قام به الطاعن من استيقاف وقبض وأن عدم حمل البطاقة لا يبيح ذلك وأنه على فرض أن الطاعن طلب من الضابط إخلاء سبيل المقبوض عليهم فلا يعد متهماً بحمل الضابط عن الامتناع عن تأدية عمله. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى أن الركن الأدبي في الجناية المنصوص عليها في المادة (١٣٧) مكرراً "أ" من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توافر لدى الجاني قصداً خاصاً بالإضافة إلى القصد الجنائي العام فيتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل له قانوناً أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل مكلف بأدائه وفقاً للقانون.

وقد أطلق الشارع حكم هذه المادة. ليناال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة ليحمله على قضاء أمر غير حق أو اجتناب عمله المكلف به قانوناً. يستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في غير قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يبين مظهر القوة أو الضعف الذي نسب للطاعن إتيانه وماهية التهديد الذي قام به وكيف أدى

Scanned by TapScanner

إلى حمل الضابط على امتناعه عن القيام بعمل من أعمـال وظيفتـه لأن مجرد استعلام الطاعن عن سبب القبض أو طلب إخلاء سبيل المقبـوض عليهما بغير حق لا يفيد إنتواء الطاعن حمل الضابط على اجتناب عمـل من أعمال وظيفته كما أن ما نسبه الحكم إلى الطاعن من قوله بأن السيارة لن تسير قبل نزول المقبوض عليهم لم تكن تلك العبارة مقرونة بإفـصاح الطاعن عن إنتواء إيذاء الضابط إن تحركت السيارة بل كان فـي مكنـة الضابط رغم سماعها أن يأمر قائد السيارة بالسير كما لم يعرض الحكـم لما أثاره الدفاع من عدم مشروعية قيام الضابط بالاستيقاف بمـا يزيـل دواعي الشبهة. أن الضابط لم يخرج عن حدود القانون بما لا يتوافر معه مبررات تدخل الطاعن بالسؤال عن سبب القبض إذ طلبه مـن الـضابط الإفراج عمن قبض عليهم الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٧٦٢٩ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١)

١٣) من المقرر أن جنح التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المـواد (١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨ مكررًا أ) من قـانون العقوبـات والجنائيـة المنصوص عليها في المادة (١٣٧ مكررًا "١، ٢") من هذا القانون يجمعها ركن مادي واحد ويفصل بينها الركن الأدبي بينما يكف لتـوافر الـركن الأدبي في الجرائم التي من النوع الأول قيام القصد الجنائي العـام وهـو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون إعتداء بالباعث فإنه لا يتحقق في المادة (١٣٧ مكررًا "١، ٢") إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة الإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل في إنتوائه الحصول مـن الموظف المتعدي عليه على نتيجة معنية هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المتعدي فيمتنع عن أداء عمل مكلف بأدائـه وأن الشارع قد أطلق حكم المـادة (١٣٧ مكـررًا "١، ٢") مـن قـانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ليشمل العقاب كل مـن يستعمل القوة والعنف أو التهديد مع الموظف العمومي أو المكلف بالخدمة

Scanned by TapScanner

العامة لقضاء أمر غير حق أو إجتناب أداء عمله المكلف بـــه. الموظـــف بعمله لمتعة من المضي في تنفيذه أو في غير فترة قيامه به لمتعـــة مـــن أدائه في المستقبل طالما أن أداء الموظف العام للعمـــل غيـــر الحـــق أو إجتنابه أدراء علمه قد تحقق نتيجة لإستعمال القوة أو التهديد.

(الطعن رقم ١٥٠١٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢١)

١٤) لا يشترط لتوافر جريمة التعدي على موظف عام أثناء تأدية وظيفتـــه أو بسببها المنصوص عليها في المادة (١٣٧) فقرة أولى من قانون العقوبات بسامة معينة في الإصابة بل يكفي لتحققها أن يصحب التعدي ضـــربًا أو ينشأ عنه أي جرح.

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٢)

Scanned by TapScanner

١٣ - في الجنح المتعلقة بالأديان ومكافحة التمييز [١]

مادة (١٦٠) :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولاً : كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خـاص بهـا أو عطلها بالعنف أو التهديد.

ثانياً : كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فرق من الناس.

ثالثاً : كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) تنفيذاً لغرض إرهابي.

ملحوظة :

«عدلت العقوبة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت العقوبة قبل التعـديل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجـاوز الخمـسين جنيهـاً مصرياً».

كما وأن الفقرة الأخيرة مضافة بالمادة (٢/٣) من القانون رقـم ٩٧ لـسنة ١٩٩٢.

مادة (١٦١) :

يعاقب بتلك العقوبات على كل تعدي بإحدى الطرق المبينة بالمـادة (١٧١) على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علناً ويقع تحت أحكام هذه المادة:

أولاً : طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديـان التـي تـؤدي شعائرها علناً إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً غير من معناه.

---

(١) صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة والقانون منشور في هذا الكتاب، ثم استبدل عنوان الباب الحادي عشر بمرسوم القانون رقـم ١٢٦ لـسنة ٢٠١١ – الجريدة الرسمية – العدد ٤١ مكرر في ٢٠١١/١٠/١٥.

Scanned by TapScanner

ثانياً: تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو لتبتذل عليه الحضور.

مادة (١٦١ مكررًا)[1]:

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية.

(تعليقات وأحكام)

التشويش على إقامة الشعائر :

نص القانون على معاقبة كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد وما ذلك إلا الصدى المباشر لنص المادة (٤٦) من دستور جمهورية مصر العربية والتي تنص على أن: "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية" ويستوي أن يكون التشويش أو التعطيل بالقوة أي بالعنف أو بالتهديد باستخدامها كما يجوز أن يكون التهديد بأي أمر آخر بخلاف التهديد باستخدام القوة والمعول عليه في التهديد المؤثم هو أن يؤتي ثماره كما نص النموذج الإجرامي.

تخريب أو إتلاف المباني لإقامة الشعائر الدينية :

كما تعاقب الفقرة الثانية من المادة (١٦٠/ع) كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخرى لها حرمة

---

(١) المادة ١٦١ مكررا مضافة بمرسوم القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١١ – الجريدة الرسمية – العدد ٤١ مكرر في ١٥/١٠/٢٠١١.

Scanned by TapScanner

عند أبناء ملة أو فريق من الناس والمقصود بالدين هو أحد الأديان الـسماوية. ويعاقب النص كل اعتداء على أي رمز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فرق من الناس. وهذه العبارة الأخيرة تتسع لكل جماعة تتخذ لها رمزاً دينياً.

انتهاك حرمة القبور :

أركان الجريمة :

الركن الأول : الانتهاك أو التدنيس :

وهذا هو الركن المادي للجريمة وهو فعل مـن شـأنه الإخـلال بواجـب الاحترام نحو الموت وهذا الفعل يجب أن يكون عملاً مادياً فلا يدخل الـسب أو القذف في حكم المادة إلا إذا كان بالكتابة ولصق المكتوب الذي تـضمنه علـى القبر أو سطرت عبارته أو نقشت على أحجار القبر نفسها[1].

الركن الثاني : حرمة القبور أو الجبانات :

والركن الثاني اللازم لتحقق النموذج الإجرامي المنصوص عليـه بالمـادة (٣/١٦٠) هو أن يكون الفعل من شأنه امتهان حرمة القبـور أو الجبانـات أو تدنيسها: ولا ينطبق النص إلا على الجبانات التي لا تزال معدة للـدفن فعـلاً. والجبانات التي وأن بطل الدفن بها إلا أنها مازالت حافظة لمعالمها. ومن أمثلـة امتهان حرمة القبور استخراج جثة في غير الأحوال المقررة قانوناً. أما تدنيس القبور فمثلها ارتكاب جريمة اغتصاب داخل جبانة.

الركن الثالث : القصد الجنائي :

يتوفر القصد الجنائي في جريمة انتهاك حرمـة القبـور أو الجبانـات أو تدنيسها متى ارتكب الجاني بإرادته عملاً من شأنه انتهاك حرمة القبر أو الجبانة والإخلال بالاحترام الواجب نحو الموقع مهما كانت البواعث التي حملته علـى ارتكابه أو الغرض الذي يرمي إليه من ورائه[2].

---

(١) المستشار جندي عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الثاني ص ٧٤.

(٢) المستشار جندي عبد الملك المرجع السابق ص ٧٧.

Scanned by TapScanner

من أحكام محكمة النقض

١) أنه وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه فإذا ما تبين أنه إنما كان يبتغي بالجدل الذي أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمي من ذلك بحرية الاعتقاد وتوافر القصد الجنائي هنا - كما في كل الجرائم - هو من الأمور التي تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف المطروحة أمامها ولا يشترط في الحكم بالعقوبة أن يذكر فيها صراحة سوء نية المتهم بل يكفي بأن يكون في مجموع عباراته ما يفيد ذلك.

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٤٧/١/٢٧)

٢) أن القصد الجنائي ليس ضرورياً في تهمة انتهاك حرمة القبور أو تدنيسها ويكفي أن الفعل المادي المسجل للانتهاك يكون حصل بإرادة الفعل ورغبته. والقول بأن الفعل المادي يجب أن يقع على الجثة أو المقبرة على غير أساس... فإذا اغتصب شخص صبية داخل جبانة يكون مرتكباً لجريمة تدنيس القبور ويحاكم بمقتضى المادة (١٣٨) عقوبات (المقابلة للمادة ٣/١٦٠ ع).

(محكمة النقض والإبرام حكم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠ - المجموعة الرسمية سنة سابعة 'سنة ١٩٠٦' صفحة ٣١)

٣) أن الأعمال المكونة للتعدي على الأديان المبينة بالفقرة الثانية من المادة (١٣٩) عقوبات المقابلة لنص المادة (٢/١٦١) من قانون العقوبات الحالي لم تذكر على طريق الحصر بل ذكرت لبيان أنه معاقب عليها بمقتضى هذه المادة فيعتبر تعدياً على مذهب ديني بيع أو عرض للبيع كتاب مشتمل على أمور مهنية لآداب المذهب ومخالفة للآداب المتبعة عند جميع المذاهب والأديان ومناقضة لتعليمات المذهب المعتدي عليه.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٧ - المجموعة الرسمية سنة تاسعة '١٩٠٨' ٩٤)

Scanned by TapScanner

حكم جنايات :

٤) إن الحد الذي يجب أن تقف عنده المساجلة والمناقشة في المسائل الدينية هو دون الامتهان والازدراء وكل ما من شأنه أن يحط من قدر الدين ويسقط من كرامته وكل ما يتسع له لفظ التعدي الذي استعمله المشرع. وليست الإهانة جزءاً لا يتجزأ من حرية المناقشة العلمية أو الفلسفية إذ أن ميزة هذه المناقشة التي تتميز بها وطابعها الذي تعرف به. هو أن تكون رزينة محتشمة. أما السباب والتحقير واللدد والشطط في الخصومة فلا تتصل بالمناقشة الكريمة بسبب. ولا تؤدي لها أية خدمة بل على العكس تعقد سبيلها وتقلبها من وسيلة إقناع واقتناع إلى ساحة خصومة وزريعة هياج وسبب لإثارة الخواطر فليس إذن لمن توسل بما وصل إلى حد التعدي أن يندرج بتلك الحرية ولا أن يتمحك بالرغبة في البحث العلمي لأن هذا التعدي يثير المسائل ولا يقدم البحث خطوة بل هو جعل طريقه مظلماً بما يثيره في النفوس من نار الغضب والتعصب فإذا كان الكاتب قد ألقى على الشريعة الإسلامية تبعه الفوضى الأخلاقية من خلاعة ومجون وتغزل بالغلمان وتسابق على انتهاك الحرمات وشرب الخمر وإنها أباحت الزنا وادعى أن الإسلام كان سبباً في انحطاط الشرق. وكان متعدياً على الدين الإسلامي خليقاً بالعقاب عملاً بالمادتين (١٦٠، ١٦١) من قانون العقوبات.

(محكمة جنايات مصر ١٠/٥/١٩٣٩ المحاماة س٢٠ رقم ٤٥ ص١٠٢
ومشار إليه الدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص٢٢٢)

حكم موضوعي :

٥) أن الفقرة الثالثة من المادة (١٣٨) عقوبات (المقابلة للفقرة الثالثة من المادة (١٦٠) من قانون العقوبات الحالي) التي تعاقب على انتهاك حرمة الجبانات لا تنطبق إلا على الجبانات التي لا تزال معدة للدفن والجبانات التي وإن بطل الدفن بها إلا أنها لا تزال حافظة لمعالمها وظاهر فيها ما اشتملت عليه من المقابر ظهوراً لا يقبل الشك أما الجبانات التي أهمل أمرها حتى درست

Scanned by TapScanner

وزالت معالمها وصارت سواداً فلا يمكن تطبيق المادة المذكورة على الاعتداء عليها "بحفر أرضها مثلاً" لزوال السبب الذي أنشئت من أجله.

(محكمة قنا الكلية – حكم جنح استئنافي رقم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية ١٩٢٣ ص٥٥)

٦) أنه وإن كانت جريمة الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من قدره أو يزدريه عن عمد منه فإذا تبين أنه إنما كان يبغي بالجدل الذي أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمي في ذلك بحرية الاعتقاد وتوافر القصد الجنائي هنا – كما في كل الجرائم – هو من الأمور التي تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف المطروحة أمامها. ولا يشترط في الحكم بالعقوبة أن يذكر فيه صراحة سوء نية المتهم بل يكفي أن يكون في مجموع عباراته ما يفيد ذلك.

(نقض جلسة ١٩٤١/١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ص٣٧٦)

Scanned by TapScanner

١٤ - في جرائم الصحافة

الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها[١]

مادة (١٧١)

كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابـة أو رسـوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أي طريقة أخرى من طرق التمثيـل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحـدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثـل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى.

ويعتبر الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فـي مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرمـوز وغيرهـا مـن طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد مـن النـاس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العـام أو فـي أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

---

(١) هذا الباب من مؤلفنا التعليق على قانون العقوبات الطبعة الثالثة – المجلد الأول ص ١١٥٧ وما بعدها.

Scanned by TapScanner

(تعليقات وأحكام)

التحريض في معنى المادة (١٧١/ع):

تعاقب المادة (١٧١/ع) على من يغري واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة والمقصود بالإغراء هنا هو التحريض. ويختلف التحريض المنصوص عليه في هذه المادة عن التحريض الذي عده الشارع طريقاً من طرق الاشتراك (مادة ١/٤٠) في أن التحريض المنصوص عليه في المادة (١٧١) يجب أن يكون علنياً وليست العلانية شرطاً في التحريض المنصوص عليه في المادة (١/٤٠) ثم أن التحرض في المادة (١٧١) يجب أن يكون الغرض منه ارتكاب جنايات أو جنح فقط ويكفي للعقاب على التحريض طبقاً للمادة (٤٠) يكون عادة موجهاً إلى شخص أو لأشخاص معينين أما هنا فلا يشترط ذلك ويغلب أن يكون إلى أفراد غير معينين أو إلى جمهور الناس وأنه وإن كان من الواجب أن يكون التحريض مباشراً في الحالتين إلا أنه من اللازم لاعتبار التحريض هنا مباشراً أن يعين المحرض الجريمة التي يحرض عليها بأوصافها وأركانها ولا أن يكون فكرة موجهاً إلى جريمة بوصف خاص بل يكفي بأن يكون التحريض موجهاً إلى نوع من أنواع الجرائم السابق بيانها فيكفي لهذا أن يقول المحرض مثلاً: "اقطعوا دابر الخونة ولا تبقوا لهم أثراً فوق أرض الكنانة" مادام المقصودون بالتحريض قد عينوا.

ولا يعاقب المحرض إلا إذا ثبت قبله نية التحريض على ارتكاب الجريمة التي ارتكبت فعلاً بناء على تحريضه أو ما يدخل في حكمه فيجب أن يثبت الاتهام:

أولاً : أن هناك علاقة مباشرة بين التحريض ووقوع الجريمة.

ثانياً : أن المحرض كان يتعمد في الواقع التأثير في قرائه ليرتكبوا الجريمة التي وقعت فعلاً أو ما هو في حكمها ومن طبيعتها وعلى غرارها وهذا يستلزم إثبات أن مرتكب الجريمة التي وقعت قد قرأ الكتابة أو سمعها أو عرف مضمونها وأنه تأثر بها فارتكب جريمته بناء على هذا التأثير[1].

---

(١) الدكتور أحمد محمد إبراهيم في قانون العقوبات الطبعة الثالثة ص ٢٣٠ – والدكتور رياض شمس في حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر الجزء الأول طبعة ١٩٤٧ ص ١٩٧٣.

Scanned by TapScanner

شرط توافر العلانية :

لم يبين قانون العقوبات في المادة (١٧١) منه طرق العلانية بيان حـصر وتحديد وإنما بينهما على سبيل البيان والمثال. ولا تتحقق العلانيـة قانونـاً إلا بتوفر عنصرين أولهما حصول الإذاعة وثانيهما أن يكون المتهم قد انتوى وقصد الإذاعة التي حصلت فإذا حصلت الإذاعة دون أن يقصدها المتهم فـلا يجـوز مؤاخذته عليها ولقاضي الموضوع أن يستخلص العلانية من كل من يشهد بهـا من ظروف وملابسات.

إثبات العلانية :

توافر العلانية وهي الركن المادي لجميع جرائم إعلان الرأي يقـع عـبء إثباته على الاتهام أو على المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من الكتابـة أو الرسم... الخ. فعلى النيابة أو المدعي بالحق المدني أن يثبت مـثلاً أن التوزيـع حصل بدون تمييز بين عدد من الناس وأن المتهم انتوى إذاعة ما هو مكتوب أي أن توافر ركن العلانية لا يمكن استنباطه من مجرد العثور على الكتابة إذ قـد تكون الكتابة قد تسربت بطريق الاختلاس أو مع قصد الناشر ألا تتسرب نسخة واحدة من المطبوع مثلاً لما لأنه يريد إعدامه أو تصديره إلى بلد آخـر سـواء أسمحت قوانينه بتداول المطبوع فيه أم لم تسمح ومحكمة الموضوع هي التـي تتعرف توافر ركن العلانية[1].

وقوع جريمة من الجنايات أو الجنح :

ويتعين أن تقع بالفعل ثمة جريمة من الجرائم التي تعتبر من الجنايـات أو الجنح ومن ثم يستوي أن تكون الجريمة التي وقعت جناية قتل أو حريق عمد أو استعمال مفرقعات أو غيرها من الجنايات أو أن تكون الجريمة التي وقعت جنحة ضرب أو سب أو قذف أو إضراب عن العمل أو غيرها من الجنح[2].

---

(١) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ١٦٢.

(٢) الأستاذ شريف كامل في الجرائم الصحيفة الجزء الثاني طبعة ١٩٨٦ ص ٨٩.

Scanned by TapScanner

القصد الجنائي :

بالرغم من أن الشارع المصري لا يكاد يبقى على القصد الجنائي في الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة فإنه لابد حتماً من توفره فيها جميعاً. باعتباره الركن الأدبي لكل الجرائم العمدية.

والأصل في جرائم النشر مجرد توافر القصد الجنائي العام ويكفي في ذلك أن يكون المتهم قد ارتكب الفعل المعاقب عليه عالماً بنتيجته التي يحظرها القانون. والقصد الجنائي لا يفترض توافره في جرائم الرأي بل يجب على النيابة إثبات وجوده في القضية المرفوعة فإذا كانت العبارات مقذعة بدرجة واضحة بحيث تدل بذاتها على قصد الجاني فيعتبر القصد الجنائي متوافراً بصفة عامة بمجرد نشرها ولا يكون على النيابة إثبات وجوده فعلاً لأنه ظاهر بجلاء ويقع عبئ إثبات انعدام القصد الجنائي على المتهم وأنه ما قصد استخدام العبارات والألفاظ بالمعنى الذي يحرمه القانون[1].

الأماكن العمومية :

جرى شراح القانون على تقسيم الأماكن العمومية إلى ثلاثة أقسام هي:

أ) **الأماكن العمومية بطبيعتها:** وهي الأماكن التي تكون بصفة قاطعة ودائمة مباحة للجمهور كالطرق العمومية والشوارع والميادين والمتنزهات العمومية ويكفي لتوفر العلانية في هذه الحالة أن توجه الألفاظ في الشارع العمومي حيث يحتمل سماعها.

ب) **الأماكن العمومية بطريق التخصيص:** وهي الأماكن التي لا تكتسب هذه الصفة بطبيعتها وإنما حيث ما وضعت وأعدت له فمثل هذه الأماكن ليست مباحة للجمهور بصفة دائمة بل في بعض ساعات أو أوقات معينة وفيما عدا هذه الأوقات تعتبر أماكن خاصة.

---

(١) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ١٦٧.

Scanned by TapScanner

ولا تطلق الصفة العمومية إلا على الجزء المعد للجمهور فيعتبر من الأماكن العمومية بالتخصيص المساجد والكنائس والمسارح والملاهي العامة والمتاحف والمكاتب العامة وغرف الجلسات بالمحاكم والمقاهي والمطاعم والفنادق وذلك في الأوقات التي تكون مفتوحة فيها للجمهور وفي الأجزاء التي يسمح بدخولها وتتوافر العلانية في هذه الأماكن متى كان الفعل قد وقع في الوقت الذي كان المكان فيه مفتوحاً للجمهور وفي الجزء المفتوح منه. ولو لم يسمع القول أو الصياح سوى فرد واحد. بل يذهب عامة الشراح إلى أن وجود الجمهور والسماع غير مشترطين في هذه الحالة أيضاً. فتعتبر الجريمة قائمة ولو وقعت في وقت كان المكان فيه خلواً من الناس لأنه يكفي أنه كان من المحتمل سماع هذه الألفاظ ويجب أن يتحمل الجاني تبعة ذلك.

ج) **الأماكن العمومية بطريق المصادفة:** وهي الأماكن الخاصة بطبيعتها ولكنها تكتسب الصفة العامة من وجود عدد من أفراد الجمهور فيها بطريق المصادفة والاتفاق كالمنازل والحوانيت والمخازن ولا تتوافر العلانية في هذه الحالة إلا إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح أثناء اجتماع الجمهور فالمكان لم يكتسب صفته العامة إلا من وجود ذلك الجمهور[1].

من أحكام محكمة النقض

١) العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١) من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب أو القذف في مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة.

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٣/١٩)

---

(١) الدكتور أحمد محمد إبراهيم – المرجع السابق ص ٢٣٤.

Scanned by TapScanner

٢) لا يكفي لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقية تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه.

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١١/١٨)

٣) إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهي تقف في "بئر السلم" بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الألفاظ فإن ذلك كاف لإثبات توافر العلانية طبقاً للمادة (١٧١) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٤/١٣)

Scanned by TapScanner

مادة (١٧٢)

كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة ولـم يترتـب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس.

(تعليقـات)

ملحوظة :

معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

التحريض المباشر :

لكلمة "مباشرة" الواردة في نص المادة (١٧٢) عقوبات أهميـة أكيـدة لأن وجودها في المادة يقطع بأن التحريض يجب أن يكون مباشرة أي يشترط قيـام صلة السببية المباشرة بين التحريض على ارتكاب الجريمة وبين الجريمة التـي ارتكبت أو شرع في ارتكابها.

فإذا لم يترتب على التحريض أي نتيجة فإنه لابد للعقاب من أن يثبـت أن عبارات التحريض كانت صريحة محددة منصبة على إحدى الجنايات المعنيـة التي تعاقب المادة (١٧٢) على التحريض على ارتكابها فلا يكفي إذن التحريض الغامض غير المحدد الهدف الذي ليس له بالجريمة إلا علاقة بعيدة بل يجب أن يكون من الوضوح وقوة التأثير بحيث يثبت لدى القاضي أن الجريمة وقعت بناء عليه. غير أنه لا يشترط لاعتبار التحريض مباشراً أن يعين المحرض الجريمة المقصودة بأركانها القانونية ولا أن يكون تفكيره منصرفاً إلى نوع معـين مـن أنواع الجرائم الواردة في المادة بل يكفي أن تهيج عباراته الفاعل فتدفعـه إلـى ارتكاب الجريمة. ويختلف التحريض الوارد في هذه المادة عن التحريض فـي القانون العام من عدة وجوه هي أنه:

أولاً: يجب أن يكون التحريض المنوه عنه في هذه المادة علنياً بإحـدى الوسـائل المنصوص عليها في المادة (١٧١) في حين لا تشترط العلانية في التحريض المنصوص عليه بالمادة (٤٠) عقوبات بل يحدث عادة في الخفاء.

Scanned by TapScanner

ثانياً: لا يشترط في التحريض الوارد بالمادة (١٧٢) عقوبات تعيين الشخص أو الأشخاص المجني عليهم بل يغلب أن يكون موجهاً إلى أفراد غير معنيين أو إلى طائفة من الناس كما لا يشترط فيه تخصيص الجريمة المراد ارتكابها وتعيينها بأوصافها وأركانها أو تحديد مكان ارتكابها أو طريقتها أما التحريض بمقتضى المادة (٤٠) فإنه يستوجب عادة تعيين المجني عليه وتخصيص نوع الجريمة كالتحريض على قتل شخص معين أو سرقة منزل بالذات وتحديد مكان ارتكابها أو طريقتها كما وأن التحريض في المادة (١٧٢/ع) لا يكون إلا على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو الجنايات المخلة بأمن الحكومة أما التحريض بالمادة (٤٠) عقوبات فإنه يشمل جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات وأخيراً فإن المادة (١٧٢) وضعت لمعاقبة المحرض الذي لا يثبت على تحريضه أي نتيجة أما التحريض بالمادة (٤٠) فلا عقاب عليه إلا إذا وقع الفعل المكون للجريمة[1].

القصد الجنائي في الجريمة :

جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات من الجرائم العمدية فلابد لقيامها من توافر القصد الجنائي وعلى ذلك فيتعين أن تنصرف إرادة المتهم إلى نشر الأمور التي تتضمن التحريض على ارتكاب الجنايات المذكورة في المادة (١٧٢) عقوبات مع علمه بأن شأن ذلك خلق فكرة ارتكاب أي من هذه الجنايات لدى شخص أو أكثر من جمهور القراء. ومن الطبيعي أنه إذا كانت العبارات أو ما يلحق بها من طرق التعبير تشتمل على معنى التحريض على ارتكاب الجنايات بشكل مباشر وصريح لا يقبل الدجل أو الشك. تحقق القصد الجنائي على النحو الذي يستلزمه القانون وتوافرت مسئولية الناشر عن هذه الجريمة. أما إذا كانت العبارات أو غيرها من طرق التعبير قد جاءت بشكل يحتمل عدة معاني من بينها التحريض فيكون على المحكمة في هذه الحالة أن تنتهي إلى رأي محدد في هذا الصدد بحسب ما تفصح عنه واقعات الدعوى وملابساتها وبحسب ما يرسخ في وجدانها من خلال فهمها العبارات المنشورة وتحليلها

---

(١) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ١٧٣ وما بعدها.

Scanned by TapScanner

للمعاني التي تضمنتها ولمحكمة النقض مراقبة محكمة الموضوع في تفسيرها لما نشر وفي فهمها لمعاني ألفاظه ولا يقبل من المتهم الاحتجاج بأية بواعث دفعته إلى مباشرة التحريض العام المنشور ولو كانت هذه البواعث شريفة في تقـدير الجاني كأن تكون من قبيل البواعث السياسية أو البواعث الدينية أو غيرها مـن البواعث كالبواعث الحزبية[1].

مادة (١٧٣)

(ألغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ مايو سـنة ١٩٥٧ – العدد ٣٩ مكرر).

وكانت تنص على ما يأتي :

«كل من تطاول بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على سـند الملكيـة أو طعن في نظام توارث العرش أو طعن في حقوق الملك وسـلطته يعاقـب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تزيـد على ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط».

مادة (١٧٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقـل عـن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلاً من الأفعال الآتية:

أولاً: التحريض على قلب نظام الحكم المقرر في القطر المصري.

ثانياً: ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسـية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المـساعدة الماديـة أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فـي الفقـرتين السابقتين دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها.

---

(١) الأستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ٩٥ وما بعدها.

Scanned by TapScanner

(تعليقات وأحكام)

ملحوظة :

عقوبة الغرامة في المادة ١٧٤ معدلة بموجب المادة ٣/٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ .

ثم حذفت عبارة «أو على كراهته أو الإزدراء به» الواردة في البند «أولاً» من المادة ١٧٤. وعبارتي «تحبيذ أو» و «أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة» الواردتين في البند «ثانياً» من المادة ذاتها وذلك بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

قلب نظام الحكم :

قلب نظام الحكم معناه هنا تغيير هذا النظام في عمومه أو في جزء من أجزائه بوسيلة غير مشروعة كما هي طبيعة الدعوى إلى الفتنة والفرق بين هذه الجريمة والجريمة المنصوص عليها في المادتين (٨٧، ٩٥) من قانون العقوبات كبير فإن هاتين المادتين تتحدثان عن فعل جنائي معين يجب لوجوده قانوناً إن وجد مشروع جنائي واضح المعالم لقلب الدستور أو شكل الحكومة يعرف المساهمون فيه سواء أكانوا منفذين أو محرضين أو شركاء – ماهيته ومبلغ مخاطره ومقدار المسئولية التي أخذها كل منهم على عاتقه معرفة يمكن معها الجزم بانعقاد إرادتهم وعزمهم على القيام به على نحو نهائي بات. أما جريمة التحريض التي ذكرتها المادة (١٧٤) فموضوعها بث فكرة تغيير النظام في عمومه أو في بعض أجزائه بوسيلة غير مشروعة أو الدعوى العامة الخالية من التعيين إلى إحداث هذا النوع من التغيير فدعوة الناس إلى إلغاء الحكم النيابي بالقوة دعوة مجردة من التفاصيل التي تكسبها صورة شروع جنائي معين محدود تدخل تحت طائلة المادة (١٧٤) لكنها لا تدخل تحت طائلة المادة (٩٥) ولولا المادة (١٧٤) لما أمكن العقاب على مثل هذه الدعوة إلا باعتبارها تحريضاً على عدم الانقياد للقوانين المقررة للنظام النيابي[1].

---

(١) الدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٢٣٨.

Scanned by TapScanner

التحريض على قلب نظام الحكم :

يتحقق التحريض على الجريمة بخلق التصميم على الجريمة لدى الفاعـل الأصلي لدفعه نحو ارتكابها. والمقصود بهذا التحريض هو التحـريض العـام وليس التحريض الفردي الخاص ففي جميع جرائم الصحافة المضرة بالمصلحة العامة لا يتصور إلا أن يكون التحريض موجهاً إلى جمهـور القـراء دون أن تكون هناك ثمة علاقة مباشرة بين الناشر المحرض وجمهور القراء الذين يوجه إليهم هذا التحريض. ويقع هذا التحريض العام بنشر أية أمور ووقائع أو أخبـار أو مشاعر من شأنها خلق التصميم على ارتكاب جريمة قلب (أي تغيير) نظـام الحكم لدى شخص أو مجموعة أشخاص من جمهور القراء ممن لا تربطهم أية علاقة مباشرة بالناشر المحرض... ويلاحظ أن المشرع لم يتطلب حصول أيـة نتيجة مادية لذلك التحريض فلم يستلزم مثلاً أن يشرع الشخص أو الأشـخاص الواقعين تحت تأثير التحريض في قلب نظام الحكم فعلاً وإنما اعتـد المـشرع بعبارات التحريض في ذاتها واعتبر أن مجرد نشرها مع توافر القصد الجنـائي على ذلك تقوم به. الجريمة المنصوص عليها[1].

كراهة النظام والإزدراء به :

الكراهة ضد الحب ومع ذلك فإن الحب والكراهة يشتركان في كثيـر مـن الاتجاهات الانفعالية كالخوف والغضب والفرح والحزن وإن اختلفت الأسـباب المثيرة لمظاهر هذه الاتجاهات الانفعالية في الكراهة عنها في الحب وليس أشق على القاضي من متابعة العواطف الأساسية وهي تشق طريقهـا إلـى أهـدافها مسخرة في خدمتها عناصر نفسية تكاد تكون واحدة في الكراهة والحب كليهما.

أما الازدراء بالنظام فإن الازدراء هو العيب والاحتقار والتهـاون وتـرك الإكرام والاستخفاف والتعنيف والوضع من القدر وهو في اللغة أيضاً العتـاب والتبصير[2].

(١) الأستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ٧٣.

(٢) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ١٩٢ وما بعدها.

Scanned by TapScanner

تحبيذ أو ترويج المذاهب :

تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادىء الدستور بالقوة أو بالإرهاب تتحقق بنشر أية أمور أو أخبار أو وقائع أو مشاعر تتضمن معنى تحبيذ (أي تشجيع أو استحسان أو معنى ترويج أي نشر أو الدعاية لها) النظريات أو التيارات الفكرية التي تدعوا إلى تغيير الدستور بالقوة أو الإرهاب ولم يستلزم المشرع ضرورة أن يؤدي هذا التحبيذ أو ذلك الترويج إلى تغيير الدستور بالقوة أو بالإرهاب فعلاً. بل اكتفى بمجرد نشر التحبيذ أو الترويج – مع توافر القصد الجنائي لتقع هذه الجريمة المنصوص عليها[1].

من أحكام محكمة النقض

١) هل يجوز الشروع في الجريمة المنصوص عليها بالمادة (٢/١٧٤) عقوبات؟

قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وزملاءه أعدوا منشوراً يستفاد من عباراته أنه يتضمن تحبيزاً لنظام الحكم الوقتي ودعاية للمذهب الشيوعي وحضا للعمال اعتناقه ثم طبعوه وعهدوا إلى فريق منهم بعملية نشره فخرج هذا الفريق بسيارة إلى الشوارع ومعهم نسخ للمنشور وزجاجة الغراء يبغون بها إلصاق تلك النسخ على الجدران ولكن فعلهم أوقف لأسباب لا دخل لإرادتهم فيها وهي ضبطهم بواسطة البوليس ومعهم نسخ المنشور وزجاجة الغراء فإن ما وقع منهم إلى حين الضبط يعتبر ولا شك شروعاً في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٥١/ع).

(الطعن رقم ٣١٢٤ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦)

تعليق :

انتقد الدكتور رياض شمس في مؤلفه حرية الرأي الجزء الأول طبعة ١٩٤٧ ص ٢٨ وما بعدها حكم النقض السالف الإشارة إليه وقال بأنه لا يستطيع أن

---

(١) الأستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ٧٤.

Scanned by TapScanner

يتصور شروعاً في جريمة تقع بواسطة الصحف أو غيرها مـن طـرق النشر لأن هذا يوجب أن نتصور أن النشر وقف ومادام النشر قد وقـف فإن العلانية لم تتوافر وإذن فالجريمة لا وجود لها أما إذا تم النشر ولـم تتحقق مع ذلك الغاية التي كان الكاتب يقصد إليها فإن عمله هذا لا يعتبر شروعاً بل هو جريمة تامة مادامت قد استكملت أركانها القانونية أو هو لا يعتبر جريمة على الإطلاق إذا لم تتوافر هذه الأركان.

فإذا فكر بعض العمال في ارتكاب الجناية المنـصوص عليهـا بالمـادة (١٧٤) وصمموا على ارتكابها وأعدوا مسودة منـشور لتحبيـذ النظـام السوفيتي والدعاية للمذهب الشيوعي وجمعوا حروفه ووضعوها على آلة الطباعة وأداروها وطبعوا منها بضعة آلاف من النسخ ثم حملوهـا فـي سيارة إلى الشوارع وأخذوا معهم زجاجة غراء يبغون استخدامها في نشر المنشور عن طريق الصحافة بالجدران ولكنهم ضبطوا قبـل أن لـصقوا منشوراً واحداً منها. فهذا الذي وقع منهم إلى حين ضبطهم هو كله مـن أعمال التحضير للنشر أما البدء في التنفيذ فهو لا يكون في هذه الحالة إلا بإلصاق منشور واحد أو أكثر ومادام الإلصاق قد تم وإن لم يرى المنشور أحد فإن الجريمة تقع تامة في نفس اللحظة التي بدىء فيها التنفيذ. ذلك أن المادة (١٧٤) تنص على استعمال طرق معينة لا تتحقق الجريمة إلا بهـا ومنها الكتابة ويشترط أن تكون هذه الطرق علنية وتعتبر الكتابة علنية إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو فـي أي مكان مطروق والكتابة هنا هي المنشور وهو لم يعرض أي لـم يلـصق فالعمل التنفيذي لم يبدأ. وإذن يكون حكم محكمة النقض الصادر فـي ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٣٥ الذي اعتبر هذا شروعاً "لا شك فيه" حكم "لا شك" في أنه محل نظر قانوناً فالنشر إذا تم ولم تتحقق الغاية التي كان الناشـر رمى إليها فإن عمله لا يعتبر شروعاً البتة ولكنه أحد أمرين:

أما ألا يعتبر جريمة على الإطلاق كما هو في المثال أو كالمؤلف الـذي نشر كتاباً يحرض فيه الأطباء على إسقاط الحوامل الراغبات في التخلص

Scanned by TapScanner

من حملهن وهي جناية يعاقب الطبيب عليها بالأشغال الشاقة. ولكن تحريضه لم يترتب عليه أي نتيجة. فلا يكون هذا شروعاً من المؤلف في التحريض على ارتكاب جناية لأن الجنايات التي يعاقب على التحريض على ارتكابها إذا لم يترتب أي نتيجة – منصوص عليها في المادة (١٧٢) وجناية إسقاط الحوامل ليست واردة فيما عدادها.

وأما أن يعتبر التحريض في ذاته جريمة كاملة إذا لم يترتب عليه أي نتيجة إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٧٢) كالكاتب الذي حرض على جناية قتل إذا لم تقع الجناية بناء على تحريضه. وقد ذهب الأستاذ محمد عبد الله إلى أنه يتصور الشروع في هذه الجناية كما لو ضبطت نسخ المطبوع المتضمن للتحريض مع المتهم أثناء وقوفه بها أمام المصنع أو المدرسة في انتظار خروج العمال أو الطلبة لتوزيعه عليهم[1].

٢- عنصري الجريمة :

أن الشارع إذ نص في الفقرة الأولى من المادة (١٧٤) من قانون العقوبات على عقاب من حرض بطريقة من طرق العلانية على قلب نظام الحكم المقرر في القطر المصري أو على كراهته أو الإزدراء به إنما عن الطعن الذي يكون المقصود به تعويض الدستور وكل ما كان الدستور مصدراً له من النظم الأساسية المختلفة المرسومة فيه لضبط شئون الحكم في البلاد وتحددها وإدارتها وإلى ما أرداد حمايتها منه وهو الحصن على قلبها أو كراهيتها أو الازدراء بها. ولم يعن الطعن في حكومة بعينها أو وزارة نبدأ بها أو حكام بأشخاصهم إذ أن القانون – قد قرر لحماية هؤلاء من الطعن فيهم عقوبات خاصة في نصوص خاصة لا تنطبق على النظم الدستورية هي باعتبارها ذوات معنوية بحتا تحتاجها لحمايتها إلى نص خاص بها هو الذي وردت به المادة المذكورة كما هو مدلول عليه بمعناها لغة وبمفهومها فقهًا وبما هو مستفاد من مذكرتها الإيضاحية في

---

(١) مشار إليه في مؤلف الدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٢٣٩.

Scanned by TapScanner

جملتها. وإذا كان القانون لا يتطلب في عبارات التحريض عن كراهـة نظـام الحكومة أن تكون على صور معينة لا تقع الجريمة إلا بها فإنه لا نزاع في أنه يجب على كل حال لكي يتوافر في الجريمة عنصران هما المادي والأدبي وأن تكون العبارات من شأنها أن تؤدي إلى ما نهى القانون عنه من ذلك ثم أنـه إذا جاز أن يكون الطعن المعني في هذه المادة موجهًا في الظاهر إلى هيئة معنية أو أشخاص معنيين ومسددًا في الواقع إلى ذات النظام للنيل منه إلا أنـه يـشترط للقول بذلك أن يكون هذا مستفادًا من العبارات في ذاتها على حسب المقـصود منها.

(الطعن رقم ٩٩١ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٣/٥/١٩٤٠)

٣) إذا كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغًا من مطابقة بعض النـشرات التي ضبطت مع الطاعن مع النشرات التي ضبطت عند المتهم الثاني ومن اعتراف المتهم الثاني بأن الطاعن كان قد أرسل له خطابات علـى غيـر معرفة ومما انتهت إليه المحكمة من أن الطاعن أرسـل للمـتهم الثـاني الخطاب والمتضمن نشرات بعنوان "المقاومة الشعبية" ومطبوعات بهـذا العنوان عن تاريخ الثورة الروسية واستخلص أن الطاعن هو الذي أرسل للمتهم الثاني النشرات التي ضبطت عنده فإن ما انتهت إليه المحكمة فـي هذا الشأن يتوافر مع التحبيذ والترويج.

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٨/٥/١٩٥٤)

٤) إن وصف الجريمة المعاقب عليها بالمادة (١٥١/ع) المعدلة (المقابلة نص المادة ٢/١٧٤ من قانون العقوبات الحالي) لا يقتصر على من يحبذ بنفسه استعمال القوة لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الأساسية أو مبادىء الدستور الأساسية بل يتناول كذلك من ينشر أو يحبذ المذاهب التي ترمي إلى تغيير هذه المبادىء أو هذه النظم بالقوة ولو لم ينصح هو نفسه باسـتعمالها أو صرح بأنه لا يشير بإستعمالها القوة مادام المذهب الذي حبذه في منشوره يقوم على أساس التذرع بالقوة والإرهاب.

(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٦/١٢/١٩٣٥)

Scanned by TapScanner

مادة (١٧٥)

«يعاقب بنفس العقوبات من حرض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية».

(تعليقات)

جريمة تحريض الجنود سواء من القوات المسلحة أو من الشرطة على العصيان والتمرد تعتبر من الجرائم التي تنذر بالفتنة التي تحل بالنظام العسكري الذي يقوم على الضبط والربط وإطاعة الأوامر ولذلك فيه من الجرائم التي تهدد النظام العام في البلاد على نحو خطر الذي دفع المشرع إلى اعتبارها جناية من الجنايات وعاقب عليها بالسجن والغرامة. ولقد افترض المشرع وقوع هذه الجريمة بأي طريق من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١) عقوبات وهذا هو الركن المفترض في الجريمة بالإضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي على التفصيل الآتي:

أولاً - الركن المادي :

الركن المادي في هذه الجريمة هو التحريض تحريض الجند سواء كانوا من رجال الجيش أو الشرطة - ولا يشترط أن يكون التحريض هنا مباشراً ولا أن يكون على ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة ولا أن تترتب عليه أي نتيجة. ويجب أن ينصب التحريض على أحد أمرين:

أ) **الخروج عن الطاعة:** المفروض في الجند أن يطيعوا الأوامر التي تصدر إليهم من رؤسائهم ولكن الطاعة ليست فرضاً على الجند إلا فيما أمرهم به رؤسائهم تنفيذاً للقوانين واللوائح العسكرية. ويكون التحريض منصباً على عدم إطاعة أمر صادر ممن يملك إصداره للجند فإذا أصدر الأمر من لا صفة له في إصداره بأن كان مصدره من غير قواد الجيش ورجاله مثلاً فإن التحريض على مخالفة أمره وعدم إطاعته لا يقع تحت طائلة المادة (ع/١٧٥).

Scanned by TapScanner

ب) **التحول عن أداء الواجبات العسكرية:** يستلزم التحريض على الخروج عن الطاعة سبق صدور أمر معين يراد التحريض على عدم إطاعتـه. أمـا التحول عن أداء الواجبات العسكرية فهو شمل الإمتناع عن إطاعة الأمـر المعين باعتبار الطاعة من أهم الواجبات العسكرية إن لم تكن أهمها كمـا يشمل الامتناع عن تنفيذ الأوامر الدائمة التي تفرض على رجال الجـيش واجبات عسكرية ثابتة منصوص عليها في قانون الجيش.

ويلاحظ أن المشرع لم يتطلب حصول أية نتيجة لهذا التحريض كان يؤتى التحريض بثماره ويقوم الجنود بالفعل بالخروج عن الطاعة أو التحول عن أداء واجباتهم العسكرية ولكنه اعتبر أن مجرد حصول هـذا التحـريض يمثل اعتداء فعلياً وحالاً على النظام العسكري ومقتضياته ومن ثم علـى النظام العام في البلاد ولو لم ينصاع الجنود إلى التحريض.

ثانياً - الركن المعنوي - القصد الجنائي :

جريمة تحريض الجنود على العصيان والتمرد من الجرائم العمديـة فيجـب لتحققها توافر القصد الجنائي ومن ثم يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى نشر الأمور التي تحمل معنى تحريض الجنود على العصيان والتمرد مع علمه بأن هذا النشر يؤدي إلى خلق فكرة الخروج عن الطاعة والتحول عن أداء الواجبات العـسكرية لدى واحد أو أكثر من الجنود التابعين للقوات المسلحة أو للـشرطة. ومـن ثـم فالغرض أن تكون العبارات المنشورة تشتمل على معنى التحريض وذلك سـواء بصيغة مباشرة أو غير مباشرة ولو لم ينجح هذا التحريض في التأثير على الجنود للقيام بالعصيان والتمرد. وعلى العموم فإن المعيار في هذه الحالة هو الـشخص المعتاد في مثل ظروف الموجه إليه التحريض. وراعى في ذلك كافـة الظـروف الخاصة بالجنود كالظروف النفـسية أو الاجتماعيـة أو الاقتـصادية أو غيرهـا وتختص محكمة الموضوع بتقدير مدى توافر القصد الجنائي لدى الناشر وذلك من خلال تحللها للعبارات المنشورة واستظهارها للمعاني التي حوتها. وكذا من خلال كافة ظروف الدعوى الأخرى وملابساتها[1].

---

(١) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٢٤٦ والأستاذ شريف كامل المرجع السابق ص ١٠٦ وما بعدها.

Scanned by TapScanner

مادة (١٧٦)

(مستبدلة بالقانون ٤٧ لسنة ٢٠٠٦).

«يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام»..

(تعليقات وأحكام)

ألغيت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية في ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ – العدد ١٦) وكان النص الأصلي للمادة (١٧٦) يقضي بما يأتي قبل التعديل "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٦) من قانون العقوبات تتطلب تحقيق العلانية بإحدى الطرق المبنية في المادة (١٧١) من قانون العقوبات وإلى جانب ذلك يتعين أن يتوافر ركنين حتى يتحقق النموذج الإجرامي للجريمة هما الركن المادي والركن المعنوي ويتمثل الركن المادي في الجريمة في التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام ويتحقق الركن المادي حتى ولو لم تتحقق نتيجة من النشر أو حتى ولو لم يحصل فعلا تكدير السلم العام ومن ثم فإنه يكفي لوقوع الجريمة تحقق نشر العبارات التي من شأنها التحريض على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها معا يؤدى إلى تكدير السلم العام. وتقدير العبارات الدالة على ذلك من حق محكمة الموضوع أما بالنسبة للركن المعنوي فإن القانون يكتفي في الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٧٦ عقوبات بالقصد الجنائي العام الذي يستفاد من إثبات الفعل المادى المكون للجريمة عن علم واختيار ولا يشترط أن يقصد المتهم إلى تكدير السلم العام بل يكفي أن يكون ذلك من شأن التحريض الذى صدر منه. ومفاد ذلك أنه يكفي لجعل الفعل جريمة

Scanned by TapScanner

أن يكون التحريض من شأنه تكدير السلم العام وللقاضي تقـدير هـذا حسب الظروف.

من أحكام محكمة النقض

١) أن الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٦) مـن قـانون العقوبـات تتطلب تحقق العلانية بأحد الطرق المبينة في المادة (١٧١) مـن قـانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتي الترويج والتحبيذ من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد في جمعيه أو في مكان خاص.

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٨/٥/١٩٥٤)

٢) بحسب الحكم أن يثبت على المتهم كتابة المقـال المتـضمن للتحـريض والإثارة وتقديمه للنشر ثم حصول النشر الفعلي ليكون ذلك بذاتـه شـاهد على قيام القصد الجنائي لديه إذ القانون يكتفي في الجريمة المعاقب عليها بالمادة (١٧٦) عقوبات بالقصد الجنائي العام.

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ٢١/١/١٩٤٧)

٣) أن عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٦) من قانون العقوبات أن يقع التحريض بأحد طرق العلانية المذكورة في المـادة (١٧١) مـن قانون العقوبات وليس من أركان هذه الجريمة وقـوع جنايـة أو جنحـة بالفعل.

(نقض جلسة١٢/٤/١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ١٦٦ ص٤٩١)

Scanned by TapScanner

مادة (١٧٧)

«يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين».

ملحوظة: معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ وذلك بحذف عبارة «أو حسن أمرا من الأمور التي تعد جناية أو جنحة بحسب القانون».

(تعليقات وأحكام)

يجب لاعتبار هذه الجريمة ضمن جرائم الصحافة أن يجرى التحريض على عصيان القوانين بطريق النشر في الصحف أو المجلات وهو الأمر الذي يعتبر الركن المفترض في هذه الجريمة وبالإضافة إلى هذا الركن المفترض تقوم هذه الجريمة على ركنين هما ركن مادي وركن معنوي.

أولاً - الركن المادي :

التحريض على العصيان العام أو ارتكاب الجرائم:

ويتحقق التحريض بخلق فكرة الجريمة لدى الفاعل الأصلي ودفعه إلى التصميم على ارتكابها والتحريض الذي تقع به هذه الجريمة هو التحريض العام وليس التحريض الفردي الخاص. ويلزم لوقوع الجريمة أن يكون المحرض عليه (محل التحريض) أحد أمرين يكفي أيهما لتحققها:

١ - عدم الانقياد للقوانين ويطلق عليه العصيان العام:

وعدم الانقياد المقصود في المادة (١٧٧) معناه جحود الصفة الأساسية للقانون أي كونه قاعدة ملزمة. ويجب أن يرد العصيان على قانون موجود فإن لم يكن قد استوفى مقومات وجوده فلا تتحقق الجريمة أما إذا كان القانون رغم وجوده لم ينشر بعد في الوقت الذي حصل فيه التحريض بأن هذا لا يمنع من تحقق الجريمة لأن التحريض يكون عندئذ منصرفاً لدفع الناس إلى عصيان القانون حين يصبح معمولاً به. وخلاصة ذلك أن عدم الانقياد للقوانين هو عدم تنفيذها باتخاذ موقف سلبي منها أي بالامتناع عن أداء العمل الذي أوجبته ولو

Scanned by TapScanner

كانت هذه القوانين لا تنص على عقوبة لمن لا ينفذها أو مخالفتها مخالفة إيجابية بإثباته العمل الذي أوجبت القوانين الامتناع عنه.

٢ - تحسين الجنايات والجنح :

تحسين الجنايات أو الجنح هو التعبير بشأنها عن وجهة نظر مضادة لرأي المجتمع فيها ممثلاً في القانون الذي يؤثمها وفي القضاه الذين قطعوا في نسبتها إلى مرتكبها وهو تعبير من شأنه أن يهون على الناس شناعتها ويضعف من استنكارهم فعله مرتكبها فعلى حين هي عند الشارع عمل إجرامي فإنها في نظر المحسن عمل عادي لا غبار عليه أو عمل ضروري أو نفع أو عمل مجد وفي حين يجب أن يكون فاعلها في تقدير الرأي العام مجرماً انتهك حرمة الجماعة وخرق النظام الذي ارتضته. وارتكب عملاً يستوجب احتقاره أو نبذة أو النقمة عليه إذ هو في منظر المحسن إنسان شريف جدير بالتكريم أو شخص بارع خليق بالإعجاب والتهنئة بما ظفر به من منافع عن طريق مخالفة القانون.

ولا شك أن التحسين كالتحريض يضعف الوازع المنفر للناس من الجرائم ويحل محله إحساس الاستهانة بارتكاب الجريمة المحسنة وفي هذه نزول بمستوى المثل العليا للجماعة وحفز لضعيفي الإرادة على الانسياق في مسالك الجريمة فإذا جاوز التحسين هذا الحد فهو تحريض أو إيعاز مباشر بارتكاب الجريمة لا يقع تحت طائلة المادة (١٧٧) بل يكون العقاب عليه طبقاً لأحكام المادة (١٧١) أو (١٧٢) أن توازت أركانها.

الركن المعنوي :

جريمة التحريض على العصيان العام أو ارتكاب الجرائم جريمة عمدية يجب لتحققها توافر القصد الجنائي ومن ثم يلزم أن تتجه إرادة المتهم إلى نشر الأمور التي تشتمل على معنى التحريض على العصيان العام أو ارتكاب الجرائم مع علمه بأن ذلك النشر يؤدي إلى خلق فكرة الامتناع عن العمل بالقوانين أو ارتكاب الجرائم وذلك لدى شخص أو أكثر من جمهور القراء. وعلى ذلك فيجب أن يتوافر في

Scanned by TapScanner

العبارات المنشورة معنى التحريض على ذلك ولو لم ينجح هذا التحريض في التأثير على أي شخص من جمهور القراء والمعارف تقدير مدى اشتمال العبارات المنشورة على معنى التحريض في التأثير على أي شخص من جمهور القراء[1].

من أحكام محكمة النقض

١) (أ) تشمل المادة (١٥٤) عقوبات المقابلة لنص المادة (١٧٧) من قانون العقوبات الحالي جريمتين مختلفتين أولاهما التحريض على عدم الانقياد للقوانين وثانيهما تحسن أمر من الأمور التي تعد جنائية أو جنحة بحسب القانون ويكفي لتوافر القصد الجنائي في الثانية أن يرتكب عمداً وليس من الواجب أن تكون نية المتهم دفع الناس إلى ارتكاب الجرائم.

(ب) اتهم شخص بأنه حيا بواسطة الغناء شخصاً آخر ارتكب جريمة ولم يكن ليعرفه إلا بسبب ارتكابه لها وصدر ذلك منه علناً والجريمة لم تزل حديثة العهد ولم يكن لكلامه معنى مقبول سوى استحسان ارتكاب الجريمة وتمجيدها في شخص مرتكبها. والمحكمة قررت بأن عمله ينطبق على المادة (١٥٤) عقوبات.

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ – المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة "سنة ١٩١١" صفحة ٣٣)

٢) حق الدفاع حق يجب احترامه إلا أنه من الواجب أيضاً تفسير هذا الحق بمراعاة حقوق غير المتهمين من الأفراد وحقوق الهيئة الاجتماعية على العموم وعلى ذلك إذا منع رئيس الجلسة أحد المحامين من ذكر عبارات خارجة عن الموضوع يحتمل اعتبارها طعناً في حق أحد الأفراد أو نبهة إلى نصوص قانون العقوبات الخاصة بتحسين الجرائم فلا يعتبر ذلك مساساً بحق الدفاع.

(محكمة النقض والإبرام حكم ١١ يونيو سنة ١٩١٠ – المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة "سنة ١٩١٠" صفحة ٢٨٧)

---

(١) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٢٤٢ وما بعدها. والدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٢٤٢. والدكتور شريف كامل المرجع السابق ص ١٠٢.

Scanned by TapScanner

٣) يكفي لتوفير القصد الجنائي في جريمة تحسين أمر من الأمور التي تعـد جنائية أو جنحة بمقتضى القانون أن ترتكب عمداً وليس من الواجـب أن تكون نية المتهم دفع الناس إلى ارتكاب الجرائم.

(حكم محكمة النقض والإبرام حكم ١١ مارس سنة ١٩١١ – المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة "سنة ١٩١١" صفحة ١٧)

Scanned by TapScanner

مادة (١٧٨)

(مستبدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام.

(تعليقات وأحكام)

حدد المشرع الركن المادي لهذه الجريمة بصنع أو حيازة محررات أو إبداء أقوال شفهية فإنه بذلك قد غيرها من جريمة الفعل الفاضح التي يقوم ركنها المادي على سلوك مادي أو حركة عضوية يأتيها الجاني على جسمه أو جسم الغير[1].

أركان الجريمة:

أولاً - الركن المادي :

تضمنت المادة (١٧٨) بفقراتها الثلاث جرائم عبارة عن عديد من الأعمال المادية وصوراً مختلفة لهذه الأفعال.

فمن ناحية جاءت الفقرة الأولى متضمنة الجريمة الأولى والفعل المادي عبارة عن الصور الآتية:

١) صناعة ..... وتقيد عمل أو خلق سواء كان في صورة فنية أو مجرد تعبير ذهني. ومن ثم فالصناعة تشمل الإيجار لأول مرة أي صناعة وصياغة الفكرة بعد ابتداعها لأول مرة والصناعة تشمل أيضاً التقليد والنقل عن آخر أو تعديله أو تغييره.

---

(١) الدكتور أحمد كامل سلامه في جرائم الاعتداء على الأشخاص الجزء الثاني ص ١٠١.

Scanned by TapScanner

٢) الحيازة بقصد الإتجار لأي من هذه الأشياء وبذلك يخرج عن نطاق النص الحيازة لذات الشخص وبصفة خاصة له دون غيره من الأفراد أياً كانـت صلته بهم. ويشترط أن تكون الحيازة بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو مجرد العرض. وتتحقق الحيازة حتى ولو لم يتم البيع فعـلاً طالماً أنها كانت بقصد الإتجار.

٣) التوزيع وهو النشر أو الإذاعة أو إعطاء الأشياء المذكورة بالنص للغيـر بغير تمييز حتى ولو كان بالمجان ويتم التوزيع حتى ولو لم يوجد إلا عدد واحد ويسلم لشخص واحد ويتميز التوزيع عن البيع بأنه يكـون بـدون مقابل.

٤) الإيجار.

٥) اللصق.

٦) العرض.

كما بينت الفقرة الثانية العقاب على الأفعال الآتية:

١) الاستيراد لأي شيء مما سبق ذكره بأي وسيلة من الخارج وسواء عـن طريق السلطات الجمركية أو عن طريـق التهـرب وقـد تـدخل هـذه المطبوعات أو الأشياء الفاضحة عن طريق الجمارك تحت أسماء وأنواع أخرى ذلك أنه لا يجوز منح أذون استيراد لهذه الأشياء سالفة الذكر إلـى الخارج بأية وسيلة من الوسائل.

٢) النقل عمداً سواء كان بطريق مباشر أو كان بطريق غير مباشر.

٣) الإعلان عن الأشياء سالفة الذكر بأية وسيلة من وسائل الإعلان وسـواء في ذلك أكان يهدف المعلن من وراء ذلك إلى الحصول على ربح مـادي من عدمه.

٤) عرض هذه الأشياء تحت نظر الجمهور.

٥) البيع أو العرض للبيع ولو كان في غير علانية ويتحقق ذلك فـي حالـة وضع صور أو كتب أو أية مطبوعات منافية للآداب في محل ولو كانت

Scanned by TapScanner

غير معروضة للأنظار علانية وكذلك حيازة هذه الأشياء في مخزن للكتب تابع للمحل من أجل بيعها أو عرضها لمن يرغب في ذلك.

٦) التأجير أو العرض للتأجير ولو كان في غير علانية.
٧) التقديم علانية بطريق مباشرة لو بالمجان أو في صورة.
٨) توزيع هذه الأشياء إلى آخرين سراً بقصد إفساد الأخلاق ولو كان ذلك بالمجان.

وهذه الصور كلها تكون بالنسبة للمطبوعات أو المخطوطات أو الرسومات أو الإعلانات والصور المحفورة أو المنقوشة أو الرسوم اليدوية أو الفوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء وذلك بقصد إفساد الأخلاق. ولاحظ أن هذه الصور العديدة للمطبوعات والأشياء الفاضحة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر إذ أنه جاء بالمادة (أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للآداب العامة).

كما تضمنت الفقرة الثالثة جريمة أخرى هي :

الجهر علانية بأغاني مخالفة للآداب أو صدور صياح أو خطب مخالفة للآداب أو الإغراء علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أياً كانت عبارتها والفعل المؤثم هو إذاعة الأغاني جهراً بحيث يمكن أن يسمعها الغير وتتضمن ألفاظاً خليعة أو مغايرة لقواعد الأخلاق وحسن الآداب المتعارف عليها في المجتمع والتي تتضمن إثارة جنسية أو حث الناس على الفجور والمجون.

والعلانية هنا تعني الإذاعة عن طريق مكبرات الصوت أو الجهر بها في مكان عام أو طريق عام أو مكان مطروق بحيث يمكن أن يسمعه من يتواجد في هذه الأماكن أو احتمال وجوده فيها وينطبق على هذا أيضاً من فعل هذا في المكان العام بطبيعته والمكان العام الذي اكتسب صفته بالتخصيص أو المكان الذي اكتسب عموميته بالمصادفة كما يمكن أن يقول أن من يجهر وهو يذيع هذه الأغاني أو الألفاظ الخارجة عن حدود الآداب العامة من داخل مسكنه أو أي مكان خاص بحيث يمكن أن يسمعه غيره من جيرانه أو المارين بالمصادفة يطبق عليه ذلك النص أن الحكمة من التشريع كانت لحماية الأذن للكافة.

Scanned by TapScanner

والضرب على أيدي المفرطين في قواعد الأخلاق والآداب العامة والمتفق عليها والسائدة عرفاً داخل المجتمع والذين ينتهكون الآداب وحسن الأخلاق.

أما بالنسبة لما ورد بالنص في الفقرة الثالثة من الجزء الأخير منها (كل من أغرى علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أياً كانت عبارتها). فإن المقصود بالإغراء هنا هو أن تكون الإعلانات المنشورة أو الرسائل تغري أو تحرض الناس على الفسق وإفساد الأخلاق فمن يعرض صوراً على باب حانة أو كباريه أو محل عام لراقصة بملابس خليعة تكشف عن عورات الجسم أو بعضها لحث الناس على ارتياد محله فهو قد أتى إعلاناً يتضمن إغراء على الفجور ولفظ الفجور هنا يعني الفسق بشتى صوره ومعناه اللغو" هو لفظ يعني أي فعل ينافي الأخلاق.

المقصود بانتهاك الآداب أو حسن الأخلاق :

يتحقق انتهاك حرمة الآداب العامة بإتيان الفعل المادي ماساً بأسس الكرامة الأدبية للجماعة وأركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوي ومثل هذا الانتهاك الاستهانة بالمبادىء الأخلاقية وتعويض القواعد التي تواضعت عليها الجماعة.

أما إنتهاك حسن الأخلاق فهو أقل شمولاً من الآداب العامة وأن يشمل طابع الإخلال بالمبادىء أو الفساد والفجور والخلاعة في حدودها المثيرة للشهوات الجنسية.

وتعين أن تكون الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى منافية للآداب كما أن تكون الأفعال الواردة بالفقرة الثانية بقصد إفساد الأخلاق. وتقدير ذلك يخضع لقاضي الموضوع في ضوء العادات الشائعة وتقاليد البيئة الاجتماعية وعلى هدى من مستوى الأخلاق العامة بحيث يكون المرجع هو النظر إلى الشعور العام في البيئة الاجتماعية.

ثانيا - القصد الجنائي :

يتحقق القصد الجنائي لدى الجاني بارتكابه لفعل من الأفعال التي يتكون منها الركن المادي والسابق بيانها عن علم وارده. علم بأن النشاط المادي الذي

Scanned by TapScanner

يأتيه مناف للآداب العامة واردة حرة غير مشوبة بما يفسدها ومن ثم فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد عام يكتفي لتوافره مجرد ارتكاب الفعل المادي مع الإحاطة بمدى مخالفته للآداب العامة.

ويكتفي الشارع في هذه الجريمة للعقاب عليها بمجرد الحيازة المادية إذا كانت تلك الصور في ذاتها تنبيء عن مناقتها للآداب[1].

من أحكام محكمة النقض

١) الكتب التي تحوي روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات في التفريط في أعراضهن وكيف يعرضن سلعتهن وكيف يتلذذن بالرجال وتلذذ الرجال بهن هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكاً لحرمة الآداب وحسن الأخلاق لما فيه من الإغراء بالعهر خروجاً على عاطفة الحياء وهدماً لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتي تقضي بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سرياً وأن تكتم أخباره ولا يجدي في هذا الصدد القول بأن الأخلاق تطورت في مصر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافي الآداب العامة استناداً على ما يجرى في المراقص ودور السينما وشواطيء الاستحمام لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لا يجوز للقضاء التراخي في تثبيت الفضيلة وفي تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٣٣/١١/٢٦)

٢) إذا كان المتهم بانتهاك حرمة الآداب علناً بعرضه للبيع كتباً تتضمن فسقاً وعبارات فاحشة قد دفع التهمة عن نفسه بأنه لا يعرف القراءة والكتابة وأنه إنما اشترى الكتب من بائعيها دون أن يعرف محتوياتها فأدانته

---

(١) المستشار سيد البغال في الجرائم المخلة بالآداب فقهاء قضاء طبعة ١٩٨٣ ص ٣٩٦ وما بعدها – الأستاذ معوض عبد التواب في الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض طبعة ١٩٨٥ ص ٢٧٤ وما بعدها. والأستاذ محمد أحمد عابدين والعميد محمد حامد فهداوي في جرائم الآداب العامة طبعة ١٩٨٥ ص ٢٧٠ وما بعدها.

Scanned by TapScanner

المحكمة بناء على أن الكتب التي يتجر فيها هي بمختلف اللغات الأجنبية والمفروض أنه قبل أن يقتني شيئاً منها طلبها أما بنفسه وأما بواسطة غيره ليعرف إن كانت مما تروج سوقه كما أنه لا يستطيع تقدير ثمنها إلا بعد إلمامه بقيمتها وأن عمله بمحتويات الكتب التي بمحله من مقتضى عمله ليتيسر له إرشاد عملائه إلى موضوع نوع ما يريدون اقتنائه ثم هو لا شك يعرف حكم القانون في عرض كتب مخلة بالآداب للبيع ولذلك لابد أن يلم بموضوعات الكتب التي تعرض عليه لشرائها وأن من الكتب المضبوطة عنده ما هو بخط اليد وعلى الآلة الكاتبة مما من شأنه أن يسترع النظر ويدعو إلى التشكيك فيها ويقتضي فحصها بالإطمئنان إلى محتوياتها هذا فضلاً عن أن الكتب المضبوطة بها صور خليعة ثم عن موضوعاتها ولا شك في أنه كان يقلب هذه الكتب ليتأكد على الأقل من سلامتها وعدم تمزقها فهذا الذي ساقته المحكمة من أدلة كاف لإثبات علم المتهم بمحتويات الكتب التي عرضها للبيع ولقيام الركن الأدبي للجريمة التي دين بها.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥٠/١/٢٠)

٣) لا يكفي إطلاع المحكمة وحدها على الصور موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة في جريمة حيازة الصور المنافية للآداب عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدي كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن هذه الأوراق موضوع الدعوى هي التي دارت المرافعة عليها وهو ما فات محكمة أول درجة إجراؤه وغاب محكمة ثاني درجة تداركه. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)

٤) اتهم شخص بانتهاكه حرمة الآداب وحسن الأخلاق لسيدة بأن قال لها: "مافيش كده أبداً أنا من جمالك ما بنام الليل" وطلب عقابه بالمادة (٢٦٥) عقوبات واحتياطياً بالمادة (١٥٥) عقوبات (المقابلة للنص محل التعليق

Scanned by TapScanner

فحكمت المحكمة الجزئية ببراءته والمحكمة الاستئنافية قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة قرش عملاً بالمادتين (١٥٥) عقوبات و (١٧٧) جنايات فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض قررت:

أ) إن الأقوال المعزوة إلى المتهم لم يتوفر فيها الغرض المقصود من جريمة انتهاك حرمة الآداب وحسن الأخلاق لأن العبارة الصادرة من المتهم للمجني عليها لا ينطوي تحتها في الواقعة ونفس الأمر أي معنى قبيح ومناف للآداب يمكن اعتباره خادشاً للآداب العامة مهما بلغت المغالاة في تقديرها وفضلاً عن ذلك فإن الحكم لم يشر إلى أن الأقوال التي صدرت من المتهم قد لازمتها إشارات أو مظاهر من شأنها أن تزول أو تزد في معناها وحينئذ تكون الأعمال التي أوخذ عليها المتهم لا يمكن أن تقع تحت نص المادة (١٥٥) عقوبات وإذن يكون قد وقع خطأ في تطبيق القانون على الواقعة.

ب) أن توجيه تلك الألفاظ بنفسها إلى امرأة شريفة أو التفوه بها بصوت مرتفع في محل عام على مسمع من تلك المرأة وبكيفية تشعر الجمهور بأن هذه السيدة هي المقصودة صراحة كان ذلك أو تلميحاً فإن تلك الأقوال بالنظر إلى ما ترمى إلى الدلالة عليه من سابق المعرفة بين السيدة المذكورة وبين من تفوه بها علناً تعتبر بالرغم من خلوها في حد ذاتها عن كل ما هو مناف للآداب سباً بمعنى الكلمة من شأنه أن يخدش ناموس واعتبار تلك السيدة وعقابه فيطبق عليه المادة (٢٦٥ عقوبات قديم).

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢١ أغسطس سنة ١٩١٥ ومشار إليه في مؤلف الأستاذ محمد عبد الهادي الجندي – التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلي طبعة ١٩٢٣ ص ٢١٠)

Scanned by TapScanner

مادة (١٧٨ مكرراً)

ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ وكانت قد أضيفت عند تعديل المادة ١٧٨ بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢.

مادة (١٧٨ مكرراً ثانياً)

«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صوراً مـن شـأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء أكان بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصـف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى.

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً مع عـدم الإخـلال بأحكام المادة (٥٠) من هذا القانون فإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليهـا في هذه المادة عن طريق الصحف يسري في شأنها حكم المادة السابقة».

(تعليقات)

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٢ نوفمبر ١٩٥٣ (الوقائع المصرية في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ – العدد ٩١ مكرر) وقـد ألغيت عقوبة الغرامة من المادة ١٧٨ مكررا ثانيا بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

كما ألغيت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ مكرر «ثانياً» وذلـك بموجـب المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

Scanned by TapScanner

كما استبدلت «المادة ١٧٨ مكرر ثانيا فقرة أولى» بموجب المادة الثالثة من القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بالنص الآتي: «يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثون ألف جنيه كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صوراً غير حقيقية من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد».

ويلاحظ هنا أن الرقم الصحيح لهذه المادة هو ١٧٨ ثالثا طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣ المنشور في الوقائع المصرية العدد رقم ٩١ مكررا (غير اعتيادى) فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وفقا لما هو ثابت فى المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور وإن كان قد أشير إليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بأنها برقم ١٧٨ مكررا ثانيا.

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٢ :

درج بعض الأشخاص على عرض صور للبيع باعتبارها أنها تمثل مظاهر الحياة في البلاد وترمز إلى عادتها وتقاليدها وأنها بمثابة دعاية للدولة المصرية ولقد تبين في الواقع أن هذه الصور لا تمثل المظاهر الحقيقية في البلاد كما أنها أحياناً تعنون على غير حقيقة الموضوع المصور فيها وتبرز عادات بالية منفرد انقرضت وربما كانت شائعة في عهود انحلال اجتماعي مضت إلا أنها لا تمثل حقيقة البلاد الآن ومستوى الحضارة فيها ولا عاداتها الدينية أو الاجتماعية أو الخلقية ومن أمثال ذلك أناس من قبائل أجنبية متخلفة ليسوا مصريين ومع ذلك رمز لهم على أنهم من أهالي البلاد أو تصوير عربات (الكارو) على أنها وسيلة النقل الرئيسية في مصر مما يشعر بتأخر البلاد في هذا المضمار وصور رجال يدخنون الحشيش كما لو كان هذا الفعل عملاً لا يعاقب عليه القانون.

ولما كان عرض مثل هذه الصور يسيء إلى سمعة البلاد في الداخل والخارج ويترك أثراً سيئاً في المحيط الدولي فقد رؤى إضافة نص جديد إلى قانون العقوبات بعد المادة (١٧٨ مكرراً) برقم (١٧٨) ثالثاً للعقاب على صنع أو

Scanned by TapScanner

حيازة الصور إذا كان من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد وذلك تطهيراً للحيـاة المصرية من هذه الشوائب وصيانة لعزة المواطنين القومية وكبريائهم.

وبديهي أنه يسري على الجرائم المنصوص عليها في النص الجديد ما سبق للمشروع أن ذكره في المذكرة الإيضاحية بمناسبة التعديل الذي أجـراه علـى المادة (١٧٨) من أن الجريمة الخاصة ببيع أو عرض أو حيـازة الـصور أو غيرها من الأشياء المنافية للآداب العامة تتم بمجرد الصنع أو الحيازة إذا كـان مقصوداً بها الاتجار أو العرض أو التوزيع وكانت الصور في ذاتها تنبيء عن منافاتها للآداب أخذاً بالمعيار المادي في تكوين الجريمة وهو معيار من شأنه أن ينقل عبء إثبات النية إلى عاتق المتهم كما يجرى عليه الحال في جرائم النـشر. وتطبيقاً لهذا القياس بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الـنص الـوارد فـي الشروع تتم الجريمة بمجرد الصنع أو الحيازة إذا كان مقصوداً بها الاتجار أو العرض أو التوزيع وكانت الصور في ذاتها من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد.

مادة (١٧٩)

يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها.

ألغي الحد الأدنى لعقوبة الحبس بموجب القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦

(تعليقات)

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧.

(الوقائع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ – العدد ٣٩ مكرر) ثم بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

تعاقب هذه المادة كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحـدى الطـرق المنصوص عليها في المادة (١٧١) عقوبات بالحبس مدة لا تقل عن سـنة ولا تزيد على سنتين. ويتعين لتوافر النموذج الإجرامي المنصوص عليه فـي هـذه المادة أن يتوافر ركن العلانية بالإضافة إلى الركن المادي وهو نشر عبـارات شائنة موجهة إلى المجني عليه ويكتفي في ذلك بتوافر القصد الجنائي العام.

Scanned by TapScanner

مادة (١٨٠)

ألغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٥٧ الوقائع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ – العدد ٣٩ مكرراً.

مادة (١٨١)

(مستبدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦).

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.

(تعليقات)

المادة معدلة بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥، ثم عُدلت بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦. ثم استبدلت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

يشترط لتوافر الجريمة أن تتحقق العلانية بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (١٧١) عقوبات بالإضافة إلى القصد الجنائي وهو استعمال ألفاظ تتضمن عيباً في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.

ولم تنص المادة على تحديد الدولة الأجنبية هل يشترط أن تكون من الدول الصديقات لمصر من عدمه. ولعل تبادل التمثيل السياسي هو الفيصل العملي في هذا الصدد ولكنه فيصل لا ينص عليه القانون فليس ما يمنع النيابة نظرياً من طلب تطبيق هذه المادة على من يعيب في رئيس دولة ليس التمثيل السياسي متبادلاً بيننا وبينها.

والعيب معاقب عليه ولو كان منصباً على أمور خاصة غير متعلقة بصفته كرئيس للدولة ولو كانت هذه الأمور قد وقعت قبل ولايته للرياسة. ولا تنطبق المادة (١٨١/ع) على العيب في هؤلاء الرؤساء بعد وفاتهم أو بعد زوال عروشهم بانهيار دولهم أو بحلول غيرهم محلهم مع اعتراف الدولة المصرية بالتغيير الذي اعتور صفتهم وهذه المادة لا تنطبق على الملكات أو زوجات

Scanned by TapScanner

رؤساء الجمهوريات مادام العيب فيهن لا يمس شخص رئيس الدولة. ولابد على كل حال أن تكون الحكومة المصرية معترفة برياسة هؤلاء الرؤســـاء لـــدولهم والعادة تحمي رؤساء الدول أياً كان لقبهم ملوكاً أو أباطرة أو سلاطين أو رؤساء جمهوريات والطعن في أعمال "حكومة" الرئيس لا يقع تحت طائلة هذه المـــادة فهي إنما توثم العيب في "شخصه" سواء أكان موجهاً إلى حياة الرئيس الخاصـــة أم العامة وسواء أكان متعلقاً بأمور حدثت بعد ولايته الرياسية أم قبل أن يتبـــوأ منصبه الرفيع[1]. وقد قيل بأنه يشترط أن يكون الملك أو الرئيس رئيساً لدولـــة كاملة السيادة ولا يكفي أن تمون ذات سيادة ناقصة. ولكن هذا الرأي محل نظر إذ يكفي أن يكون ملك أو رئيساً لإحدى الدول الأجنبية التي تعترف بها مـــصر كدولة من بين دول العالم. بغض النظر عن شكلها الـــسياسي أو الدســـتوري أو مدى تبعيتها سياسياً لغيرها من الدول.

(١) الدكتور رياض شمس المرجع السابق – حرية الرأي الجزء الأول طبعة ١٩٤٧ ص ٤٤٠ ومـــا بعدها.

Scanned by TapScanner

مادة (١٨٢)

مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

«يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته».

(تعليقات)

عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في المادة (١٨٢) بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه).

وقد شددت العقوبة على نحو ما ورد بالنص بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

يتحقق النموذج الإجرامي للجريمة بتوافر العلانية بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة (١٧١/ع) والعيب في حق ممثل لدولة أجنبية والعيب هنا يعني السب والافتراء والممثلون الذين تحميهم هذه المادة وتنطبق عليها هم السفراء والوزراء المفوضون والمندوبون فوق العادة والوزراء المقيمون والقائمون بالأعمال ويتعين أن يكون العيب يتعلق بأمور تتعلق بأداء وظيفته.

Scanned by TapScanner

مادة (١٨٣)

ألغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ مـايو سـنة ١٩٥٧ والمنشور في (الوقائع المصرية في ١٩ مـايو سـنة ١٩٥٧ – العدد ٣٩ مكرر).

مادة (١٨٤)

مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

«يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيـره مـن الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة».

(تعليقات عامة)

شددت العقوبة على نحو ما ورد بالنص بمقتضى المادة الثانية من القـانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

يتعين لتوافر هذه الجريمة ضرورة تحقق العلانية بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة (١٧١/ع). والإهانة الواردة بالنص لا تكون قذفاً أو سباً ومن ثـم فهي مرادفة للسب (١٧١/ع). ويتعين أن تكون الإهانة أو السب موجهـة إلـى إحدى الجهات المنصوص عليها بالمادة (١٨٤/ع) ولا يشترط أن تكون الإهانة أو السب موجهة إلى الهيئات دون تعيينهم قد يلحق الهيئة نفسها وإن الإهانة التي تقع على هذه الصور تدخل حتى حكم هذه المادة. كما يشترط أن يكون الفرد أو الأفراد الموجه إليهم السب أو الإهانة غير معينين وأن يمس الإسناد الهيئة التي ينتمي إليها الفرد أو الأفراد غير المعينين مع ملاحظة أنه إذا وجه الإسناد إلـى أشخاص معينين انطبقت مواد القذف أو السب دون المادة (١٨٤) عقوبات[1].

---

(١) الدكتور/ رياض شمس المرجع السابق ص ٣٦٤ وما بعدها.

Scanned by TapScanner

من أحكام النقض

١) حكم بأن عبارة "فلتسقط الحكومة المذبذبة" كادت تكون مألوفة لأن التطورات السياسية والمناقشات الحزبية جعلتها مألوفة عند الناس ولأن الحالة التي قال فيها المتهم العبارة المذكورة لا يمكن أن يؤخذ منها أنه قصد إهانة الحكومة فالقصد الجنائي غير متوفر عند المتهم ولا يمكن أن تدل هذه العبارة وحدها على معنى الإهانة.

(نقض ٤ يناير مج٢ ن ١٧٩ ص٢٠٧ المحاماة س٨ن٢٢٦ص٢٩٦)

٢) ثم عدل عن هذا الرأي وحكم بأن عبارات "تسقط الحكومة المصرية" "تسقط الوزارة" "ليسقط..... باشا" "فلتسقط الوزارة المذبذبة" "فلتسقط الوزارة الحالية" "تسقط الوزارة المستبدة" ألفاظ جارحة تحمل في ذاتها نية خدش الشرف والكرامة وتحمل في ذاتها سوء النية. القصد الجنائي) وأنه لا محل للقول بأن مثل هذه الألفاظ قد أصبحت بعد التطور السياسي مألوفة يجرى بها اللسان بدون قصد الإهانة.

(نقض ٢٨ فبراير ١٩٢٩ مج١ ن١٧٩ ص٢٠٠، ٣٠ مايو ١٩٢٩ مج١ ن٢٧١ ص٣٦١)

٣) لا مانع يمنع من اشتمال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره من عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير.

(نقض ٤ يناير ١٩٣٢ مج ٢ ن ٣١٢ ص٤٠٦، ٤٠٧)

٤) الإهانة ليست شيئاً غير المساس بالشرف والكرامة وأن الهتاف بسقوط الهيئة النظامية مع وصفها بالخيانة فيها مساس بشرفها وكرامتها.

(نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ مج١ ن ص ٢٠٠ ومشار إلى الأحكام سالفة الذكر في مؤلف الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٣٦٤٠ وما بعدها)

Scanned by TapScanner

مادة (١٨٥)

معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عـشرين ألف جنيه، كل من سب موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامـة أو مكلفاً بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجـد ارتبـاط بين السب وجريمة قذف أرتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليـه جريمة السب.

(تعليقات)

وهذه هي عقوبة السب الذي يقع ضد الموظف العام أو في حكمـه بغيـر طريق النشر في الصحف أو المجلات أما إذا وقع السب بهذا الطريق تعين رفع الحدان الأقصى والأدنى للغرامة طبقاً للمادة (٣٠٧) عقوبـات وبـذلك تكـون الغرامة مائتي جنيه في حدها الأقصى وأربعين جنيهاً في حدها الأدنى.

والسب بحسب الأصل لا يشتمل على إسناد وقائع معينة حتى يكون هنـاك ثمة محل للقول بأن للمجتمع مصلحة في كشفها غير أن المشرع قد لاحـظ أن إيضاح وقائع القذف الموجهة إلى الأشخاص ذوي الصفة العمومية قد يستلزم في بعض الأحيان إسناد أمور إليهم تعد من قبيل السب. لذلك نص المـشرع فـي الفقرة الأخيرة من المادة (١٨٥) عقوبات على إباحة السب الموجه إلى الموظف العام أو من في حكمه متى وجد ارتباط بين هذا السب وبين القذف الذي ارتكبه ذات المتهم ضد نفس من وقع عليه السب وإباحة السب على أساس هذا الـنص يفترض أن المتهم ارتكب قذفاً ضد ذات المجني عليه في السب وأن هذا القـذف كان مباحا طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) عقوبات[1].

---

(١) الأستاذ شريف كامل المرجع السابق ص٣٦.

Scanned by TapScanner

وفي الواقع ليس من المقبول أن يمكن المتهم في جريمة قذف من إثبات سلامة نيته وحقيقة الأفعال المدعى بها وأن ينال بذلك البراءة في حين يتعين لعدم جواز إقامة الدليل على السب توقيع العقوبة عليه بسبب سب بسيط لا يعدو أن يكون إجمالاً في كلمة مهينة للوقائع التي قذف بها ولذلك فإن تسوية في الحكم أمر يوجبه في هذه الحالة ما بين الجريمتين من الارتباط الوثيق وإنما يتحقق هذا الارتباط عندما يكون مؤداهما واحدًا ويكون مؤداهما واحدًا ويكون فوق ما بينهما اختلاف طريقة التعبير فيه في أحدهما إسناد وقائع معينة وفي الأخرى إسناد ألفاظ تبنى على صحة تلك الوقائع (المذكرة الإيضاحية).

Scanned by TapScanner

مادة (١٨٦)

مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

«يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدمة ذكرها بمقـام قـاض أو هيبتـه أو سلطة في صدد دعوى».

(تعليقات)

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بمقتضى المادة الثانيـة منه.

أركان الجريمة :

الركن الأول - العلانية :

فإذا حصل الإخلال في جلسة سرية استحال تطبيق المادة (١٨٦) ولم يبقى إلا تطبيق المادة (١٣٤) أن كان لها محل.

الركن الثاني - القصد الجنائي :

يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى الإخلال بمقام القاضي وهيبته.

الركن الثالث - الإخلال بمقام قاض أو هيبته أو سلطته.

الإخلال فيه معنى الإقلال والإضعاف والنقص والمعنى اللغـوي للإخـلال بمقام قاض أو هيبته هو التقليل من منزلته أو نقص من مكانته أو قـصر فـي اتقانه وتوقيره.

الركن الرابع - بصدد دعوى قائمة :

لابد أن يكون الإخلال في صدد دعوى يستوي أن تكون دعوى مدنيـة أو دعوى جنائية. وكل ما يشترط هو أن تكون الدعوى قائمة وقد وضعت المـادة حماية للقاضي من الإخلال به في أثناء نظره الدعوى أما بعد صدور حكمـه أو

Scanned by TapScanner

في أثناء نظرها أمام درجة قضائية أعلى أو بعد الفصل فيها بحكم نهائي فلا سبيل إلى تطبيق هذه المادة بل تطبق مواد القانون الأخرى التي تحمي الأشخاص العامين لو توافرت أركانها[1].

✿ ✿ ✿

(١) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص٣٦١.

Scanned by TapScanner

مادة (١٨٧)

مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

«يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقـدم ذكرهـا أمورًا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفـصل فـي دعـوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيـق أو أمورًا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثر في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده».

(تعليق)

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبـل التعـديل (لا تزيد على مائة جنيه).

- ألغيت الفقرة الثانية من المادة (١٨٧) بموجب القـانون رقـم٩٥ لـسنة ١٩٩٦.

Scanned by TapScanner

مادة (١٨٨)

معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

«يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقًا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبًا إلى الغير. إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة».

(تعليقات)

- هذه المادة معدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة١٩٩٥.
- وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ تعليقًا على المادة محل التعليق أن المشروع قد توسع في تحديد الأفعال التي يشملها التأثيم ليحتوي بذلك أكثر هذه الأفعال شيوعًا والتي لم تكن مؤثمة من قبل وهي نشر البيانات أو الإشاعات الكاذبة أو المغرضة أو الدعايات المثيرة على غرار ما تقضي به المادة (١٠٢ مكررًا) من قانون العقوبات كما جعل مناط التأثيم هو أن يكون من شأن هذا النشر تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو ازدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها بعد أن كان النص القائم جعل مجرد النشر أمر من هذه الأمور التي حددها إذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام مؤديًا إلى وقوع الجريمة ما لم يثبت المتهم حسن نيته. ذلك لأن حرية التعبير أهدافًا لا تحيد عنها ولا يتصور أن تسعى لسواها هي أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جليًا فلا يدخل الباطل بعض عناصرها ولا يعتريها بهتانًا نال من محتواها ويلزم لذلك التمييز بين حرية التعبير وإساءة استعمالها فإن هذه الإساءة توجب مساءلة صاحبها فالحرية لا تتعارض مع المسئولية حين يرتكب صاحبها طريق الصواب فيحيد عن أهدافها ويسعى إلى الباطل استغلالها.

Scanned by TapScanner

وقد أراد الدستور بضمان حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها علـى مظـاهرة الحياة في أعماق منابعها بما يحول دون تشويهها وإساءة الحق في استعمالها فنص في المادة (٤٧) على أن النقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البنـاء الـوطني وبهذا النص جمع النص الدستوري بين حق النقد وضمان عدم إساءة استعمال هذا الحق. فالنقد هو حكم على واقعة ثابتة أو مسلمة أو غير مذكورة تتعلق بموضوع يهم الجمهور توخيًا لتحقيق المصلحة العامة فليس من النقد إسـناد واقعـة غيـر صحيحة نعم قد يكشف الناقد الواقعة المستورة التي تهم الجمهور ويطـلق عليهـا وينقدها في الوقت ذاته لكنه لا يكشفها حين يكشفها بمقتضى حقه في نقدها بل هو على الضد لا ينتقدها إلا بمقتضى حقه في كشفها فإن لم يكن له الحق في كـشفها فلا يسمع منه الاحتجاج بحق النقد باعتبار أن النقد ليس إلا الرأي الذي يستند إلى واقعة ثابتة فلا مجال للحديث عن حق النقد في إطار حرية التعبير إلا إذا كان من حق صاحب الشأن أن يكشف الواقعة محل النقد فإذا كانت الواقعة كاذبة أو مختلفة بنى الرأي على أمور خاطئة ودخل في دائرة الباطل مما يخرجه من نطاق النقـد المباح وأيضًا من المذكرة الإيضاحية للقانون ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ تـشترط المـادة (١٨٨) عقوبات لعقاب من ينشر بسوء قصد أخبار كاذبة أن يكون مـن شـأنها تكدير السلم العام أو أن تلحق ضررًا بالمصلحة العام وقد أظهر العمـل أن هـذا الشرط قد جعل النص قاصرًا عن تناول صور أخرى تقضي الضرورة تناولهـا بالعقاب لما لها من اتصال بالسلم والصالح العام ذلك كان لابد من إجراء تعـديل يشمل هذه الصورة درءًا لما يترتب على النشر من ضرر لا يخفى.

فحرية الأفراد في نشر الأنباء التي تتعلق بمصلحة عامة ليست مكلفة ولكنها كسائر الحريات الفردية محددة بحق الهيئة الاجتماعية في الذود عن مـصالحها ومن هذه المصالح وصول المواطنين إلى الأنباء الصحيحة في كل أمر ذي صفة عامة أما نشر الأوهام والمفتريات فمن شأنه أن يضرر الرأي العام على الحقائق الهادية إلى تكوين عقيدته فيما يعرض على أساس سليم.

ولذلك رؤى تعديل المادة (١٨٨) عقوبات واستبدالها بالنص المقترح فـي المادة الأولى من هذا المشروع كما رؤى جعل عبء الإثبات على عاتق المتهم

Scanned by TapScanner

حتى يأخذ نفسه بالحرص والحيطة في كل ما له من مساس بالسلم أو الصالح العام فلا يقدم على النشر قبل أن يتثبت من صحة الخبر فإذا هو أقدم متأن أو مستوثق فلا يكون من التعسف افتراض علمه بالكذب بل لعل ذلك هو الأقرب للنظر الصحيح وأدنى إلى وجه الحق في الكشف عن النوايا.

مادة (١٨٨ مكرراً)

ألغيت بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ في ٢٨ مايو سنة ١٩٤٠.

(الوقائع المصرية في ٣٩ مايو سنة ١٩٤٠ – العدد ٦٣)

وكانت قد أضيفت بالمرسوم بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٩ الصادر في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٩[١].

(١) الوقائع المصرية في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ – العدد ٨٧.

Scanned by TapScanner

مادة (١٨٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمـسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فـي الـدعاوى المدنيـة أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية.

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجـرد نـشر الحكم.

مع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل علـى الأمـور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكـم بالعقوبـات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا القانون مالم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو بإذنه.

(تعليقات)

معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ثم عدلت بحذف عجز الفقرة الأولى من المادة والتي تقـول «أو في الدعاوي المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هـذا البـاب أو فـي الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون» بالقانون رقـم ١٤٧ لـسنة ٢٠٠٦م.

الركن الأول للجريمة المنصوص عليها بالمادة (١٨٩) عقوبات هو العلانيـة والثاني هو القصد الجنائي ويتحقق بمجرد النشر المحظور. والثالث هو ما جـرى في الدعاوى وهذا هو الركن المادي ولا يشترط أن يشمل النشر كل ما جرى في الدعوى بل يكفي نشر جانب منه أو وصف الجلسة وحالة الشهود أو نفسية المتهم أو مركز الاتهام أو الدفوع التي أبديت أو المفاجأة التي حدثت أو تصرفات القضاة أو ملاحظتهم ذلك أن الشارع أراد أن يبقى ما يجري في نوع معين من الدعاوى محصورًا بين جدران الجلسة لا يذاع خارجها فكل نشر وإن خلا من أي تصريح

Scanned by TapScanner

أو تلميح من وقائع الدعوى يعتبر نشرًا لما جرى فيها معاقبًا عليه سواء أكان نشر للتحقيقات أم لشهادة الشهود أم لمرافعة النيابة أو للدفاع أو لأقوال المتهمين.

وتشتمل المادة (١٨٩) عقوبات على أربع جرائم هي:

١) نشر ما جرى في الجلسة السرية – والأصل أن تسمع الدعاوى في جلسة علنية ولكن للمحاكم سماع القاضي في جلسة سرية بناء على طلب أحد الخصوم أو إذا رأت أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها لاعتبارات خاصة بالمحافظة على الحياء أو مراعاة الآداب أو النظام العام وتقرير سرية الجلسة من حق المحكمة وخاضع لتقديرها فمتى رأت أن المحافظة على الحياء أو مراعاة الآداب تقضي بجعل الجلسة سرية فلا سلطان لأحد عليها وليس من حق المتقاضين أمامها مناقشتها في ذلك ويلاحظ أن نشر ما جرى قبل تقرير السرية لا يسري عليه حظر النشر مادامت المحكمة لم تستعمل الحق المقرر لها وفقًا للمادة (١٩٠) لأن الدعوى لا تدخل في عداد الدعاوى التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية إلا ابتداء من لحظة صدور القرار بسري الجلسة ولا يمكن أن ينسحب قرار السرية وفقًا للمادة (١٨٩) على ما جرى في الجلسة العلنية قبل صدوره. فيجوز نشر كل ما جرى في الجزء العلني من الجلسة باعتبارها جلسة علنية.

نشر ما جرى في جلسات دعاوى الصحف وغيرها من طرق النشر:

٢) منع الشارع نشر ما يجري في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني وهي الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها (م١٧١-٢٠١) سواء أقررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أم لم تقرر.

نشر ما جرى في جلسات دعاوى القذف والبلاغ الكاذب والسب وإفشاء الأسرار.

٣) وقد حظر الشارع أيضاً نشر ما جرى في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وهي جرائم القذف والبلاغ الكاذب والسب وإفشاء الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل... الخ الأسرار الخاصة التي ائتمنوا عليها بمقتضى

Scanned by TapScanner

صناعتهم أو وظيفتهم سواء نظرتها المحاكم في جلسة علنيـة أم قـررت سماعها في جلسة سرية.

النشر المعاقب عليه لموضوع الشكوى أو للحكم:

٤) نشر موضوع الشكوى أو مجرد نشر الحكم مباح كلاهما فـي الحـالات الثلاث المتقدمة جميعاً بشرط ألا تكون الدعوى قذفاً أو سب صد (الأفراد) أي بشرط أن تكون دعوى يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعي بها وبشرط بأمانة وحسن نية – ومع ذلك فلا عقاب علـى نـشر موضـوع الشكوى أو مجرد نشر الحكم ولو كان في دعوى لا يجوز فيهـا إقامـة الدليل على الأمور المدعي بها إذا كان النشر بناءاً على طلب الـشاكي أو بإذن[1].

(١) في تفصيل ذلك مؤلف الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٤٤٨ وما بعدها.

Scanned by TapScanner

مادة (١٩٠)

مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

«في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين».

(تعليقات)

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ في المادة الثانية منه.

يتعين لتوافر الجريمة تحقق العلانية والقصد الجنائي الذي يتوافر عندما يكون الناشر قد علم أو كان في وسعه أن يعلم قبل النشر بأمر الحظر. ويشترط في المرافعات القضائية أن تكون قد حدثت في جلسة علنية سواء في مقر المحكمة أو في موضع آخر قررت المحكمة الانتقال إليه وأن تكون المحكمة قد رأت أن تحظر نشرها كلها أو بعضها إذ يحول أمر المحكمة المرافعات المحظور نشرها إلى مرافعات جرت في جلسة هي في حكم جلسة سرية وينتهي حق المحكمة في إصدار أمر الحظر بمجرد النطق بالحكم في الدعوى.

(حرية الرأي المرجع السابق ص ٤٩٧)

Scanned by TapScanner

من أحكام النقض
(للمادتان ١٨٩، ١٩٠ عقوبات)

١) دل الشارع بما نص عليه في المادتين (١٨٩، ١٩٠) من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما جرى في الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجرى في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكم ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم – فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من ضبط أو حبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليتهم وتجوز محاسبتهم جنائياً عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١/١٦)

٢) حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١/١٦
و (الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤)

Scanned by TapScanner

مادة (١٩١)

«يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم».

(تعليقات)

١ - نشر المداولات :

بالإضافة إلى ركن العلنية وهو الركن المفترض يتعين أن يتوافر القصد الجنائي وهو يتحقق بمجرد نشر ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم بغض النظر عن الباعث على النشر وإن كان تحقيقاً لمصلحة عامة مادام الناشر قد اتجهت نيته إلى نشرها وهو يعلم أنها مداولات سرية. والمقصود بالمداولة السرية تبادل الرأي بين القضاة ابتغاء الوصول إلى قرار فاصل في النزاع المطروح عليها ويلاحظ أنه لا عبرة بمكان حدوث المداولات فالنشر معاقب عليه وإن حدثت خارج حجرة المداولات بالمحكمة لأن المداولات السرية بالمحاكم إنما قصد بها المداولات السرية أياً كان مكانها لا المداولات التي تدور في حجرة المداولات بالمحكمة دون غيرها.

(حرية الرأي المرجع السابق ص ٥٠٠)

٢ - نشر ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد :

والمقصود بعدم الأمانة تغيير الحقيقة المعنوي والمادي إذ قد يكون عدم الأمانة أو التغيير مادياً بنشر ما جرى في الجلسات على غير حقيقته أما بزيادة ألفاظ أو عبارات أو نسبتها لغير قائليها أو اختلاق أمور لم تحدث أو قد يكون معنوياً بأن يتحاشى الناشر اصطناع شيء لم يحدث أو نسبة شيء مما حدث إلى غير صاحبه ولكنه ينشر بعض ما حدث فعلاً على وجه يلقي في روع القارىء فكرة مخالفة للحقيقة كأن يكتفي بنشر وجهة نظر الاتهام دون الدفاع أو العكس قاصداً بذلك قصداً سيئاً. والناشر غير مقيد بحرفية العبارات التي قيلت في الجلسة فله تلخيصها أو صياغتها بأسلوبه.

Scanned by TapScanner

وعدم الأمانة لا يكفي في ذاته للدلالة على سوء قصد المتهم فـلا يـستنتج القصد الجنائي للناشر من مجرد نشره ما جرى في الجلسات العلنيـة للمحـاكم بغير أمانة. بل يجب على الاتهام أن يثبت أن الناشر كان يقصد قصداً سـيئاً أي أن الباعث له على عدم الأمانة في النشر هو أن يلقى في ذهن القـاريء فكـرة تخالف حقيقة ما جرى قاصداً أن يمالىء المتهم أو المدعي المدني أو الاتهام أو أن يسيء إلى القاضي أو النيابة أو أحد الشهود أو كاتب الجلسة أو أحد الخصوم أو محاميهم أو أي شخص آخر حضر الجلسة أو لم يحضرها أو أن يستغل عدم الأمانة للتأثير في الرأي العام لمصلحة حزب سياسي.

كما يلاحظ أن المقصود بالمحاكم هي المحـاكم علـى اخـتلاف أنواعهـا ودرجاتها من جنائية ومدنية وإدارية وشرعية وعسكرية وعادية واستثنائية كما تشمل جميع الجلسات ولو كان انعقادها خارج مقر المحكمة في حالة انتقال هيئة المحكمة.

(حرية الرأي المرجع السابق ص ٥٠٢ وما بعدها)

Scanned by TapScanner

مادة (١٩٢)

«يعاقب بنفس العقوبة كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية لمجلس الشعب أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمجلس المذكور».

(تعليق)

القصد الجنائي لا يستنتج لمجرد نشر ما جرى في الجلسات بل يجب على الاتهام أن يثبت أن الناشر قد تعمد التحريف بسوء قصد.

ولا يشترط أن يترتب على التحريف أي ضرر فإن مجرد عدم الأمانة مع سوء القصد هو كل ما يتطلبه الشارع للعقاب بغض النظر عن النتيجة.

(حرية الرأي المرجع السابق ص ٥١٧)

Scanned by TapScanner

مادة (١٩٣)

مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقـل عـن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيـه أو بإحـدى هـاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها.

أ) أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قـررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد خطرت إذاعـة شـيء منـه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

ب) أو أخباراً بشأن التحقيقات أو المرافعات فـي دعـاوي الطـلاق أو التفريق أو الزنا».

(تعليقات)

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧[١].

وقد عدلت عقوبة الغرامة فيها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبـل التعديل (لا تجاوز خمسين جنيهاً).

وكانت هذه المادة قد ألغيت بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١[٢].

كما شددت العقوبة وفقاً لما جاء بالنص بمقتضى القانون رقـم ٩٣ لـسنة ١٩٩٥ في المادة الثانية منه.

بالإضافة إلى ركن العلنية يتعين توافر القصد الجنائي وهو يتحقق بمجـرد النشر مهما يكن الدافع إليه ولو كان الإشفاق على المحكوم عليه المجرد من كل رغبة في تحدي القضاء أو الاحتجاج على الحكم.

---

(١) الوقائع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ – العدد ٢٩ مكرر.

(٢) الوقائع المصرية في ٣ يناير سنة ١٩٥٢ – العدد الأول.

Scanned by TapScanner

والتحقيق الجنائي المقصود به هو التحقيق الابتدائي أي جمع الأدلة القائمة على الجريمة على المتهم بقصد استجلاء الحقيقة والنيابة هي التي تتولى من حيث المبدأ مهمة التحقيق الابتدائي وقد خولها القانون حظر إذاعة شيء من التحقيق الابتدائي الذي تجريه مراعاة لإحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة. وينتهي حق النيابة في حظر الإذاعة بمجرد حفظ الدعوى أو رفع الدعوى عن طريق تكليف المتهم الحضور أمام المحكمة المختصة بنظرها. لأن التحقيق في هذه الحالة لا يكون قائماً إذ يخرج التحقيق من يد النيابة وتصبح المحكمة هي المختصة بتحقيق الدعوى[1].

(١) الدكتور/ رياض شمس المرجع السابق ص ٥٠٦ وما بعدها.

Scanned by TapScanner

مادة (١٩٤)

مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

«ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح إكتتاباً أو أعلن بإحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعـويض عـن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها قضائياً في جنايـة أو جنحة.

وكذلك كل من أعلن بإحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار إليه أو بعضه أو عزمه على ذلك».

(تعليقات)

عدلت عقوبة الغرامة في المادة (١٩٤) بالقانون رقـم ٢٩ لـسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (ألا تزيد على مائة جنيه).

ثم شددت العقوبة وفقًا لما جاء بالنص بمقتضى القـانون رقـم ٩٣ لـسنة ١٩٩٥ في المادة الثانية منه.

من المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١:

هذه المادة تقابل المادة (١٦٦) من قانون العقوبات وقد لوحظ أن الأفعـال التي أشير إليها في المادة الحالية لا تستقصي كل الأحوال التي تقـع فـي هـذا السبيل والتي يترتب عليها المساس بهيبة الأحكام الجنائية وحرمتها ومن الأفعال ما لا يقل خطورة عن فتح اكتتاب أو الإعلان عنه كأن يعلن شخص أنه قائم عن المحكوم عليه بدفع الغرامات أو المصاريف أو التضمينات أو أنه سيتولى القيام عنه في ذلك أو كأن يعلن أن شخصاً آخر أو هيئة معينة فعلت أو ستفعل ذلـك وإذا كان فتح الاكتتاب سبيلاً إلى استثارة عطـف الجمهـور ولإشـراكه فـي الاعتراض على الأحكام القضائية فإن الأفعال التي سبقت الإشارة إليها تنطـوي على نحد لها لا يقل خطورة عن فتح الاكتتاب أو الإعلان عنه. ولـذلك كملـت المادة بالنص على هذه الأفعال ومن وجهة أخرى شددت العقوبة.

Scanned by TapScanner

مادة (١٩٥)

(ألغيت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من معاقبة رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير - بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته - وبسقوط الفقرة الثالثة من المادة (حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٧/٢/١ - الجريدة الرسمية في ١٩٩٧/٢/١٣ - العدد ٧).

مادة (١٩٦)

«في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى قد نشرت في الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى».

(تعليقات وأحكام)

أخذ الشارع بمبدأ المسئولية المشتركة بالنسبة لرئيس التحرير ومؤلف الكتاب فإذا لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة كأن كانت أو الرسم... الخ قد نشرت في الخارج أو كان المؤلف لا وجود له أو كان وجودًا ولكنه غير معروف فإن الفاعلين الأصليين يكونون في هذه الحالة إحدى طائفتين.

أولاً: المستوردون والطابعون.

ثانياً: البائعون والموزعون والملصقون إذا تعذرت معرفة المستوردين والطابعين وبشرط أن يظهر من ظروف الدعوى أنه كان في وسع هؤلاء البائعين والموزعين والملصقين معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم.. الخ.

Scanned by TapScanner

فالذين يبيعون أو يوزعون أو يلصقون مطبوعاً بلغة أجنبية لا يعرفونها أو باللغة العربية مع كونهم أميين أو يعرفون القراءة ولكـنهم لا يفهمـون مراميهـا ولا يستطيعون مطالعتها لأن أوراقها غير مقطوعة أو لأنها مغلفة بطريقـة تمنـع مطالعتها قبل بيعها أو توزيعها لا يعتبرون فـاعلين أصـليين ولا يتعرضـون للمحاكمة الجنائية لانعدام القصد الجنائي ولصريح نص المادة (١٩٦).

ولا ترفع الدعوى الجنائية على الطائفة الثانية بصفة كونهم فاعلين أصليين إلا إذا تعذر معرفة الطائفة الأولى أي المستوردين والطابعين.

(حرية الرأي المرجع السابق ص ٤٤ وما بعدها)

من أحكام محكمة النقض

١) إن القانون إذ نص في المادة (١٩٦) عقوبات على عقـاب المـستوردين والطابعين ثم البائعين والموزعين والملصقين ما لم يظهر مـن ظـروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة والرسوم وغيرها مما استعمل في ارتكاب الجريمة إذا كانت الكتابة ونحوها قد نشرت فـي الخارج أو كان غير ممكن معرفة مرتكب الجريمة فإن نصه هذا محلـه فقط – حسبما هو واضح به – معاقبة واحد أو أكثر من هؤلاء على أساس اعتباره فاعلاً أصلياً في الجريمة ولا علاقة له بعقاب من منهم – كائنة ما كانت مرتبته – يكون قد ساهم في الجريمة بارتكابه الفعل الذي أخذ منـه وصفه مستوردًا أو طابعاً أو بائعاً أو موزعاً أو ملصقاً متى كان عالماً بما حوته الورقة التي تحمل الجريمة فإن ما يقع منه على هذا النحو مستوجب لعقابه لا على أساس أنه فاعل أصلي بل على أساس أنه شريك بطريـق المساعدة في الجريمة التي يقصد إليها والتي وقعت بناء على فعله.

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦)

٢) إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ تنص على أنه "يقـصد بكلمة جريدة كل مطبوع صدر باسم واحد بصفة دوريـة فـي مواعيـد منتظمة أو غير منتظمة". فإذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم اصـدر نشرة دينية في أوقات غير منتظمة وكان ما أصدره منها ثمانية أعداد في

Scanned by TapScanner

خمسة عشر شهراً وأنه لم يخطر المديرية بصدورها فعاقبته المحكمة على أنه أصدر جريدة بدون أن يخطر عنها الجهة المختصة فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٥/٧)

Scanned by TapScanner

مادة (١٩٧)

«لا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه فـي المواد السابقة أن يتخذ لنفسه مبررًا أو أن يقيم لها عذرًا من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طـرق التمثيـل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير».

(تعليقات)

المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١. تشتمل هذه المادة على حكم جديد فهي تنص على أنه "لا يقبل من أحد للإفـلات مـن المسئولية الجنائية الاعتداد بأن ما نشره في مصر إنما نقله عن مطبوعات سبق نشرها في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد على مجرد إشاعات أو روايـات عن الغير ذلك لأن الواجب يقضي على من ينقل كتابة أو رسماً سبق نـشرهما بأن يتحقق أولاً من أن هذه الكتابة أو هذا الرسم لا ينطويان على أية مخالفة كما يقضي الواجب لعدم قبول كل إشاعة أو رواية على علاتها وبلا تمحيص.

وقد انتقدت هذه المادة وبحق إذ أنها افترضت توافر سوء النية فـي الـصحفي واستبعدت شرط إثبات "سوء القصد" الذي نصت عليه المادة (١٨٨) وجعلتها فـي حكم العدم إذا أوصدت في وجه الصحفي باب نشر الأخبار وأعفت النيابة من عبء إثبات سوء قصده مع أنه لم يبتكر إشاعة كاذبة أو خلق رواية غير صحيحة بل ردد صدى إشاعة معروفة أو نقل رواية عن شخص آخر بأمانة تامة. ولهذا فإنه يجـب تعديل هذه المادة بحيث لا تنطبق إلا إذا ثبت سوء القصد. فهذه المادة يقـع تحـت طائلتها حسنو القصد من الصحفيين الذين لا يغنيهم حسن قـصدهم شـيئاً والـذين يضعهم الشارع في وضع أسوأ من وضع الصحفيين بـإزاء المـادة (١١٨) مثـل اشتراط إثبات سوء القصد إن كانوا عند ذلك يتقادون العقاب بإثبات حسن قـصدهم أما هنا فإن الشارع قد جعل سوء قصدهم قرينة قانونية لا تقبل الدليل العكسي[1].

---

(١) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٥٢ وما بعدها.

Scanned by TapScanner

مادة (١٩٨)

إذا ارتكبت جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجل الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً وكذلك الأصول (الكليشهات) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل.

ويجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فورًا فإذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه في ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط في الساعة السادسة صباحًا فيعرض الأمر على رئيس المحكمة في الساعة الثامنة وفي باقي الأحوال يكون العرض في ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قراره في الحال بتأييد أمر الضبط أو إلغائه والإفراج عن الأشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذي يجب إعلانه بالحضور.

ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة في نفس هذه المواعيد. ويؤمر في الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الأشياء التي ضبطت أو التي قد تضبط فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها.

وللمحكمة أن تأمر أيضاً بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معًا على نفقة المحكوم عليه.

فإذا ارتكبت الجريمة وبواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أي شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر في صدره صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعادًا أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة.

Scanned by TapScanner

(تعليقات)

أضيفت الفقرتان الثانية والثالثة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧ الصادر فـي ٢٣ يونيو سنة ١٩٤٧.

(الوقائع المصرية في ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٧ ٠ العدد ٥٦)

شروط جواز الضبط قبل الحكم :

أولاً : أن تكون الجريمة قد وقعت: ذلك بأن المادة (١٩٨) تنص على أنـه "إذا ارتكبت جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها..." وهذا قاطع بأن هنـاك جريمة وقعت مستكملة ركن العلانية المنصوص عليه في المادة (١٧١). والجريمة لا تقع حتى تكون إعداد الجريمة قد تداولت ولا يكفي أن تكون قـد أعدت للبيع أو التوزيع أو العرض بل يجب إعدادها قد بيعت أو وزعت أو عرضت بالفعل.

ثانياً : أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت : ذلك أن جواز الـضبط مرهـون برفع الدعوى الجنائية غير جائز قبلها. إذ أن الجريمة تبتـدئ بالنـشر وتنتهي به فجسمها موجود وهو عدد الجريدة الذي نشرت فيه الكتابـة. والمسئول الأول عنه معروف وهو رئيس التحرير أو المحرر المسئول ولا محل لتأخير رفع الدعوى حتى يهتدي إلى مؤلف الكتابة أن لم يكن معروفاً. لأن القانون كاد يفترض عدم وجوده أو هو اعتبر أن مؤلـف الكتابة هو رئيس التحرير ما لم يثبت أن هناك مؤلفاً غيره. فإذا كان ثمة جريمة قد وقعت بواسطة الصحف فإن مهمة النيابة فيها تكاد تنحـصر من حيث الإجراءات في مجرد رفع الدعوى.

الأشياء التي تضبط :

أولاً : يجوز ضبط كل ما أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو ما يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً من :

١) الكتابات.
٢) الرسوم.

Scanned by TapScanner

٣) الصور.
٤) الصور الشمسية.
٥) الرموز.
٦) وغيرها من طرق التمثيل.

ثانياً : وكذا يجوز ضبط :

١) الأصول (الكليشهات).
٢) الألواح.
٣) الأحجار.
٤) وغيرها من أدوات الطبع والنقل.

ويؤمر في الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الأشياء التي ضبطت أو التي قد تضبط فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها كما وأن للمحكمة أن تأمر أيضاً بنشر الحكم الصادر بالعقوبة والمقصود بنشر الحكم هو نشره برمته لا منطوقه فحسب.

عدم نشر الحكم جنحة قائمة بذاتها :

عدم نشر الحكم جنحة قائمة بذاتها نص لها القانون على عقوبة مالية لا تتجاوز مائة جنيه مع الحكم بإلغاء الجريدة والإلغاء هنا يتحتم على القاضي الحكم به إذا أثبت عدم النشر في ميعاده. وهذه الجنحة يمكن تقديمها منفصلة إلى المحكمة المختصة لتحكم فيه بعد صدور الحكم بالعقوبة في الجريدة التي وقعت بواسطة الجريدة الممتنعة عن النشر ونظرها لا علاقة له مطلقاً بموضوع الجريمة التي ينص القانون أو قضى الحكم الصادر فيها بوجوب نشره في موعد معين. وتختص بنظرها محكمة الجنايات لأنها من الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها. ولأنها غير متعلقة بأفراد الناس. بل هي منصبة على مخالفة الحكم الصادر بنشر الحكم. أو مخالفة النص القانوني إن لم يكن الحكم قد أمر بالنشر. وتكون محكمة الجنايات هي المختصة بنظر هذه الجنحة ولو كان الحكم الذي امتنعت الجريدة عن نشره صادراً من محكمة الجنح. في جنحة وقعت بواسطة الصحيفة ضد أفراد الناس.

Scanned by TapScanner

والنشر هنا واجب في خلال الشهر التالي لصدور الحكـم سـواء أمـرت المحكمة بنشره أم لم تأمر فالعقوبة توقع من غير حاجة للنص عليها في الحكم. في حين أن العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة عقوبة تكميلية اختيارية فللقاضي أن يأمر في حكمه بإزالة الأشياء المضبوطة أو إعـدامها أو بنشر الحكم أو إلصاقه أو بكليهما وله ألا يأمر بشيء من هذا كله[1].

❁❁❁

(١) الدكتور رياض شمس المرجع السابق ص ٩٩ وما بعدها.

Scanned by TapScanner

مادة (١٩٩)

ملغاة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

مادة (٢٠٠)

ملغاة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦

مادة (٢٠٠ مكرر)

(مضافة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦)

يعاقب على إصدار الصحف بالمخالفة للأحكام المقررة قانوناً بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم بمصادرة ما يصدر من أعداد.

مادة (٢٠٠ مكررا «أ»)

(مضافة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦).

يكون الشخص الإعتباري مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب بواسطة الشخص الإعتباري من الصحف أو غيرها من طرق النشر ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسئول.

وتكون مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف على النشر مسئولية شخصية. ويعاقب على أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه وذلك إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف.

Scanned by TapScanner

مادة (٢٠١)

«كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته التي في أحد أماكن العبادة أو في حفل دينية مقاله تضمنت مدحاً أو ذماً في الحكومة أو في قانون أو في مرسوم أو قرار جمهور أو في عمل من أعمـــال جهـــات الإدارة العمومية أو ذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليقات دينيـــة رســـالة مشتملة على شيء من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عـــن خمـــسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هـــاتين العقـــوبتين. فإذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن».

(تعليقات)

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور في ١٩٨٢/٤/٢٢. ثم شددت العقوبة فيها بموجب القانون رقـــم ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

أركان الجريمة :

الركن الأول - العلانية :

لا تتوافر علانية القدح أو الذم إلا إذا كان بالخطابة في محفل عمـــومي أو بنشر رسالة بصفة تعليمات أو نصائح دينية - وإلقاء مقالة في محفل عمـــومي يدخل في وسائل العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١). ولم تشترط المادة أن يكون المحل العمومي مكانًا تؤدي فيه الفروض الدينية أما نشر رسالة بصفة نصائح. فإن النشر يتوافر فيها وإن لم يحدث بأحد الطرق المنـــصوص عليهـــا بالمادة (١٧١). كأن أرسلت الرسالة داخل مظاريف مغلقة إلى أشخاص معينين بالذات من أعضاء الكنيسة أو أثناء الطريقة الخ.

الركن الثاني - القصد الجنائي :

يجوز توافره بمجرد إلقاء القدح أو الذم في رسالة بصفة نصائح أو تعليمات دينية ولو لم يكن هذا بسوء نية.

Scanned by TapScanner

الركن الثالث - القدح أو الذم :

والقدح مرادف للنقد وهو كل إبداء لرأي مخالف وإن لم يخرج عن حدود النقد المباح لو أنه صدر من غير رجال الدين والمفروض أن يتضمن القدح معنى اللوم.

أما الذم فهو أقل تعميمًا من القدح إذ هو أقرب إلى الذم.

الركن الرابع :

يتعين أن يكون الفاعل أحد رجال الدين في أثناء تأدية وظيفته وعلى ذلك فإذا ألقى أحد رجال الدين وهو في الإجازة أو بعد إحالته إلى المعاش مقاله في محفل عمومي أو نشر بصفته نصائح أو تعليمات رسالة دينية تتضمن قدحاً أو ذماً في الحكومة فإن شأنه في هذا شأن أي شخص آخر وتكون الجريمة "إهانة هيئة نظامية" لا قدح رؤساء الأديان (م ١٨٤).

الركن الخامس - مقالة أو رسالة :

والمقالة هي الخطابة أو الكلام خطبة أو درساً أو تفسيراً سواء أكان فياضاً أم موجزاً ولو اشتمل على جملة واحدة مستقلة بالفهم. أما الرسالة فهي أي مكتوب ينشر بأي طريقة مطبوعة أو مكتوباً باليد أو مصوراً. ويجب أن تكون للرسالة بخلاف المقالة صفة النصائح أو التعليمات الدينية. بالإضافة إلى قدح أو ذم الحكومة.

ويشترط أن يكون القدم أو الذم في الحكومة أو في قانون أو مرسوم أو في عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية[1].

❁❁❁

(١) حرية الرأي للدكتور رياض شمس المرجع السابق ص٣٨٤ وما بعدها.

Scanned by TapScanner

مادة (٢٠١ مكررًا)

ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ٤٢ الصادر فـي أغـسطس سـنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية في ٩ أغسطس سنة ١٩٥٢ العدد ١٢٠ مكررًا).

وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لـسنة ١٩٥٠ الـصادر فـي ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠[1].

❁ ❁ ❁

(١) الوقائع المصرية في ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ – العدد ٨٠.

Scanned by TapScanner

باب مرتبط

عدم دستورية نص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات فيما تضمنته من مسئولية رئيس التحرير

كانت المادة (١٩٥) من قانون العقوبات تنص على أن :

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس التحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية:

١) إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

٢) أو إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر.

وحيث أنه بجلسة السبت الموافق أول فبراير سنة ١٩٩٧ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في الدعوى رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية (دستورية) قاضياً:

أولاً: بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٩٥) من قانون العقوبات من معاقبة رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته.

ثانياً: بسقوط فقرتها الثانية ونظراً لأهمية الحكم سالف الذكر فقد رأينا نشره تفصيلياً فيما يلي:

Scanned by TapScanner

باسم الشعب :

المحكمة الدستورية العليا :

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت أول فبراير سـنة ١٩٩٧ الموافـق ٢٣ رمضان سنة ١٤١٧ هـ.

برئاسة السيد: المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر

رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحمن نـصير، وسـامي فـرج يوسـف والدكتور/ عبد المجيد فياض، ومحمد علي سيف الدين، وعدلي محمود منصور، ومحمد عبد القادر عبد الله.

وحضور السيد : المستشار الدكتور/ حنفي علي جبالي

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ حمدي أنور صابر **أمين سر.**

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا بـرقم ٥٩ لـسنة ١٨ قضائية (دستورية) بعد أن أحالت محكمة عابدين ملف القضية رقم ٣٣٨٥ لسنة ١٩٩٥ جنح عابدين المقامة من السيد/ محمد ثروت أباظة.

ضد السيد/ عمرو ناصف، السيد/ مصطفى بكري.

الإجـــراءات

في الثاني عشر من يونيو سنة ١٩٩٦، ورد إلى قلم الكتاب ملف القـضية رقم ٣٣٨٥ لسنة ١٩٩٥ جنح عابدين، بعد أن أصدرت محكمة عابدين بجلستها المعقودة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٩٦ حكمها بوقف نظرها لهذه الجنحـة وإحالـة ملفها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية الخاصة بالمادة (١٩٥) عقوبات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى، وبعـد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

Scanned by TapScanner

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة :

حيث أن الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعي كان قد أقام ضد المدعي عليهما – وبصفته مدعياً بالحق المدني – الجنحة رقم ٣٣٨٥ لسنة ١٩٩٥ عابدين، طالباً معاقبتهما بالمواد (٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧) من قانون العقوبات، مع إلزامهم أن يؤديا إليه مبلغ ٥٠١ جنيه كتعويض مؤقت، وذلك استناداً إلى أن أولهما كتب مقالاً قذفاً وسباً في حقه نشر في جريدة الأحرار التي يرأس ثانيهما تحريرها، وقد تضمن حكم الإحالة الصادر من محكمة عابدين، أن نص المادة (١٩٥) عقوبات، افتراض المسئولية الجنائية لرئيس تحرير الجريدة – أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير – بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، وأن الإدعاء المباشر سنده نص هذه المادة ذاتها باعتبار أن المدعي عليه الثاني كان رئيس تحرير الجريدة التي نشر المقال محل المساءلة بها، وأن المادة (١٩٥) من قانون العقوبات، تثير شبهة مخالفتها للمادتين (٦٦و ٦٧) من الدستور اللتين تؤكدان شخصية العقوبة، وتفترضان براءة المتهم، ومن ثم فقد أحالت الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بنص المادة (١/٢٩) من قانونها، وذلك للفصل في دستوريتها.

وحيث أن المادة (١٩٥) من قانون العقوبات، تنص على أنه مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير، بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية:

١) إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه، وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

٢) أو إذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة، وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته، وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر.

Scanned by TapScanner

وحيث أن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشـرة، يتعـين أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبهـا العمليـة وليس من معطياتها النظرية وهو كذلك يقيد مباشرتها لولايتها في شـأن هـذه الخصومة، فلا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيهـا علـى النزاع الموضوعي.

ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين :

أولهما: أن يقيم المدعي – وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص المطعون عليه، الدليل على أن ضرراً واقعياً – اقتصادياً أو غيره – قد لحق به وسواء أكان هذا الضرر يتهدده وشيكاً، أم كان قد وقع فعلاً، ويتعـين دوماً أن يكون هذا الضرر مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقـوم عليهـا، ممكنـاً تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره.

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه. ولـيس ضـرراً متوهماً أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصـلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بهـا مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كـان عليـه قبلها.

وحيث أنه متى كان ما تقدم، وكان الاتهام الجنائي ضد المدعي عليه الثاني يستند إلى الفقرة الأولى من المادة (١٩٥) من قانون العقوبات، باعتباره رئـيس تحرير الجريدة التي نشر بها المقال المتضمن قذفاً وسباً في حق المدعي، فـإن الخصومة الدستورية ينحصر نطاقها في هذه الفقرة ولئن جاز القول بارتباطهـا بفقرتها الثانية ارتباطاً لا يقبل التجزئة، باعتبار أن أولاهمـا تقـرر المـسئولية الجنائية لرئيس التحرير، وأن ثانيهما تحدد صور الإعفاء منهـا إلا أن إبطـال

Scanned by TapScanner

فقرتها الأولى يعتبر كافياً وحده لسقوط فقرتها الثانية التي لا يتصور تطبيقها ما لم يكن تقريراً مسئولية رئيس التحرير – في الحدود التي تضمنتها الفقرة الأولى – جائزاً وفقاً لأحكام الدستور وحيث أن الدستور حدد لكل من السلطتين التشريعية والقضائية ولايتها، ورسم تخومها بالمادتين (٨٦ و ١٦٥). فلا يجوز لإحداهما أن تباشر مهامها اختص بها الدستور غيرها، وإلا وقع عملها باطلاً.

وحيث أن الدستور – بما نص عليه في المادة (٦٦) من أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها، قد دل على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره، يتمثل في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مؤكداً بذلك أن ما يركن إليه القانون الجنائي – في زواجره ونواهيه – هو مادية الفعل المؤخذ على ارتكابه، إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً.

ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون، محورها الأفعال ذاتها في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وتديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة التي تناسبها، ولا يتصور بالتالي وفقاً لأحكام الدستور، أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا أن يقوم الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها، بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية – وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته – تعتبر واقعة في منطقة التجريم، كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة.

وحيث أن الأصل في الجرائم العملية جميعها، أنها تعكس تكوينها مرتباً باعتبار أن قوامها تزامناً بين يد اتصل الإثم بعملها، وعقل ورع خالطها، ليهيمن عليها ويكون محدداً لخطأها، متوجهاً إلى النتيجة المترتبة على نشاطها، فلا

Scanned by TapScanner

يكون القصد الجنائي إلا ركناً معنوياً في الجريمة مكملاً لركنها المادي، ومتلائماً مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها وهذه الإرادة الواعية هـي التـي تتطلبها الأمم المحتضرة في مجال التجريم بوصفها ركناً في الجريمة، وأصـلاً ثابتاً كامناً في طبيعتها وليس أمراً فجاً أو دخيلاً مقحماً عليهـا أو غريبـاً عـن خصائصها، ذلك أن حرية الإرادة تعني حرية الاختيار بين الخير والشر، ولكل وجهة هو موليها، لتنحل الجريمة – في معناها الحق – إلى علاقة ما بين العقوبة التي فرضها المشرع، والإرادة التي تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التي يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها بديلاً عن الانتقام والثأر من صاحبها، وغدا أمـراً ثابتاً – وكأصل عام – ألا يجرم الفعل ما لم يكن إرادياً قائماً علـى الاختيـار الحر، ومن ثم مقصود.

وحيث أن المشرع وإن عمد أحياناً من خلال بعض اللـوائح إلـى تقريـر جرائم عن أفعال لا يتصل بها قصد جنائي، باعتبار أن الإثم ليس كامنـاً فيهـا Mala In Se Inherently Wrong ولا تدل بذاتها على ميل إلى الشر والعدوان، ولا يختل بها قدر مرتكبها أو اعتباره وإنما ضبطها المشرع تحديداً لمجراهـا، وأخرجها بذلك من مشروعيتها – وهي الأصل – وجعل عقوبتها متوازنة مـع طبيعتها، وكان ما توخاه المشرع من التجريم في هذه الأحوال، هو الحـد مـن مخاطر بذواتها بتقليل فرص وقوعها، وإنماء القـدرة علـى الـسيطرة عليهـا والتحوط لدرئها، فلا يكون إيقاع عقوبتها معلقاً على النوايا المقصودة من الفعل، ولا على تبصر النتيجة الضارة التي أحدثها، إلا أن الجـرائم العمديـة ينافيهـا استقلال هذا القصد عنها إذ هو مكوناتها، فلا يقوم إلا بها.

وحيث أن ما تقدم مؤداه، أن الفارق بين عمدية الجريمة، وما دونها يـدور أصلاً – وبوجه عام – حول النتيجة الإجرامية التي أحدثتها، فكلما أرادها الجاني وقصد إليها، موجهًا جهده لتحقيقها، كانت الجريمة عمدية. فإن لم يقـصد إلـى إحداثها، بأن كان لا يتوقعها، أو ساء تقديره بشأنها فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها، فإن الجريمة تكون غير عمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التي تكونها، وهي عناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالهـا، ولا نـسبتها

Scanned by TapScanner

لغير من ارتكبها، ولا اعتباره مسئولاً عن نتائجها إذا انفك اتصالها بالأفعال التي أتاها.

وحيث أن الأصل في النصوص العقابية أن تصاغ في حدود ضيقة تعريفاً بالأفعال التي جرمها المشرع، وتحديداً لماهيتها، لضمان ألا يكون التجهيل بها، موطناً لإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين، كتلك التي تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة، وكذلك بالحق في تكامل الشخصية، وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع، ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة، وتقرير أحوال فرضها مما يندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع في مجال تنظيم الحقوق، إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور.

وحيث أن من المقرر كذلك أن الأصل في الجريمة، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها، وهي عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها -إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من اقترفها، وأن (شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها) مرتبطان بمن يعد قانوناً مسئولاً عن ارتكابها.

ومن ثم تفترض شخصية العقوبة - التي كفلها الدستور بنص المادة (٦٦) شخصية المسئولية الجنائية، وبما يؤكد تلازمه، ذلك أن الشخص لا يكون مسئولاً عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها ولئن كان ما تقدم يعبر عن العدالة الجنائية في مفهومها الحق، ويعكس بعض صورها الأكثر تقدماً إلا أن ذلك ليس غريباً عن العقيدة الإسلامية، بل أكدتها قيمها العليا، إذ يقول تعالى في محكم آياته: ﴿قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ فليس للإنسان إلا ما سعى، وما الجزاء الأوفى إلا صنو عمله، وكان وليد إرادته الحرة، متصلاً بمقاصدها.

وحيث إن تجريم أفعال تتصل بالمهام التي تقوم الصحافة عليها وفقاً للدستور - ولو بطريق غير مباشر - إنما يثير من وجهة نظر مبدئية الشبهة

Scanned by TapScanner

حول دستوريتها، ويستنهض ولاية هذه المحكمة في مباشرتها لرقابتها القضائية التي تفصل على هداها فيما إذا كان الفعل المؤثم قانوناً في نطاق جرائم النشر، ينال من الدائرة التي تتنفس حرية التعبير إلا من خلالها، فلا يكـون إلا محـدداً لها، متضمناً عدواناً عليها؛ أم يعتبر مجرد تنظيم لتداول هذه الآراء بما يحـول دون إضرارها بمصلحة حيوية لها اعتبارها.

فقد كفل الدستور للصحافة حريتها، ولم يجز إنذارها أو وقفهـا أو إلغائهـا بالطريق الإداري، بما يحول كأصل عام دون التدخل في شـئونها، أو إرهاقهـا بقيود ترد رسالتها على أعقابها، أو إضعافها من خلال تقليص دورها في بنـاء مجتمعنا وتطويره، متوخياً دوماً أن يكرس بها قيماً جوهرية، يتصدرها أن يكون الحوار بديلاً عن القهر والتسلط، ونافذة لاطلاع المواطنين على الحقائق التي لا يجوز حجبها عنهم، ومدخلاً لتعميق معلوماتهم فلا يجوز طمسها أو تلوينها، بل يكون تقييمها عملاً موضوعياً محدداً لكل سلطة مضمونها الحق وفقاً للدسـتور، فلا تكون ممارستها إلا توكيداً لصفتها التمثيلية، وطريقاً إلى حرية أبعد تتعـدد مظاهرها وتتنوع توجهاتها – بل إن الصحافة تكفل للمواطن دوراً فاعلاً، وعلى الأخص من خلال الفرص التي تتيحها معبراً بوساطتها عن تلـك الآراء التـي يؤمن بها ويحقق بها تكامل شخصيته، فلا يكون سـلبياً منكفئـاً وراء جـدران مغلقة، أو مطارداً بالفزع من بأس السلطة وعدوانيتها، بل واثقاً من قدرته على مواجهتها فلا تكون علاقتها به إنحرافاً بل اعتدالاً، وإلا ارتد بطشها عليها، وكان مؤذناً بأفولها.

وحيث إن الدستور – وتوكيداً لحرية الصحافة التي كفل ممارسـتها بكـل الوسائل – أطلق قدراتها في مجال التعبير، ليظل عطاؤها متدفقاً تتصل روافـده دون انقطاع، فلا تكون القيود الجائرة عليها إلا عدواناً علـى رسـالتها يرشـح لانفراطها، ولئن كان الدستور قد أجاز فرض رقابة محدودة عليها، فـذلك فـي الأحوال الاستثنائية، ولمواجهة تلك المخاطر الداهمة التي حددتها المـادة (٤٨) من الدستور، ضماناً لأن تكون الرقابة عليها محددة تحديداً زمنياً وغائبـاً فـلا تتقلت كوابحها.

Scanned by TapScanner

وحيث أن حق الفرد في الحرية ينبغي أن يوازن بحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الحيوية، انطلاقاً من إيمان الأمم المتحضرة بأن النظم العقابية جميعها تتقيد بأغراضها النهائية، التي تكفل لكل متهم حد أدنى من الحقوق التي لا يجوز النزول عنها أو الإخلال بها، فلا يكون الفصل في الاتهام الجنائي إلا إنصافاً، وبما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويهاً لأهدافها، ويندرج تحت هذه الحقوق افتراض البراءة باعتباره أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع أو قدر العقوبة المقررة لها، ولأن مؤداه ألا تعتبر واقعة تقوم بها الجريمة، ثابتة بغير دليل، فلا يفترضها المشرع.

وحيث أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها، أصلان كفلهما الدستور بالمادتين (٤١ و ٧٦)، فلا يجوز أن تأتي السلطة التشريعية عملاً يخل بهما، وعلى الأخص بانتحالها الاختصاص المحول للسلطة القضائية في مجال التحقيق من قيام الجريمة بأركانها التي حددها المشرع، بما في ذلك القصد الجنائي إذا كان متطلباً فيها، إلا أن النص المطعون فيه افترض أن الإذن بالنشر الصادر عن رئيس تحرير الجريدة، يفيد علمه يقيناً بالمادة التي تضمنها المقال بكل تفصيلاتها، وأن محتواها يكون جريمة معاقباً عليها قصد رئيس التحرير إلى ارتكابها وتحقيق نتيجتها، مقيماً بذلك قرينة قانونية يحل فيها هذا الإذن محل القصد الجنائي، وهو ركن في الجريمة العمدية لا تقوم بغيره وحيث أنه لا ينال مما تقدم، قالت أن البند (أ) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه، قد أعفى رئيس التحرير من المسئولية الجنائية التي أنشأتها في حقه فقرتها الأولى إذا أثبت أن النشر تم بدون علمه، وذلك لأمرين:

أولهما: أن مجرد النشر دون علمه ليس كافياً وفقاً لهذا البند لإعفائه من مسئوليته الجنائية، بل يتعين عليه فوق هذا – إذا أراد التخلص منها – أن يقدم لجهة التحقيق كل الأوراق والمعلومات التي تعينها على معرفة المسئول عما نشر، بما مؤداه قيام مسئوليته الجنائية، ولو لم يباشر دوراً في إحداثها.

ثانيهما: أن النص المطعون فيه جعل رئيس التحرير مواجهاً بواقعة أثبتها القرينة القانونية في حقه دون دليل يظاهرها، ومكلفاً بنفيها خلافاً

Scanned by TapScanner

لافتراض البراءة، وهو افتراض جرى قضاء هـذه المحكمـة علـى اقترانه بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر من زاوية دستورية وثيقة الصلة بالحق في الدفاع.

ومن بينهما أن المتهم لا يكون مكلفاً بدفع الاتهام جنائي إلا بعـد أن تقـدم النيابة العامة بنفسها ما تراه من وجهة نظرها إثباتاً للجريمة التي نسبتها إليـه، لينشأ بعدئذ للمتهم الحق في نفيها ودحضها بالوسائل التي يملكها قانوناً.

وحيث أنه فضلاً عما تقدم، فإن رئيس التحرير يظل وفقاً للبنـد (٢) مـن الفقرة الثانية من النص المطعون فيه، مسئولاً كذلك عن الجرائم التي تـضمنها المقال، ولو أثبت أنه لو لم يقم بالنشر، لفقد وظيفته في الجريدة التي يعمل بهـا، أو تعرض لضرر جسيم آخر، إذ عليه فوق هذا أن يرشد أثناء التحقيـق عـن مرتكب الجريمة، وأن يقدم كل ما لديـه مـن الأوراق والمعلومـات لإثبـات مسئوليته، وهو ما يعني أنه أياً كانت الأعذار التي يقدمها رئيس تحرير الجريدة مثبتاً بها اضطراره إلى النشر، فإن مسئوليته الجنائية لا تنتفي إلا إذا أرشد عن أشخاص قد لا يعرفهم هم المسئولون عن المقال أو غيره من صـور التمثيـل، وهو ما يناقض شخصية المسئولية الجنائية التي تفترض ألا يكـون الـشخص مسئولاً عن الجريمة، ولا أن تفرض عليه عقوبته باعتباره فاعلاً أو شريكاً فيها.

وحيث أن ما تقدم مؤداه – وعلى ضوء الاستثناءين المقررين بالبندين (١) و (٢) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه – أنه سواء أكان النـشر فـي الجريدة قد حصل دون تدخل من رئيس تحريرهـا، أم كـان قـد أذن بالنـشر اضطراراً حتى لا يفقد عمله فيها أو توقياً لضرر جـسيم آخـر، فـإن رئـيس التحرير يظل في الحالتين مسئولاً جنائياً بمقتضى النص المطعون فيه الذي أنشأ في حقه قرينة قانونية افترض بموجبها علمه بكل ما احتواه المقال المتضمن سباً أو قذفاً في حق الآخرين، وهي بعد قرينة يظل حكمها قائماً، ولو كـان رئـيس التحرير متغيباً عند النشر، أو كان قد عهد إلى أحد محرر بهـا بجانـب مـن مسئوليته، أو كانت السلطة التي يباشرها عملاً في الجريـدة، تؤكـد أن توليـه لشئونها ليس إلا إشرافاً نظرياً لا فعلياً.

Scanned by TapScanner

وحيث أن هيئة قضايا الدولة تحث في دفاعها إلى أن النص المطعون فيه لا يقرر مسئولية عن عمل الغير، بل يثير المسئولية الشخصية لـرئيس التحريـر باعتباره مشرفاً على النشر، مراقباً مجراه، عملاً بنص المادة (٥٤) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة وأن الوقائع التي تـضمنها المقـال والمعتبرة سبًا أو قذفًا في حق الآخرين، ما كان لها أن تتصل بالغير إلا إذا أذن رئيس التحرير بنشرها لتكتمل بالنشر الجريمة التي نسبها النص المطعون فيـه إلى رئيس التحرير باعتبار أن ركنها المادي هو الامتناع عن مراقبـة المقـال، وأن ركنها المعنوي قد يكون فعلاً عمدياً أو غير عمدي.

وحيث أن ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة على هذا النحو مردود:

أولاً: بأن الجريمة العمدية تقتضي لتوافر القصد الجنائي بشأنها – وهـو أحـد أركانها – علماً من الجاني بعناصر الجريمة التي ارتكبها، فلا يقدم عليها إلا بعد تقديره لمخاطرها، وعلى ضوء الشروط التي أحاطها المشرع بها، فلا تكون نتيجتها غير التي قصد إلى إحداثها، شأن الجريمة العمدية فـي ذلك، شأن الجريمة التي نسبها النص المطعون فيه لرئيس تحرير الجريدة باعتباره فاعلاً أصلياً لها، ولا يتصور بالتالي أن تتمحض هذه الجريمـة عن إهمال يقوم مقام العمد فلا يكون ركن الخطأ فيها إلا انحرافاً عما يعد وفقًا للقانون الجنائي سلوكاً معقولاً للشخص المعتاد بل هي جريمة عمدية ابتداء وانتهاء لا تتوافر أركانها ما لم يكن رئيس التحرير حين أذن بنشر المقال المتضمن قذفاً وسباً، كان مدركاً أبعاده واعياً بآثاره، قاصـداً إلـى نتيجته.

ومردود ثانياً: بأن اعتبار رئيس تحرير الجريدة فاعلاً أصلياً لجريمة عمديـة، ومسئولاً عن ارتكابها، لا يستقيم مع افتراض القصد الجنائي بشأنها، وإلا كان ذلك تشويهاً لخصائصها.

ومردود ثالثاً: بأن ما تتوخاه كل الجرائـد، هـو أن يكـون اهتمـام قرائهـا بموضوعاتها حياً من خلال تنوعها وعمقها وتعدد أبوابها وامتدادها على كامل صفحاتها مع كثرتها، وتطرقها لكل جديد في العلوم والفنون علـى

Scanned by TapScanner

تباينها، فلا تكون قوة الصحافة إلا تعبيراً عن منزلتها في إدارة الحـوار العام وتطويره، لا تتقيد رسالتها في ذلك بالحدود الإقليمية، ولا تحول دون اتصالها بالآخرين قوة أياً كان بأسها، بل توفر صناعتها – سواء من خلال وسائل طبعها أو توزيعها – تطوراً تكنولوجياً غير مسبوق يعزز دورها، ويقارنها تسابق محموم يتوخى أن تقدم الجريدة في إصدارتها، الأفـضل والأكثر إثارة لقرائها، وأن تتيح لجموعهم قاعـدة أعـرض لمعلومـاتهم ومجالاً حيوياً يعبرون فيه عن ذواتهم، وأن يكون أثرها فـي وجـدانهم، وصلتهم بمجتمعهم بعيداً، بل أن الصحافة بأدائها وأخبارها وتحليلاتهـا، إنما تقود رأياً عاماً ناضجاً، وفاعلاً يبلوره إسهاماً في تكوينه وتوجيهـه، ولا يتصور في جريدة تتعدد صـفحاتها، وتتـزاحم مقالاتهـا، وتتعـدد مقاصدها، أن يكون رئيس التحرير محيطاً بها جميعاً، نافذاً إلى محتوياتها، ممحصاً بعين ثاقبة كل جزئياتها، ولا أن يـزن كـل عبـارة تـضمنتها باقتراض سوء نية من كتبها ولا أن يقيسها وفق ضوابط قانونية قد يـدق الأمر بشأنها، فلا تتحدد تطبيقاتها.

ومردود رابعاً: بأن المسئولية التقصيرية وفقاً لقواعد القانون المدني – وقوامهـا كل عمل غير مشروع ألحق ضرراً بالغير – هي التي يجـوز افتـراض الخطأ في بعض صورها، ولا كذلك المسئولية الجنائية، التي لا يجوز أن تكون الدليل عليها منتحلاً، ولا ثبوتها مفترضاً.

ومردود خامساً: بأن رئيس التحرير وقد أذن بالنشر، ولا يكون قد أتـى عمـلاً مكوناً لجريمة يكون به فاعلاً مع غيره، ذلك أن الشخص لا يعتبر فـاعلاً للجريمة إلا من خلال أعمال باشرها تتصل بها وتعتبر تنفيذاً لها. ولـئن جاز القول بأن العلانية في الجريمة التي تضمنتها النص المطعون فيه. لا تتم إلا من خلال الأمر بنشر المقال المتضمن قذفاً وسباً في حق الآخرين، إلا أن مسئولية رئيس التحرير جنائياً عن تحقق هذه النتيجة، شرطها اتجاه إرادته لإحداثها، ومدخلها علماً يقينياً بأبعاد هذا المقال ولا كـذلك الـنص المطعون فيه، إذ افترض مسئوليته جنائياً بناء على صفته كرئيس تحرير

Scanned by TapScanner

يتولى شئون الجريدة باعتباره مشرفاً عليها، فلا يكون مناطها إلا الإهمال في إدارتها، حال أن الإهمال والعمد نقيضان لا يتلاقيان، بل أن رئيس تحرير الجريدة، يظل دون غيره مسئولاً عما ينشر فيها، ولو تعددت أقسامها، وكان لكل منها محرر مسئول يباشر عليه سلطة فعلية.

وحيث أنه متى كان ما تقدم، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفاً لأحكام المواد (٦٦ و٦٧ و٨٦ و١٦٥) من الدستور.

وحيث أن صور الإعفاء من المسئولية الجنائية لرئيس التحرير – التي قررها الفقرة الثانية من المادة (١٩٥) من قانون العقوبات – لا يتصور تطبيقها إلا إذا كانت هذه المسئولية صحيحة ابتداء وفقًا لأحكام الدستور، فإن إبطال فقرتها الأولى وزوالها، يستتبع سقوط فقرتها الثانية، فلا تقوم لها قائمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً: بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٩٥) من قانون العقوبات، من معاقبة رئيس تحرير الجريدة – أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير – بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته.

ثانياً: بسقوط فقرتها الثانية.

✿ ✿ ✿

Scanned by TapScanner

المحاكم المختصة بنظر جرائم الصحافة

المحاكم المختصة بنظر جرائم الصحافة

تنص المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد"، كما تنص المادة (٢١٦) من ذات القانون على أن: "تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها".

وقد قضت محكمة النقض تطبيقاً لذلك بأنه مادامت الوقائع الواردة في المقال الذي يسأل عنه المتهم بالقذف في حق المجني عليه لا يتعلق أي منها بصفته نائباً أو وكيلاً لمجلس النواب، بل هي موجهة إليه بصفته فرداً من أفراد الناس فيكون الاختصاص بالنظر في الدعوى المرفوعة بها لمحكمة الجنح لا لمحكمة الجنايات.

(نقض جنائي ١٩٥٠/٥/١٧ مجموعة المكتب الفني س١ ص٦٥٧)

كما قضت أيضاً بأنه لما كانت الوقائع المنشورة والتي نسب المدعي بالحق المدني إلى المتهمين نشرها متهماً إياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضواً بلجنة مراجعة الأغاني بهيئة الإذاعة والتليفزيون وليست موجهة إليه بصفته من آحاد الناس، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى ولا عبرة بكون المدعي بالحق المدني أقام الدعوى بشخصه طالماً أن وقائع القذف والسب موجهة إليه وليس إلى اللجنة ومن ثم فإن محكمة الجنايات إذ جحدت اختصاصها تكون قد خالفت القانون مما يتعين معه تعيين محكمة جنايات القاهرة محكمة مختصة بنظر الدعوى.

(نقض جنائي: ١٩٨٤/٤/١٧ مجموعة المكتب الفني س٣٥ ص٤٣١)

Scanned by TapScanner

من أحدث أحكام محكمة النقض
في جرائم الصحافة

١) لما كان الأصل أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطيء في التطبيق القانوني على الواقعة. ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوى أن العبارات المنشورة في المقال الذي حرره المطعون ضده الأول لا يقصد منها سب الطاعن أو القذف في حقه أو إهانته والتشهير به وأنها من قبيل النقد المباح. وكان النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص مصدر الأمر أو صاحب العمل بنية التشهير به أو الحط من كرامته وهو ما لم يخطيء الحكم في تقديره ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة وهي سياسة حماية الفيلم المصري من الفيلم الأجنبي وهو أمر عام. لما كان ذلك، وكانت عبارات وظروف الحال وهدفها الصالح العام. ولم يثبت أن المطعون ضده قصد شخصاً معيناً فإن ما أورده الحكم يكفي لحمل قضائه بالبراءة.

(الطعن رقم ٧٠٦ السنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٠/١٤)

٢) استقر القضاء على أنه في جرائم النشر يتعين البحث عن وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازي بين القصدين وتقدير أيهما له الغلبة في نفس الناشر.

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٠/١٤)

٣) من المقرر أن حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص.

(الطعن رقم ٨٣٣٤ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢)

Scanned by TapScanner

٤) استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمـة فيهـا أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليهـا الناشـر وتبـين مناحيها فإذا ما اشتمل المنشور على عبارات يكون الغرض منها الـدفاع عن مصلحة عامة أو خاصة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازي بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة فـي نفس الناشر لما كان ذلك وكان الأصل أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهـم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة الـنقض مـادام لـم يخطيء في التطبيق القانوني على الواقعة وإذ كـان مـا أورده الحكـم الابتدائي الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه تبريراً لقضائه بـالبراءة وبرفض الدعوى المدنية من أن العبارات الواردة بالتحديد لا يقصد منهـا المطعون ضده سب الطاعن أو القذف في حقه – سائغ ويؤدي إلـى مـا رتبه عليه وينبيء عن إلمام المحكمة بالدعوى وبظروفهـا عـن بـصر وبصيرة فإن كل ما يثيره الطاعن في طعنه لا يعـدو أن يكـون جـدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضـوع فـي وزن عناصـر الـدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٦١٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٠/٥/١٩٩٨)

حرية الصحافة:

الموجز:

٥) كفالة المشرع في الدستور والقانون للصحافة حريتها وضوابطها؟ القضاء حاميها.

القاعدة:

إن المشرع في الدستور والقانون قد كفل للصحافة حريتهـا بمـا يحـول كأصل عام دون التدخل في شئونها أو التغول عليها بقيود ترد رسـالتها على اعقابها بحسبانها صوت الأمة ونافذة لاطلاع المواطنين على الحقائق التي لا يجوز حجبها عنهم سيما فيما يمس حق الجماعة في الدفاع عـن

Scanned by TapScanner

مصالحها وحقوق المواطنين التي لا يجوز العدوان عليها أو المساس بها. إلا أن المشرع إذ يلتزم بالقيم الخالدة منارًا والأخلاق العامة نبراسا فقد نظم ممارسة هذه الحرية بوضع قيود تستلزمها الوقاية من سطوة أقلام قد تتخذ من الصحف أداة للمساس بالحرية أو النيل من كرامة الشرفاء إن سبا أو قذفا أو إهانة أو غير ذلك من أفعال يتأبى على المشرع إقرارها تحت ستار حرية الصحافة وما لها من قدسية وحماية وبتقدير أن الحرية في سننها لا تتصور انفلاتًا من كل قيد ولا اعتداء على حقوق الغير ولا تسلطا على الناس وباعتبار أنه لا شيء في الوجود يكون مطلقًا من أي قيود. والقضاء من بعد، إذ يقيم الحق والعدل كما هو ملاذ كل مستغيث بالحق وكل من يبتغي الترضية القضائية العادلة وكما هو عاصم للصحافة من كل دخيل عليها مسيء إليهاهو من يرد عنها كل عدوان عليها وكل نيل من حقوقها أو حريتها فلا يتأتى لأحد أيا كان هواه أو مبتغاه أو لأية جهة أيا كان شأنها أو مرماها أن تتدخل في أمورها بما يوهن عزائم رجالها إن اعتداء أو إرغامًا أو ترغيبًا أو ترهيبًا.

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

جرائم القذف والسب عن طريق الصحف:

الموجز:

٦) المقال الصحفي وإن قست عباراته مناط اعتباره قذفًا أو سبا أو إهانة، وهو الإسناد إلى شخص معين.

القاعدة:

إن الركن المادي في جريمتي القذف والسب كلتيهما لا يتوافر إلا إذا تضمنت عبارات القذف أو السب تحديدًا لشخص المجني عليه، وإن كون المجني عليه معينًا تعيينًا كافيًا لا محل للشك معه في معرفة شخصيته مسألة واقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب. كما أن الأصل أنه لا يعتبر المقال الصحفي وإن قست عباراته قذفًا أو سبا أو إهانة إن هو انصب على فكرة في ذاتها أو تناول موضوعًا دون أن يتعرض لشخص

Scanned by TapScanner

بعينه، ولو كان الذي أوحى إلى المحرر برأيه واقعة معينة صدرت عـن شخص معين مادام المحرر قد تناول الفعل في ذاته وحمل رأيـا قاصـرًا على الفعل مجردًا غير ممتد إلى شخص صاحبه ولم يجعل تحديـد مـن صدر عنه ممكنًا عن طريق العبارات المنشورة. وكان المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ القذف أو السب أو الإهانة بما يطمـئن إليـه القاضـي مـن تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة الـنقض مادام لم يخطئ في التطبيق القانوني علـى الواقعـة، وكانـت محكمـة الموضوع قد اطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوى أن المقال إنما تصدى لفعل استيلاء بعض الوكلاء على التعويضات المقضي بها عـن حـوادث القتل والإصابة الخطأ دون توصيلها لمستحقيها من أرامل وثكالى ويتامى وغيرهم وهو أمر عام يهم الجمهور ويمس مصالح إنسانية مبغيًا عليهـا معصوفًا بها وأن المقال إذ تأسى لأحوال أولئك إنما انصب علـى الفعـل مجرداً غير ممتد إلى شخص صاحبه لا تصريحًا ولا تلميحًا وأنـه فـي ظاهره وباطنه لم يعد حوارًا وعرضًا موضوعيًا مجردًا وإرشـادًا عـن سبيل اقتضاء الحقوق ورفع المظالم وكان الأصل كذلك اعتبار النقد حقًـا إن توافرت فيه موضوعية العرض واستهدف مصلحة المجتمع وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ذلك أن المقال كان عن واقعـة إنـسانية عامـة وكانت عباراته تتلاءم وظروف الحال هدفها الصالح العام ولم يثبـت أن الغرض منها التشهير بشخص معين فإن النعي على الحكم بالخطـأ فـي تطبيق القانون يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

الموجز:

٧) خلو عبارات المقال من فعل الإسناد إلى شخص معين كفايته لحمل قضاء الحكم بالبراءة النعي بانطواء عبارات المقال على مهـاترات وضـلالات غير منتج.

Scanned by TapScanner

القاعدة:

لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة وما يستتبعه ذلك من رفض الدعوى المدنية أن تكون إحدى دعاماته معيبة فإن ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم إذ اعتبر المقال من قبيل الواجب الصحفي رغم ما انطوت عليه عباراته من مهاترات وضلالات يكون غير منتج لأن الدعامة الأخرى التي أوردها الحكم متمثلة في خلو عبارات المقال من فعل الإسناد إلى شخص معين والذي لا يتحقق الركن المادي في جريمتي القذف والسب إلا بتوافره تكفي وحدها لحمل قضائه ومن ثم لا جدوى للطاعن من تعييب الحكم في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

الموجز:

٨) القضاء ببراءة رئيس تحرير الصحيفة قضاء المحكمة الدستورية العليا من بعد بعدم دستورية النص في المادة (١/١٩٥) عقوبات على معاقبة رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً أصليًا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته انتفاء الجدوى من النعي على الحكم الصادر ببراءته.

القاعدة:

لما كان قد صدر من - بعد صدور الحكم المطعون فيه- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية بجلسة أول فبراير سنة ١٩٩٧ قاضيًا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٩٥) من قانون العقوبات - التي رفعت الدعوى على المطعون ضده الثاني بموجبها- من معاقبة رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً أصليًا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، وجرى نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٧، ومن ثم غدا الفعل المسند إلى المطعون ضده المذكور غير مؤثم، وكان الحكم قد انتهى إلى براءته من التهمة سالفة البيان ورفض التعويض عنها، وكان الطاعن لا يدعي بوجود صورة أخرى للمسئولية تشتمل عليها الأوراق،

Scanned by TapScanner

فقد بات لا جدوى من الطعن بالنسبة إلى المطعون ضده المذكور بعد أن صارت النتيجة التي خلص إليها الحكم متفقة وحكم المحكمة الدستورية العليا آنف الذكر.

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٤)

تكييف اللفظ سبًا أو قذفًا خضوعه لرقابة محكمة النقض:

٩) لمحكمة النقض تبين مناحي العبارات التي يحاكم عليها الناشر واستظهار مراميها لتقدير وجود جريمة وما يستوجب التعويض من عدمه.

القاعدة:

إن تحرى الألفاظ للمعنى الذي استخلصته المحكمة وتسميتها بإسمها المعين في القانون (سبًا أو قذفًا) هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم في مقدماته المسلمة. وعلى ذلك استقر قضاء هذه المحكمة على أن لمحكمة النقض في جرائم النشر تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر لأنه وإن عد ذلك في الجرائم الأخرى تدخلاً في الموضوع إلا أنه في جرائم النشر وما شابهها يأتي تدخل محكمة النقض من ناحية أن لها بمقتضى القانون تعديل الخطأ في التطبيق على الواقعة بحسب ما هي مبينة في الحكم، وما دامت العبارات المنشورة هي بعينها الواقعة الثابتة في الحكم صح لمحكمة النقض تقدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها ومن حيث توفر ما يستوجب التعويض من عدمه، وذلك لا يكون إلا بتبين مناحيها واستظهار مراميها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

١٠) إسناد المطعون ضده بمقاله المنشور بالصحيفة لفضيلة الإمام الأكبر الكذب وتضليل الحكومة ومخالفة أوامر الشرع والتخاذل عن نصرته هو في مثل ظروفه والمنصب الذي يشغله موجب للاحتقار يتوفر به القصد الجنائي في جريمة القذف.

Scanned by TapScanner

القاعدة:

إذ كان ما أسنده المطعون ضده بمقاله المنشور بجريدة ..... للمدعي بالحقوق المدنية (فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر) من ألفاظ ووقائع تدل في غير لبس بل تكاد تتراءى للمطلع في مصارحة على أن المطعون ضده إنما يرمي بها إلى إسناد ألفاظ ووقائع مهينة إلى المدعي بالحقوق المدني، وهي أن يكذب ويضلل الحكومة ويخالف أوامر الشرع ويتخاذل عن نصرته، فضلاً عن عنوان المقال وما حواه من ألفاظ لها دلالات وإيحاءات مهينة وشائنة وتنطوي بذاتها على المساس بكرامة المدعي بالحقوق المدنية وتوجب احتقاره، ولا يرد على ذلك بما حاول الحكم المطعون فيه أن يطلف به أثر ما رمي به المدعي بالحقوق المدنية، وما انتهى إليه عنها إذ يكفي أن يوصف بها في مثل ظروفه والمنصب الذي يشغله ليبين منها أنها موجبة للاحتقار والسخرية والاستهزاء وأنها بعيدة عما أريد تأويلها به من معان لا تحملها العبارات الواردة بالمقال، ولا نزاع في أن إيراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع وألفاظ مفزعة ما يتضمن بذاته الدليل على توافر القصد الجنائي.

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

إعادة النشر حكمه كالنشر الجديد:

١١) كون المقال المتضمن قذفًا منقولاً عن كتابات الغير في صحيفة أخرى. لا أثر له في قيام جريمة القذف.

القاعدة:

إن كان بعض ما ورد بالمقال من ألفاظ ووقائع القذف منقولة من صحف أخرى سبق نشرها إلا أن الإسناد يبقى قائمًا مادام القصد ظاهرًا لأنه يستوي في ذلك أن تكون بعض العبارات أو الوقائع التي أوردها المطعون ضده بمقاله منقولة عن الغير، ذلك أن نقل الكتابات التي تتضمن جريمة وإعادة نشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابات إنما

Scanned by TapScanner

نقلت من صحيفة أخرى، وإذا الواجب يقتضي على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على إعادة النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

١٢) تحقق القذف بكل صيغه ولو تشكيكية من شأنها أن تبقى في الأذهان عقيدة أو ظنًا أو إحتمالاً ولو وقتيًا في صحة الأمور المدعاة. مخالفة الحكم ذلك وقضاءه ببراءة الناشر ورفض الدعوى المدنية خطأ في تطبيق القانون. حجب الخطأ المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى. أثره. وجوب أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة.

القاعدة:

إن القذف يتحقق بكل صيغه ولو تشكيكية متى كان من شأنها أن تبقى في الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنًا أو إحتمالاً ولو وقتيًا في صحة الأمور المدعاة، ولما كانت المحكمة قد قضت ببراءة الناشر ورفض الدعوى المدنية على خلاف ما سبق فإن حكمها يكون مبنيًا على الخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

Scanned by TapScanner

الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جريمة ترويج العملة

١٥ - الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جريمة ترويج العملة

النصوص القانونية :

مادة (٢٠٢) عقوبات :

يعاقب بالسجن المشدد كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في مصر أو في الخارج.

ويعتبر تزييفاً انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة.

ويعتبر في حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانوناً.

مادة (٢٠٢ مكرراً) عقوبات :

يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانوناً.

ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية.

مادة (٢٠٣) عقوبات :

يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من ادخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها.

مادة (٢٠٣ مكرراً) عقوبات :

إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية جاز الحكم بالسجن المؤبد.

Scanned by TapScanner

مادة (٢٠٤) عقوبات :

كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

مادة (٢٠٤ مكرراً أولاً) عقوبات:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في مصر أو الأوراق البنكنوت المالية التي أذن بإصدارها قانوناً إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع أو صور أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو لمجرد الهواية صور تمثل وجهاً أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة في مصر ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية بالقيود التي يقر منها.

ويعتبر من قبيل العمل الورقية في تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية.

مادة (٢٠٤ مكرراً «ب») عقوبات:

يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما تستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها.

مادة (٢٠٤ مكرراً «ج») عقوبات:

كل من حبس عن التداول أي عملة من العملات المعدنية المتداولة قانوناً أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو أجرى أي عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة. يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوي عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة أو المعادن المضبوطة.

Scanned by TapScanner

الدفع بعدم توافر القصد الجنائي في جريمة حيازة أوراق مزيفة مع العلم بتزييفها وتقليدها بقصد ترويجها بين الناس.

- وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه: "لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بسط واقعة الدعوى عرض لدفاع الطاعن القائم على إنكار ما أسند إليه وعدم توافر القصد الخاص في حقه ورد عليه في قوله ومن حيث أن المحكمة تطمئن إلى جدية ضبط الأوراق المالية المزيفة بحوزة المتهم أخذاً بما شهد به الضابط مجرى التحريات... الذي استوثق من نشاطه في ترويج العملات المزيفة. ولا ينال من ذلك أن ماكينة التصوير لم تستخدم. إذ هو لم يتهم بتقليد وتزييف العملة المضبوطة وسواء أكان في عزمه مستقبلاً أن يفعل ذلك أو لم تكن نيته تتجه إلى التقليد والتزييف. فإن الثابت في حقه أنه حاز العملات الورقية المزيفة المضبوطة بقصد ترويجها – وهذا القصد الخاص ثابت من أنه لم يدع أن الحيازة كانت لأغراض أخرى كالأغراض العلمية أو الثقافية وما نحوها. أو أنه يجهل أمر تزييف العملة المضبوطة فهو باعتباره صاحب ماكينة تصوير بالألوان له خبرة في المطبوعات وتمييز الصحيح منها من المزيف ومن ثم تنتهي المحكمة إلى أن المتهم حاز الأوراق المزيفة عن علم بتزييفها وتقليدها بقصد ترويجها بين الناس...." لما كان ذلك وكان القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعن بها يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها. فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد. كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً كما أنه من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً هو نية دفع العملة المقلدة إلى التداول مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني. لما كان ذلك وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه برفعها ونازع في توافر القصد الجنائي – بشقيه – في حقه. وكان القدر الذي أورده الحكم – فيما سلف وبيان – في سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن لا يكفي

Scanned by TapScanner

لتوافره ولا يسوغ به الاستدلال عليه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً فضلاً عن القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يتعين معه نقضه[1].

كما قضت بأنه لما كانت الحماية الجنائية لجرائم التزييف والترويج في قانون العقوبات المصري تشمل جميع أنواع العملة المعدنية والورقية سواء كانت عملة وطنية أو أجنبية والمراد بالعملة وسيلة الدفع القانونية التي تصنعها الدولة وتحمل قيمة محددة وتخصصها للتداول في المعاملات وتفرض الالتزام بقبولها ويستوي في العملة المزيفة والمروجة أن تكون وطنية أو أجنبية وهو مظهر للتعاون الدولي على محاربة تزييف العملة وترويجها.

فضلاً عن أن العملة الأجنبية على الرغم من عدم تداولها القانوني في مصر – بالمعنى المتقدم – فيحدث التعامل بها أو التحويل منها أو إليها بالشروط والأوضاع التي يقررها وزير الاقتصاد وقد ذهبت اتفاقية جنيف في عام ١٩٢٩ إلى عدم التمييز بين العملة والوطنية أو الأجنبية في صدد الحماية وجاء القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ محققاً هذا الحكم بما أدخله من تعديل على المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات ساوي بمقتضاه بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية فأصبح نصها "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في مصر أو في الخارج..." وكذا ما نص عليه القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بإضافة المادة (٢٠٢ مكرراً) إلى قانون العقوبات بالعقاب على تقليد أو تزييف أو تزوير العملات التذكارية الأجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية. هذا إلى أن القيود الموضوعة على التعامل بالعملة الأجنبية في مصر لا تلغي صفة التداول القانوني عن هذه العملة مادامت معترفاً بتداولها داخل الدولة التي أصدرتها ومن ثم يجب أن تكون العملة المزيفة والمروجة متداولة قانوناً في مصر أو في الخارج ويتوافر التداول القانوني متى فرض القانون على

---

(١) الطعن رقم ١٣٤٩٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٩/١٨.

Scanned by TapScanner

الجميع الالتزام بقبول العملة في التداول سواء كان ذلك بكمية محدودة أو غير محدودة ويفترض هذا التداول القانوني أن العملة قد صدرت من الحكومة باعتبارها أنها وحدها التي تملك سلطة إصدار العملة. وإذا كان الطاعن لا ينازع في أن العملة الورقية الأجنبية المقلدة المضبوطة "ورقة من فئة المائة دولار أمريكي" متداولة قانوناً في الخارج فإن الواقعة موضوع الدعوى مما ينطبق على نص المادتين (٢٠٢، ٢٠٣) من قانون العقوبات ويكون الحكم المطعون فيه قد صادف هذا النظر قد أصاب صحيح القانون ولا عليه مما أثاره الطاعن في هذا الخصوص من أن مدونات الحكم خلت من بيان القانون أو القرار الذي سمح بموجبه للورقة المالية من فئة المائة دولار الأمريكي بالتداول – على فرض إثارته – باعتباره دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان[1].

قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة ترويج عملة أجنبية مزيفة لا يتوقف على صدور إذن من وزير الاقتصاد أو من ينيبه ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التعامل في النقد الأجنبي:

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن من المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه العقد إلا باستثناء من نص الشارع وقد أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن والمحكوم عليه الآخر بوصف أنهما روجا عملة أجنبية مزيفة من فئة المائة دولار أمريكي مع علمهما بذلك وطلبت عقابهما بالمادتين (٢٠٢، ٢٠٣) من قانون العقوبات. وقد دان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هاتين المادتين. وقد خلا هذا القانون من أي قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عن واقعة ترويج عملة مزيفة أو غيرها من الجرائم الواردة بالباب الخامس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التعامل بالنقد الأجنبي المنصوص عليها في القانون

---

(١) الطعن رقم ١١٢٨٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٠/٥/١٩٩٩.

Scanned by TapScanner

رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي وعلى هذا فإن قيـام النيابـة العامة بتحقيق واقعة ترويج عملة أجنبية مزيفة المنسوبة إلى الطـاعن ومباشـرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من وزير الاقتصاد أو من ينيبه ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التعامل بالنقد الأجنبي(١).

وأيضًا من أحدث أحكام محكمة النقض

الموجز:

١) جرائم تقليد وترويج العملة المقلدة. لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً.

القاعدة:

من المقرر أن القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم تقليد وترويج العملة المقلدة طريقًا خاصًا ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على نسبة هذه الجرائم للطاعن من أقوال شهود الإثبـات واعتـراف المـتهم الأول وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فإن استدلاله يكون سائغًا ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليه.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٣)

الموجز:

٢) حيازة الجاني بنفسه أوراق العملة المقلدة المتعامل فيها غير لازم. كفايـة أن يكون عالمًا بتقليدها ولو كان الحائز غيره.

القاعدة:

من المقرر أنه لا يلزم لتوافر جريمة تقليد وترويج العملة المقلدة أن يكون الجاني حائزًا بنفسه الأوراق التي يتعامل فيها بل يكفي أن تكون الحيـازة لغيره مادام هو يعلم بها فإن ما يثيره الطاعن بشأن عـدم ضـبط أوراق مقلدة بحوزته لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٣)

---

(١) الطعن رقم ٧٦٩٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٢.

Scanned by TapScanner

الموجز:

٣) النعي على الحكم بالقصور في شأن جريمة حيازة الأدوات المستعملة في التقليد. غير مجد. مادام قد دانه بجريمة تقليد وترويج العملة المزيفة وأوقع عليه عقوبتها باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد.

القاعدة:

لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم في شأن جريمة حيازة الأدوات المستعملة في التقليد مادام الثابت من الحكم أنه أعمل في حقه الارتباط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات وعاقبه بعقوبة الجريمة الأشد وهي تقليد وترويج العملة المزيفة والتي لا يجادل الطاعن في أن الحكم قيد تناولها بالتدليل على ثبوتها في حقه.

(الطعن رقم ٣٤٢٤٩ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٣)

٤) إن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها فمن حق رجل الضبطية القضائية أن يقبض علي كل متهم يرى أنه ضالع في الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكًا وأن يفتشه بغير إذن من النيابة العامة ولا يغير من ذلك القول بأن الطاعن لم يكن موجودًا مع المتهمين الثلاثة الذي تم إقتيادهم متلبسين بترويج العملة المقلدة وحيازتها لأن المتهم الثاني بإقراره لمأمور الضبط أن الطاعن هو الذي سلمه الأوراق المالية المقلدة بعد أن قام بتقليدها وإرشاده عن مكانه فقد دل على شخص الطاعن ومكانه القريب فهو بذلك في حكم المتهم الحاضر الذي تجيز المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية تتبعه وضبطه وتفتيشه ولو أراد الشارع الحضور الذي يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائي لما كان متيسرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التي فرضها القانون عليهم من المبادرة إلى القبض على المتهم الذي توافرت الدلائل على إتهامه وهو الأمر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأمور الضبط في المادة (٣٤) سالفة الذكر لما كان ذلك فإن القبض على الطاعن وتفتيشه بعد أن توافرت حالة التلبس يكون قد وضع صحيحًا ومشروعاً ويصبح الدفع ببطلان

Scanned by TapScanner

القبض والتفتيش بهذه المثابة قانونًا ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة فـي الأصل بالرد عليه.

(الطعن رقم ٢٤٣١٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٩/٣٠)

٥) إن القصد الجنائي في جريمة حيازة وترويج عمله ورقية مقلدة التي دين الطاعن بها يقتضي علم الجاني وقت إرتكاب الجريمة علمًا يقينيًا بتوافر أركانها فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزامًا على المحكمة استظهاره استظهارًا كافيًا وإذا كان الطاعن قد أنكر علمه بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذي أورده الحكم في سبيل التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن والرد على دفاعه بإنتفائه لديه لا يكفي لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به إطراح دفاع الطاعن بإنتفائه فإنه يكون معيبًا بالقصور والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

Scanned by TapScanner

١٦ - الدفع بالإعفاء من العقاب للإخبار بالجريمة

النص القانوني :

مادة (٢٠٥) عقوبات :

يعفى من العقوبة المقررة في المواد (٢٠٢، ٢٠٣ مكرراً، ٢٠٣) كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق.

ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الأخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

(تعليقات وأحكام)

الفقرة الأولى من المادة عدلت وأضيفت إليها المادة (٢٠٢) مكرراً وذلك بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور في ١٩٨٢/٤/٢٢.

يقرر القانون للإعفاء من العقاب على الجنايات المنصوص عليها بالمواد (٢٠٢، ٢٠٢ مكرراً، ٢٠٣) من قانون العقوبات صورة وجوبية وأخرى جوازية والمفروض في كل منهما وحدة الجريمة مع أعداد الجناة والإعفاء الجوازي متروك لتقدير المحكمة بحيث أنها إذا لم تحكم به مع توفر شروطه لا تكون قد أخطأ في تطبيق القانون خلافاً للإعفاء الوجوبي.

(أ) الإعفاء الوجوبي :

ويجب للقضاء به شرطين:

الشرط الأول:

المبادرة بإخبار السلطات بالجناية قبل ترويج العملة أي قبل وضعها في التداول. وإنما يجب أن يكون الجاني أول من قام بالإخبار حتى يستحق منحة

Scanned by TapScanner

الإعفاء التي قررها القانون فإذا كان غيرها قد سبقه إلى ذلك فإن إخباره اللاحق لا يقدم فائدة ولا يجعله مستحقاً للإعفاء ولكن من الجائز أن يخبر اثنان فـي آن واحد وعندئذ لا يصح أن تنسب إلى أحدهما مزية الأخبار دون غيره فيستفيدان من الإعفاء معاً. ولكن لا يشترط للإعفاء أن يكون المبلغ قد اخبر عن جريمـة مجهولة لذوي السلطة[1] ويلاحظ أن تعبير استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة "ينصرف إلى جميع أفعال الإدخال في مصر أو الإخراج أو الترويج أو الحيازة بقصد الترويج أو التعامل بها. المشار إليها في المادة (٢٠٣) معدلة"[2].

ويلاحظ أنه لا محل لإعفاء الجاني إذا لم يخبر سـلطة التحقيـق بأسـماء شركائه أجمعين بل أخفى عند التبليغ شريكاً أو أكثر فالإخبار على هذه الصورة يكون ناقصاً ينطوي على نوع من الخداع والغش لا يسيغ الإعفاء. أما إذا أفضى المبلغ بأسماء كل من شاركوه إجرامه وبعد ذلك لم ترى سلطة التحقيـق رفـع الدعوى إلا على البعض فقط فلا يؤثر ذلك على حق المخبر في الإعفاء. كذلك يستحق المبلغ الإعفاء إذا أفضى بأسماء من يعرفهم من شركائه وثبت أنه لا علم له بسائرهم فيجب إعفاؤه من العقوبة لأنه أخبر بكل من عرفهم مـن شـركائه وليس في إمكانه أن يخبر بما لا يعلم[3].

الشرط الثاني :

أن يحصل الإخبار قبل الشروع في التحقيق وإذن فيصح أن يكون قبل علم ذوي السلطة بالجريمة ويصح أن يكون في مرحلة جمع الاستدلالات فإذا حصل بعد اتخاذ إجراء تحقيق فلا يستحق من أخبر عن الجريمة الإعفاء الوجوبي وإنما يجوز إعفاءه إذا توافرت شروط الإعفاء الجوازي[4].

(ب) الإعفاء الجوازي :

نصت على الإعفاء الجوازي الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ عقوبات حيـث

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص٤٣٤.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص٢٩.

(٣) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص٥٩٠.

(٤) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص٤٣٥.

Scanned by TapScanner

يتسع فيها مجال الإعفاء فقد رأى الشارع أن يتغاضى عن العقاب ولو بعد حصول الترويج وبعد الشروع في التحقيق رغبة منه في الوصول إلى معاقبة باقي الجناة فيصح الإعفاء بناء على الإقرار الذي يحصل في التحقيق الابتدائي أو بناء على الاعتراف الذي يدلي به أمام محكمة الموضوع فالشرط الوحيد لتوافر هذه الحالة هو أن يؤدي الجاني خدمة للمجتمع بأن يسهل القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكب جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة وهذا يقتضي أن يكون إرشاده هو الذي سهل القبض عليهم فلا يجوز الإعفاء إذا قبض عليهم بغير معاونته. على أنه لا يلزم أن يكون قد سهل القبض على جميع الجناة بل يكفي أن يرشد عمن يعرفه منهم ولا يحول دون الإعفاء أن يعدل المقر عن إقراره بعد أن سهل القبض على باقي المجرمين فليس من مستلزمات الاعتراف في مثل هذه الحالة أن يصر عليه المعترف إلى النهاية والفصل في أمر تسهيل القبض هو من خصائص قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق. ويلاحظ أنه مع توافر شروط الإعفاء بمقتضى هذه الحالة فإن القانون يخول سلطة التحقيق تقرير الإعفاء وإنما عليها مع ذلك أن يمثل المقر أمام المحكمة وهي التي تملك الإعفاء ومع توافر شروطه لا تلزم به فالأمر جوازي لها فقد لا ترى من ظروف الدعوى ما يبرر إعفاء المبلغ[1].

من أحكام محكمة النقض

الموجز:

١) حالتا الإعفاء من العقاب المنصوص عليهما في المادة (٢٠٥) عقوبات مناط توافرهما.

موضوع الإخبار في الحالة الثانية يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي إلى القبض على مرتكبي الجريمة.

طلب المتهم إعفاءه من العقاب في جريمة ترويج عملة ورقية مقلدة تأسيسًا على أنه مكن السلطات من القبض على متهم آخر في الدعوى.

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص١١٩.

Scanned by TapScanner

دفاع جوهري. وجوب أن تعرض له المحكمة وتقول كلمتها فيه بأسـباب سائغة. إغفال ذلك. قصور.

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة. توجبان امتداد أثر الطعن للطاعن الذي لم يقبل طعنه شكلاً.

مثال لتسبيب معيب في الرد على طلب المتهم إعفاءه مـن العقـاب فـي جريمة ترويج عملة ورقية مقلدة.

القاعدة:

إن نص المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات إذ جرى على انه «يعفى مـن العقوبات المقررة في المواد (٢٠٢، ٢٠٢ مكررًا، ٢٠٣) كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل اسـتعمال العملـة المقلـدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق. ويجوز للمحكمـة إعفـاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكـن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو علـى مرتكبـي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة»، فإن مفاده أن القانون قـد قسم أحوال الإعفاء في هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهمـا بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة، واشترط في الحالة الأولـى – فضلاً عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفـة أو المزورة– أن يصدر الإخبار قبل الشروع في التحقيق. أما الحالة الثانيـة من حالتي الإعفاء فهي وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع في التحقيق إلا أن القانون إشترط في مقابل الفسحة التي منحها للجـاني فـي الإخبار أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من القبض على غيـره من الجناة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، فموضوع الإخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة في هـذه الحالة يجاوز التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صـحيحة تـؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة حتى يـصبح الجـاني جـديرًا بالإعفاء المنصوص عليه، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وإن

Scanned by TapScanner

حصل دفاع الطاعن الثاني بصدد طلب إعفائه من العقاب طبقًا لنص المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات إلا أنه اقتصر في الرد عليه على ما أورده من أنه لم يبادر إلي إخبار السلطات المختصة قبل استعمال العملة المضبوطة وقبل الشروع في التحقيق، وبأنه لا محل لاستفادة هذا الطاعن على وجه الخصوص بهذه المادة نظرًا لسابقة علمه واتفاقه مع المتهم الأول (الطاعن الأول) على ترويج العملة فضلاً عن أن إرشاده عن المتهم الأول كان محدودًا وهذا الرد من الحكم وإن كان يسوغ به إطراح دفاع الطاعن الثاني في استفادته من الإعفاء طبقًا للحالة الأولى من حالتي الإعفاء المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات، إلا أن هذا الدفاع يشكل من جهة أخرى طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات،. دفاعًا جوهريًا إذ من شأنه لو صح أن يؤثر في مسئوليته ويتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها في هذا الدفاع الجوهري بأسباب سائغة لا تعسف فيها، أما وهي لم تفعل واكتفت في الرد على دفاع الطاعن الثاني بالعبارة المار بيانها وهي أن إرشاده على المتهم الأول (الطاعن الأول) كان محدودًا ونظرًا لسابقة إتفاقه معه على ترويج العملة، وهي عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن، ومن ثم فإنه يكون معيبًا بالقصور والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الثاني والطاعن الأول الذي لم يودع أسبابًا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

٢) قسم القانون أحوال الإعفاء في المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة واشترط في الحالة الأولى فضلاً عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة أن يصدر الإخبار قبل الشروع في التحقيق أما الحالة الثانية من حالتي الإعفاء فهي وأن لم تستلزم المبادرة بالإخبار

Scanned by TapScanner

قبل الشروع في التحقيق إلا أن القانون يشترط في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكب جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة فموضوع الإخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة حتى يصبح الجاني جديراً بالإعفاء المنصوص عليه ولما كان الطاعن يستند في أسباب الطعن بأنه أدلى بإقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه فقد دل بذلك على صدور الإخبار بعد الشروع في التحقيق وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن الشخصين اللذين ادعا الطاعن أنه أخذ العملة الورقية المقلدة منهما قد أنكر ذلك ولم يسند إليهما اتهام وإن الأقوال التي أدلى بها الطاعن في هذا الصدد لا تغير من الحقيقة والواقع ولم يكن الهدف منها الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي إلى القبض على مرتكبي الجريمة بل استهدف منها التنصل من الاتهام وإلقاء عبء المسئولية على عاتق غيره دون وجه حق فهي بذلك لا تعد أخباراً عن مرتكبي الجريمة بالمعنى القانوني الذي اشترطه الشارع ومن ثم فقد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه.

ويكون الحكم قد أصاب فيما انتهى إليه من عدم تمتع الطاعن بالإعفاء لانعدام مسوغه ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله.

(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣)

٣) إن المادة (٢١٠) من قانون العقوبات تقضي بأن الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ومن بينها المادة (٢٠٦) يعفون من العقوبة إذا اخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور وهذه المادة مطابقة في نصها ومعناها للمادة (٢٠٥) ولا يغير من هذا المعنى شيئاً إضافة عبارة "وعرفوا بالفاعلين الآخرين في المادة (٢١٠) والمادتان مستمدتان من

Scanned by TapScanner

قانون العقوبات الفرنسي فالمادة (٢٠٥) تقابل المادة (١٣٨) والمادة (٢١٠) تقابل المادة (١٤٤) وقد اكتفى المشرع الفرنسي في المادة (١٤٤) بالنص على أن تسري أحكام المادة (١٣٨) على الجرائم الخاصة بتقليد الأوراق المالية دون تكرار النص كما فعل الشارع المصري وكلتا المادتين إنما يتحدثان عن حالتين مستقلتين لا عن شرطين يجب إجتماعهما لحالة واحدة. الحالة الأولى هي إخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة والثانية تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث عنهم وليست العلة في الإعفاء مقصورة على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها بل لقد رأى المشرع أن يتوسع في الإعفاء فيتغاضى عن العقاب في الحالة الثانية أيضاً في سبيل الوصول إلى معاقبة باقي الجناة.

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٤)

٤) أن شرط الإعفاء من العقوبة في جريمة تقليد أوراق العملة أن يكون الجاني قد أرشد عمن يعرفه من باقي الجناة.

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥١/٥/٢٢)

٥) إن مفهوم حكم القانون الوارد في المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات هو أن المشرع إنما أراد إعفاء المتهم بجناية من الجنايات المذكورة في المادتين (٢٠٢، ٢٠٣) الخاصتين بالمسكوكات لما هو اخبر الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها أو إذا سهل القبض على باقي المتهمين معه فيها ولو بعد وقوعها والشروع في البحث عن المتهم فإذا كان واقعة الدعوى وهي أن المتهم وقت أن قبض عليه روج مسكوكات مزيفة قد قدم كل ما عنده من النقود المزيفة ودل على مرتكبي جناية التزييف وشريكه في الترويج وسهل القبض عليه فإنه يكون مستحقاً للإعفاء.

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/٦/٨)

٦) إن المادة (١٧٣/ع) (من قانون سنة ١٩٠٤ والمقابلة لنص المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات الحالي) نصت على أن الأشخاص المرتكبين للجنايات

Scanned by TapScanner

في المادتين (١٧٠ و ١٧١ قديم) يعفون من العقوبة إذا اخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل إتمامها وقبل الشروع في البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقي المرتكبين ولو بعد الشروع في البحث المذكور. والفصل في أمر تسهيل القبض المشار إليه بأخر المادة المتقدمة الذكر هو من خصائص قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق.

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٣٦/٢/١٧)

٧) إذا عدل المعترف عن اعترافه بعد تسهيل القبض على باقي المجرمين فهذا العدول لا تأثير له إذ ليس من مستلزمات الاعتراف في مثل هذه الحالة أن يصر عليه المعترف إلى النهاية بل يكفي أن ينتج ثمرته وهي تسهيل القبض على باقي الجناة حتى ولو عدل عنه بعد ذلك.

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٣٦/٢/١٧)

٨) قسم الشارع حالات الإعفاء في المادة (٢٠٥) عقوبات إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة شروطاً خاصة كما جعل الإعفاء في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وجوبياً متى توافرت شروطه بينما جعله جوازياً للمحكمة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية منها.

(نقض جلسة ١٩٨٣/١١/١٥ مجموعة أحكام النقض س٣٤ ق١٨٩ ص٩٥١)

٩) تشترط الفقرة الأولى من المادة (٢٠٥) عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ للإعفاء من العقاب صدور الإخبار قبل الشروع في التحقيق.

(نقض جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ ص ٤٣٠)

١٠) موضوع الإخبار في الحالة المنصوص عليها في المادة (٢/٢٠٥) عقوبات يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات جدية صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة فإذا كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير ذلك الطريق فلا إعفاء.

(نقض جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ ص٤٣٠)

Scanned by TapScanner

١٧- الدفع بتزوير ورقة من أوراق الدعوى
(دعوى التزوير الفرعية)

النصوص القانونية :

رسم المشرع في المواد من (٢٩٥) إلى (٢٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية الطريق الواجب إتباعه عند إقامة دعوى التزوير الفرعية في المواد الجنائية، ونورد فيما يلي نصوص هذه المواد:

مادة (٢٩٥) :

للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها.

مادة (٢٩٦) :

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها.

مادة (٢٩٧) :

إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة. ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها.

مادة (٢٩٨) :

في حالة إيقاف الدعوى يقضى في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعي التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً.

مادة (٢٩٩) :

إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

Scanned by TapScanner

أولاً - من له الحق في الطعن بالتزوير :

نصت المادة (٢٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أيـة ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها". وقد جاء في المذكرة الإيضاحية تعليقـاً على النص سالف الذكر أن القانون القائم لم يبين كيفية الطعن بالتزوير بـصفة فرعية أي بطريق التبعية لدعوى أصلية تحرر أو تقدم فيها ورقـة رسـمية أو عرفية عندما يدعي أحد الخصوم بتزويرها، مما يدعو إلى التساؤل عـن حكـم القانون في هذا الصدد. وقد تدارك المشروع هذا النقص فبين القواعـد الكفيلـة بتنظيم هذا الطعن، وقد تعرض في ذلك لتبسيط الإجراءات، ولم يشأ الأخذ بمـا ورد في قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية. ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذه القواعد قد وضعت للعمل بها سواء أكانت الدعوى الأصلية لا تزال في مرحلة التحقيق أم كانت منظورة لدى المحكمة. فالمادة (٥١٦) تجيـز للنيابـة العمومية ولسائر الخصوم أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق الدعوى كمحاضر التحقيق ومحاضر الجلـسات أو الأوراق المقدمـة فيهـا، كـالعقود والسندات، ولما كان الطعن بالتزوير في أية ورقة من أوراق الدعوى المقدمـة فيها هو من وسائل الدفاع التي يجوز إبداؤها والسير في تحقيقها حتـى ينتهـي الفصل في الدعوى، فقد أجيز هذا الطعن في أية حالة كانت عليها الدعوى، إذن يجوز الإدعاء بالتزوير لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، بل أمام محكمـة النقض والإبرام في صدد تحقيق تجريه في أوجه الطعن المقدمة إليها[1]. وعلى ذلك فإن مفاد النص في هذه المسألة هو أن النيابة العامة والمتهم والمجني عليه والمدعي المدني والمسئول عن الحقوق المدنية هم الذين يحق له الطعن بطريق التزوير عن طريق دعوى التزوير الفرعية[2]. وبعبارة أخرى فإن كل من يعتبر خصماً في الدعوى الجنائية له الحق في الطعن بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية بشرط أن تكون قد قدمت فعلاً، وهو غير الشأن في دعـوى التزويـر

---

(١) المذكرة الإيضاحية.

(٢) الدكتور محمود مصطفى في شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة السادسة ص ٣٦٦.

Scanned by TapScanner

الفرعية التي ينظم قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إجراءاتها. وفيما يلي تفصيل لازم لكل من له الحق في الطعن بالتزوير.

١ - الطعن بالتزوير من النيابة العامة :

المقرر قانوناً أنه يحق للنيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع الطعن بالتزوير بصفة فرعية أي بطريق التبعية لدعوى أصلية أي عن طريق دعوى التزوير الفرعية في أية ورقة من أوراق القضية، سواء كانت من ذات أوراق القضية كمحاضر التحقيق ومحاضر الجلسات أو الأوراق الأخرى المقدمة فيها من الخصوم كالعقود والسندات والشيكات[١]. وقيل في ذلك بأن الطعن بالتزوير وسيلة من وسائل الدفاع والنيابة العامة خصم أصيل في الدعوى الجنائية ومن حقها أن تعلق على الأوراق والمستندات الرسمية أو العرفية التي تقدم في الدعوى الجنائية، فإذا رأت وجهاً للطعن على المحرر بالتزوير، فإنها تبدي هذا الطعن أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى شأنها في ذلك شأن باقي الخصوم – والطعن جائز بإثباته من عضو النيابة الماثل في محضر الجلسة أو في مذكرة مقدمة للمحكمة حال المرافعة أو في طلب كتابي مقدم لها. ويخضع تقدير هذا الطعن لمحكمة الموضوع التي لها أن تفصل فيه بالقبول أو الرفض إذا لم يكن المحرر منتجاً في النزاع[٢].

٢ - الطعن بالتزوير من المتهم :

الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها، وعلى ما يبين من المذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية عن الفصل الخاص بدعوى التزوير الفرعية هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع، ومن ثم بأنه يجوز للمتهم بصفته الخصم الأصيل في الدعوى الجنائية أن يطعن بالتزوير على أي ورقة مقدمة في الدعوى سواء في المرحلة الابتدائية أو في المرحلة الإستئنافية. ويحصل الطعن بالتزوير إما من المتهم نفسه أو من وكيله، بشرط أن يكون التوكيل الصادر له يبيح الطعن بالتزوير.

---

(١) الدكتور عبد الحكم فوده في الطعن بالتزوير طبعة ١٩٩٠ ص ١٦٤.

(٢) الدكتور عبد الحكم فوده في الطعن بالتزوير طبعة ١٩٩٠ ص ١٦٤.

Scanned by TapScanner

ويلاحظ أنه عند تعدد المتهمين فيكفي طعن أحدهم بالتزوير دون اشـــتراط الجميع. كما يلاحظ أن مجرد إبداء الطعن بالتزوير غير اتخاذ إجراءاته، فالطعن بالتزوير قد يبدي شفاهة ويثبت في محضر الجلسة، وقد يبدي كتابة في مـــذكرة مكتوبة. أما إجراءات الطعن بالتزوير فإنها يجب أن تتم أمام قلم كتاب المحكمة وفقاً لما رسمته المادة (٢٩٦) من قانون الإجراءات الجنائية.

٣ - الطعن بالتزوير من المجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية :

للمجني عليه ولو لم يدع مدنياً في الدعوى الجنائية بطلب تعويض مـــا أن يطعن بالتزوير على المحررات الموجودة بها أو المقدمة فيها، فهو خصم فـــي الدعوى، ومن مصلحته أن يقضي بمعاقبة المتهم حتى يمكنه بعد ذلك أن يلجـــأ للقضاء المدني بطلب التعويض إذا رأى ولوج هذا الطريق ولا شك أن القـــضاء بالإدانة يفتح له باب الطريق لما للحكم الجنائي من حجية من حيث ثبوت الواقعة وارتكاب المتهم لها أمام القضاء المدني.

كذلك من المقرر قانوناً أنه يحق للمدعي بالحق المدني بصفته من خـــصوم الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية الطعن بالتزوير على أية ورقة مـــن أوراق القضية سواء كانت رسمية أو عرفية، وذلك كوسيلة دفاع فـــي الـــدعوى الجنائية الأصلية للمحافظة على حقه في الحكم له بالتعويض المدني الذي يطلبه.

وأخيراً يحق للمسئول عن الحقوق المدنية بصفته من خصوم الدعوى المدنيـــة المرتبطة بالدعوى الجنائية الطعن بالتزوير على أية ورقة من أوراق القـــضية سواء كانت رسمية أو عرفية، وذلك كوسيلة دفاع في الدعوى الجنائية الأصلية إذا رأى أن قبول المحرر بالحالة التي عليها سيؤدي إلـــى إلزامـــه بـــالتعويض المدني، وأن من مصلحته سلوك طريق الطعن بـــالتزوير لأن الحكـــم بتزويـــره سيؤدي إلى رفض الدعوى المدنية[1].

---

(١) الدكتور محمد المنجي - المرجع السابق ص ٢٢٦ والدكتور عبد الحكيم فوده - المرجع السابق ص ١٦٦.

Scanned by TapScanner

هل يجوز للمحكمة التقرير بالتزوير ؟

لم يتحدث المشرع عن مدى إمكانية التقرير بالتزوير من قبل المحكمة التي تنظر الدعوى إذا تشككت في صحة المحرر أو المستند، إذ في هذه الحالة يحق لها إطراحه دون الحاجة إلى تقرير تزويره، غير أن هناك بعض المحاضر والأوراق تكون ملزمة للمحكمة من حيث ما ورد بها من وقائع، وهذه هي محاضر الجلسات والأحكام، فهل يجوز للمحكمة التقرير بالتزوير بالنسبة لتلك المحاضر؟ بطبيعة الحال لا يمكن أن يحرم القانون المحكمة من التقرير بالتزوير ويلزمها في الوقت ذاته بحجية هذه الأوراق. ولذلك فإنه يحق للمحكمة أن تتحقق من واقعة التزوير، وإذا ثبت لها أن تقرر بتزوير محضر الجلسة أو الحكم وتطرحه جانباً[1].

من أحكام محكمة النقض

١) للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية مقدمة فيها ولو كان ذلك أمام محكمة النقض في حدود تحقيق تجريه في أوجه الطعن المقدمة إليها متى رأت أن هذا التحقيق لازم للفصل في الطعن.

(نقض جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧مجموعة أحكام النقض ١٩ق٥٣ص٢٨٨)

٢) مؤدى القواعد التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية في خصوص دعوى التزوير الفرعية أن للنيابة العامة وسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى أمام القضاء الجنائي أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية بشرط أن يكون قد قدمت فيها فعلاً وهو غير الشأن في دعوى التزوير الفرعية التي نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية إجراءاتها.

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧)

٣) الأصل في الإجراءات أنها روعيت حتى ما أثبته الحكم من طلب النيابة العامة تطبيق مواد الاتهام عدم جوازه إلا بالطعن بالتزوير.

(الطعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧)

---

(١) الدكتور مأمون سلامة في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ٨٠٥.

Scanned by TapScanner

٤) أن المتهم عندما يدعي أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى كدليل ضده لا يصح قانوناً مطالبته – ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية – بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه عدا ما ورد بشأنه نص خاص.

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٣/١٠)

٥) نظمت المواد (٢٩٥) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية أحكام الطعن بالتزوير بطريق التبعية للدعوى الأصلية، وقد توخى الشارع تبسيط الإجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد في قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية، ويتبين من هذه المواد والمذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية أن الطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا تلتزم هذه المحكمة بإجابته لأن الأصل أن لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها.

(نقض جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ مجموعة أحكام النقض س١٤ص٦٦٢)

ثانياً - موضوع الطعن بالتزوير :

عملاً بنص المادة (٢٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية فإن للنيابة العامة ولسائر الخصوم أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية، ويشترط لذلك بداهة أن تكون هذه الورقة قد قدمت فيها بالفعل. وهذه الأوراق تشمل محاضر التحقيق ومحاضر الجلسات وكذا الأوراق المقدمة فيها من الخصوم كالعقود والمستندات.

وفي ذلك قيل بأنه يمكن أن ينصب التزوير على أية ورقة من أوراق الدعوى أو المقدمة فيها يستوي في ذلك أن تكون ورقة صدرت ممن لهم سلطة

Scanned by TapScanner

تحرير المحاضر وإجراء التحقيق أم كانت مقدمة في الدعوى لاستخلاص دليل منها. كما يستوي أن تكون هذه الأوراق هي محاضر إثبات وقوع إجراءات معينة ووقائع بوشرت بمعرفة سلطة التحقيق أم كانت بوشرت بمعرفة سلطة حكم سواء أكان القانون يضفي عليها حجية معينة من حيث إثبات ما ورد فيها أم أكان يمكن إثبات عكسها بكافة الطرق أم كانت غير ذي حجية على الإطلاق.

ويشترط في المحرر المطعون فيه أن يكون متضمناً وقائع يمكن أن تؤثر على حكم القاضي في الدعوى الجنائية ويستوي بعد ذلك أن يكون حكماً إجرائياً أو حكماً فاصلاً في الموضوع، ولذلك فالطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التي تخضع لإطلاقات المحكمة فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه إذا قدرت أن الطعن غير جدي وأن الدلائل عليه واهية[1].

الجهة التي يطعن أمامها بالتزوير :

يجوز الطعن بالتزوير في أية حالة كانت عليها الدعوى فلا يلزم أن يطعن بالتزوير أمام المحكمة عند إحالة الدعوى إليها فالطعن جائز أمام سلطة التحقيق أو أمام محكمة الموضوع، ولما كانت الدعوى لا تنقضي إلا بحكم بات استنفد كل طرق الطعن، فمعنى ذلك أنه يجوز الطعن بالتزوير أمام المحكمة الاستئنافية أو أمام محكمة النقض، ذلك أن الطعن بالتزوير جائز ولو لأول مرة أمام محكمة النقض إذا كان ذلك في صدد تحقيق تجريه في أوجه الطعن المقدمة إليها متى رأت أن هذا التحقيق لازم للفصل في الطعن.

من أحكام محكمة النقض

١) من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى ولئن كان من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث. وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست

---

(١) الدكتور مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٨٠٥.

Scanned by TapScanner

من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها وكانت المحكمة غير ملزمة تبعاً لـذلك بإجابـة طلـب التأجيل لاتخاذ إجراءات الطعن بـالتزوير إلا أن ذلـك مـشروط بـأن تستخلص من وقائع الدعوى ما يكشف عن عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء وأن ترد عليه بأسباب سائغة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على أن الشيك محل الاتهام صادر منه وليس مـا أثـاره الطاعن من أن هذا الشيك مزور عليه فإن هذا الدفاع جاء متـأخراً بمـا ينبيء عن عدم جديته وكان من المقرر أن التأخير في الإدلاء بالـدفاع لا يدل حتماً على عدم جديته مادام منتجاً من شأنه أن تندفع بـه التهمـة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجديـة ولا أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هي وقته المناسب الـذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع. وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب. ولما كان الدفاع المسوق من الطـاعن - يعـد فـي صورة الدعوى المطروحة - دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فـي الدعوى ويترتب عليه لو صح - تغيير وجه الرأي فيهـا، وإذا لـم تقـسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه واستندت في إطراحه إلى أسباب لا تؤدي إلى النتيجة التي رتبت عليها، فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٩/١٢)

٢) محضر الجلسة يعتبر حجة بما هو ثابت فيه، ولا يقبل القول بعكـس مـا جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٣/١٥)

٣) جعل القانون لبعض الأوراق قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هي الحـال

Scanned by TapScanner

بالنسبة إلى محاضر الجلسات أو الأحكام متى تضمنته من الوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها على أن اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعني أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذي رسمه.

(نقض جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ أحكام النقض س١٣ ق٥٨ ص٢٢٣)

٤) مناط رسمية المحرر أن يكون صادراً من موظف رسمي مكلف بتحريره وأن يقع التغيير فيما أعدت الورقة لإثباته أو في بيان جوهري متعلق بها.

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤)

٥) من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق به جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته الرسمية وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعها.

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)

٦) الخطأ المادي في تدوين محاضر الجلسات لا يستلزم الالتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير على الوجه الذي رسمه القانون للطعن على الأوراق المثبتة بمحاضر الجلسات والأحكام ما لم يكن هذا الخطأ واضحاً.

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)

٧) لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم إذ عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في هذا المحضر. كما عليه أن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم، ولما كان الطاعن لم يذهب إلى الادعاء بأنه طلب إثبات دفاعه بالمحضر – وكانت أسباب طعنه قد خلت البتة – من أية إشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير – في هذا الصدد – فليس يقبل من الطاعن

Scanned by TapScanner

يوم نظر طعنه بالنقض. ومن بعد مضي الأجل المحدد بتقـديم الأسـباب سلوك ذلك الإجراء الخارج على الطعن على الرغم من دعواه بقيام هـذا السبب منذ صدور الحكم.

(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٣)

٨) المستفاد مما أثبت بمحاضر الجلسات أمام المحكمة بدرجتيها أن محاكمـة الطاعن قد تمت بغرفة المداولة في جلسات سرية، ولما كان الأصل فـي الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء فـي محضر الجلسة أو في الحكم بالطعن بالتزوير. فإنه لا يقبل من الطـاعن القول بأن محاكمته لم تجر في جلسات سرية ما دام لم يتخذ مـن جانبـه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بمحاضر الجلسات في سرية المحاكمة.

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠)

٩) من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة في شأن إثبـات إجراءات المحاكمة وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبتـه من عدم تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير.

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦)

١٠) لما كان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف مـا أثبت بمحضر الجلسة أو في الحكم – إلا بطريق الطعن بالتزوير – وكان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل في خصوص ما أثبـت بمحـضر جلسة المرافعة من اكتفاء الدفاع بالأقوال الواردة بالتحقيقات لشاهد الإثبات الذي لم يسمع، فإن الزعم بأن ما أثبت من ذلك مغاير للواقع يكون غيـر مقبول.

(الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧)

١١) المحضر – وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمـة – غيـر مكلـف بالتحقيق من صفة من يتقدم له لاستلام الإعلان وأنه طالما أن الثابت من مطالعة أصل ورقة الإعلان أن المحضر انتقـل إلـى مـوطن الطـاعن

Scanned by TapScanner

وخطاب من أجابت بأنها أخته ولغيابه سلمها صورة الإعلان فإن هذا يكفي لصحة الإعلان..... ولا يجدي الطاعن التنزع بعدم العلم بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه مادام أنه لم يقدم ما يدحض قرينة العلم بها المستفادة من مخاطبته مع أخته المقيمة معه لغيابه وقت الإعلان. ولا يجديه أيضاً الإدعاء بأن الإعلان قد تم في غير موطنه خلافاً لما أثبت في ورقة الإعلان طالماً أنه لم يطعن عليه بالتزوير.

(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١١/٨)

١٢) لما كان الطاعن لم يطعن على الإعلان بالتزوير فإن ما يثيره من التشكيك في صحة ما أثبت به من أن المحضر خاطبه شخصياً يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)

١٣) إذا كان الثابت أن الطاعن قرر بنفسه بالمعارضة وذكر بتقريرها أنه حدد لنظرها جلسة ١٩٧٣/١١/١٩ ووقع الطاعن على ذات التقرير. فإن لزوم ذلك أنه علم بالجلسة التي تحددت لنظر معارضته ومن ثم يعتبر هذا إعلاناً صحيحاً ليوم الجلسة ولا ضرورة معه لإعلانه على يد محضر ولا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذي أثبت بتقرير المعارضة إلا بطريق الطعن بالتزوير.

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١/١٩)

١٤) السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية تعتبر أوراقاً رسمية، فكل تغيير فيها تزويراً في أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة (٥٩) من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار ما وقع من الطاعن من تغيير بالمحو والإضافة في البطاقة العائلية تزويراً في ورقة رسمية، فإنه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح.

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩)

Scanned by TapScanner

وثيقة الزواج:

١٥) عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعي، وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانوناً بين المتعاقدين، وتكون للآثار المترتبة عليها – متى تمت صحيحة – قيمتها إذا ما وجد النزاع بشأنها – ومناط العقاب على التزوير فيها أن يقع تغيير الحقيقة في إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك. فكل عبث يرمي إلى إثبات غير الحقيقة في هذا الصدد تزويراً.

ولما كان الحكم قد اثبت في حق الطاعن أنه قد حضر أمام المأذون مع المحكوم عليها الأخرى بصفته وكيلها ووافق على قولها بأنها بكر لم يسبق لها الزواج والواقع أنها كانت متزوجة فعلاً مع علمه بذلك فإن هذا يكفي لإدانته بالاشتراك في تزوير وثيقة الزواج بما لا يكون للنعي عليه في هذا الشأن محل.

(الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٤)

١٦) كشف العائلة الذي يحرر من الإعفاء من الخدمة العسكرية ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور المركز أو البندر أو القسم ويختم بخاتم الجمهورية يكسب صفة الرسمية.

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)

دفتر المواليد:

١٧) إن تغيير الحقيقة في دفتر المواليد في إسمي والدي الطفل أو إحداهما يعد في القانون تزويراً في ورقة رسمية لوروده على بيان مما أعد في دفتر المواليد لتدوينه مهما يكن مدى حجية هذا الدفتر في إثبات نسب الطفل.

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٣/٦/٨)

إشهار الطلاق.

١٨) إشهار الطلاق معد أصلاً لإثبات وقوع الطلاق بالحالة التي وقع بها كما أثبته المطلق وبنفس الألفاظ التي صدرت منه ولم يكن معد لإثبات حالة

Scanned by TapScanner

الزوجة.... من حيث الدخول أو عدم الدخول وهذا البيان غير لازم في الإشهار لأن الطلاق يصح شرعاً بدونه فهو ادعاء مستقل خاضع للتمحيص والتثبيت وليس حتى أن ذكر في الإشهار – حجة على الزوجة ولا يؤثر في حقوقها الشرعية التي لها أن تطالب بها أمام القضاء.

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨)

الإعلام الشرعي.

١٩) من المقرر أن المشرع إذ قضى في الفقرة الأولى من المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات: كل من قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ ألا علام أقوالاً غير صحيحة من الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال" وإذ قضى في الفقرة الثانية من تلك المادة بعقاب كل من استعمل إعلاناً بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك. قد قصد العقاب – على ما يبين من عبارات النص وأعماله التحضيرية – كل شخص سواء أكان هو طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أم كان شاهداً في ذلك التحقيق على شريطة أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الإعلام وليس أمام سواها فلا يمتد التأثيم إلى ما يدلي به الطالب أو الشاهد في تحقيق إداري تمهيدي لإعطاء معلومات أو إلى ما يورده طالب التحقيق في طلبه لأن هذا من قبيل الكذب في الدعوى. لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كان كل من الطاعنين قد مثل فعلاً أمام قاضي الأحوال الشخصية الذي ضبط الإعلام وقرر أمامه أقوالاً غير صحيحة أم أن ما كان منهما قد وقع في ورقة طلب التحقيق أو أمام جهات التحقيق فإن الحكم في ذلك يكون معيباً متعين النقض.

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١١/١٦)

Scanned by TapScanner

٢٠) من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفـي بإحـدى الطـرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان مـن الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء كان للمزور عليه أم أي شخص آخر ولو كان الـضرر محـتملاً، وتقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغاً وهـو مـا لا يحتاج إلى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره.

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٠/١١)

٢١) يكفي لاعتبار الجمعيات التعاونية في حكم المادة (٢١٤) مكرراً من قانون العقوبات أن تحتوي الورقة على ما يفيـد تـدخل الموظـف المخـتص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباتـه، وإذا كـان الحكم قد اثبت أن التزوير قد تم في بيان يتعلق بمركز الطاعن الـوظيفي الذي لدى الجمعية بما يلزم تدخل الموظف لإثباته وإقراره، ومن ثم فـلا يقدم في اعتبار هذا المحرر من محررات الجمعية التعاونيـة، كونـه لا يتعلق بمال الجمعية أو بعض حساباتها.

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)

٢٢) أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بوضع إمضاء مزور يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر للغير فإذا كان الحكم قد أثبت أن العقد المصطنع ذيل بتوقيعين مزورين تخالف كل منهما الإمضاء الصحيحة للمتعاقدين مما من شأنه أن يلحق بهما ضرر إن لـم يكن محققاً فهو على الأقل محتمل فإن جريمة التزوير تكون متوافرة فـي حق المتهم.

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٧/٢٥)

ثالثاً - إجراءات الطعن بالتزوير :

تنص المادة (٢٩٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ويجـب أن تعـين فيـه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرهـا" وقـد جـاء بالمـذكرة

Scanned by TapScanner

الإيضاحية تعليقاً على النص سالف الذكر على أنه بين طريقة الطعن بالتزوير وقد نص فيها على أن يحصل بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية. ويجب أن يعين فيه الورقة المطعون فيها والأدلة على تزويرها وهذا لا يمنع بالبداهة من قبول أدلة أخرى.

ويبين من المادة محل التعليق أن الطريق القانوني الذي رسمه المشرع للطعن بالتزوير في دعوى التزوير الفرعية في المواد الجنائية هو التقرير به في قلم الكتاب فيجب على مدعي التزوير أن يسلك السبيل الذي رسمه القانون فيلجأ إلى قلم كتاب المحكمة المختصة – المقدم فيها الورقة المطعون عليها بالتزوير سواء كانت محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة وذلك للتقرير بالطعن بالتزوير على تلك الورقة.

ويلاحظ أنه من المقرر قانوناً أن لمدعي التزوير في دعوى التزوير الفرعية سلوك سبيل الطعن بالتزوير بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية دون حاجة إلى التصريح بذلك[1]. أما إذا كان الطعن بالتزوير قد قدم أثناء تحقيق النيابة فإن التقرير به يكون أمام قلم كتاب المحكمة التي تقع في دائرتها النيابة العامة التي تجري التحقيق – ويسري ذلك أيضاً على التحقيقات التي تباشر بمعرفة قاضي التحقيق. فيكون التقرير بالطعن بالتزوير أمام المحكمة التي يقع في دائرتها قاضي التحقيق.

رابعاً – أثر الطعن بالتزوير على الدعوى الأصلية :

تنص المادة (٢٩٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة، ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها". وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على النص سالف الذكر أن الطعن بالتزوير لا يترتب عليه حتماً وجوب السير في تحقيقه كما أنه لا يترتب عليه دائماً إيقاف الدعوى الأصلية لحين الفصل في دعوى التزوير، بل أن الجهة المنظورة أمامها

(١) الدكتور محمد المنجي – المرجع السابق – ص ٢٣٩.

Scanned by TapScanner

الدعوى الأصلية هي التي تقدر هذين الأمرين وتأمر بما تراه فيهما حسبما تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها، فإذا رأت شبهة التزوير أحالت الأوراق إلى النيابة العمومية للسير في التحقيق حسب القانون ولا يترتب على السير في تحقيق دعوى التزوير وجوب إيقاف الدعوى الأصلية. فإن هذا الإيقاف لا يكون إلا إذا كان الفصل في الدعوى المذكورة يتوقف على الورقة التي يجري التحقيق فيها.

ويلاحظ هنا أن وقف الدعوى الأصلية لحين الفصل في دعوى التزوير يعد تطبيقاً خاصاً لحالة توقف الفصل في الدعوى الجنائية المطروحة على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى. إلا أن القانون قد جعل هذا الإيقاف جوازياً لا وجوبياً، إذ قد ترى المحكمة أن التزوير واضح أو أن الورقة نفسها لا لزوم لها للفصل في الدعوى أو أن الدفع بالتزوير غير جدي[1].

وبعبارة أخرى فإن الطعن بالتزوير لا يترتب عليه حتماً وجوب السير في تحقيقه كما أنه لا يترتب عليه دائماً إيقاف الدعوى الأصلية لحين الفصل في دعوى التزوير بل أن الجهة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية هي التي تقدر هذين الأمرين وتأمر بما تراه فيهما حسبما تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها، فإذا رأت شبهة التزوير أحالت الأوراق إلى النيابة العامة للسير في التحقيق حسب القانون. ولا يترتب على السير في تحقيق دعوى التزوير وجوب إيقاف الدعوى الأصلية فإن هذا الإيقاف لا يكون إلا إذا كان الفصل في الدعوى المذكورة يتوقف على الورقة التي يجري التحقيق فيها[2].

وقيل في ذلك بأن الواقع هو أن الوقف وجوبي لأن الجهة المطروحة أمامها الدعوى إما أن ترى أنه من الممكن التصرف في الدعوى بصرف النظر عن التزوير ولا معنى عندئذ لوقف الدعوى، وإما أن ترى أنه لا يمكن الفصل في الدعوى إلا بمعرفة صحة الورقة أو تزويرها، وحينئذ يكون الوقف وجوبياً وإلا كان تصرفها محلاً للطعن[3].

---

(١) الدكتور أنور علي الدهبي في الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية ص ٥٦٤.
(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٦٧.
(٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية الطبعة الأخيرة ص ٦٦٧.

Scanned by TapScanner

وخلاصة ذلك فإنه وإعمالاً لنص المادة (٢٩٧) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه بعد أن يتم إيداع التقرير مسبباً تنظر المحكمة أو الجهة المطعون أمامها في أمر المحرر، فإذا رأت الصلة وثيقة بينه وبين الفصل في الدعوى الأصلية وأنه لا يمكن الفصل فيها قبل الوقوف على سلامة المحرر من عدمه. أحالت المحرر إلى النيابة العامة لتحقيق أمر التزوير باستدعاء الطاعن والمطعون ضده والشهود ثم تجري الاستكتاب وتبعث بالأوراق لقسم أبحاث التزييف والتزوير للتأكد من صحة المحرر ثم تتصرف النيابة في أمر جريمة التزوير على ضوء نتيجة أبحاث التزييف والتزوير، فإذا ثبت صحة المحرر أعادته للمحكمة مشفوعاً برأي النيابة على ضوء ما أسفر عنه التقرير، وإذا ثبت تزويره علقت على ذلك وأخطرت المحكمة بالنتيجة ثم تتولى التصرف في جريمة التزوير التي كشفت عنها التحقيقات.

ولكن ليس هناك إلزام على المحكمة أن تبعث بالمحرر للنيابة العامة لإجراء التحقيق، فقد لا ترى داعياً لذلك لعدم جدوى الطعن وانتفاء علاقة المحرر بموضوع الدعوى الأصلية شريطة أن تتصدى للدفع بالتزوير في أسباب حكمها وتوضح لماذا رفضته، فالطعن بالتزوير وإن كان مجرد وسيلة دفاع إلا أنه دفاع جوهري يتطلب من المحكمة رداً وتسبيباً سائغاً[1].

من أحكام محكمة النقض

إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة:

١) المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير، ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن لإبداء

---

(١) الدكتور عبد الحكم فوده – المرجع السابق، ص ١٩٢.

Scanned by TapScanner

رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الـدعوى هـي التـي دارت مرافعته عليها.

(الطعن رقم ١٦٣٦٣ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)

٢) **عدم استظهار أركان جريمة الاشتراك في التزوير:**

إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجرائم الاشتراك في تزوير محرر رسمي وفي استعماله مع العلم بتزويره وتقليد أختام حكومية استناداً إلى رغبة الطاعن في التهرب من أداء واجب الخدمة العـسكرية لوطنه دون أن يستظهر أركان جريمة الاشتراك في التزويـر، ويـورد الدليل على أن الطاعن زور هذه التوقيعات بواسطة غيره مادام لم يـذكر ارتكابه لها وخلا تقرير المضاهاة من أنه محرر بخطه – كما لـم يعـن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير فضلاً عن أنه لم يستظهر أركـان جريمة تقليد الأختام الحكومية فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً بمـا يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الأخر لاتصال وجه الطعن به. وذلك عملاً بالمادة (٤٢) من قانون حالات وإجراءات الطعـن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فـضلاً عـن وحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١/٦)

٣) أن الطعن بالتزوير لا يمنع الطاعن من التنازل عنه في أي وقت، وله أن يتقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التي كانت الدعوى منظورة أمامهـا قبـل إيقافها وهي ليست ملزمة بالسير في تحقيق الطعن بالتزوير بعـد تنـازل الطاعن عن طعنه.

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)

٤) من المقرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال فإن نزول المجني عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمـسك بالـسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة.

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)

Scanned by TapScanner

٥) من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته.
(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

٦) الطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة، فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وإلا توقف الفصل في الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدي وأن الدلائل عليه واهية.
(نقض ١٩٧٩/٦/٧ أحكام النقض سنة ٣٠ ق ١٣٧ ص٦٤٠)

٧) الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها.
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦)

٨) أن القاضي الجنائي لا يتقيد بما يصدره القاضي المدني من أحكام ولا يعلق قضاءه على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر أن ضرراً ألحق بالمجني عليها من جريمة التزوير التي أثبت مقارفة الطاعن إياها فإنه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المدني عملاً بالمادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية ويكون دفاع برفعها قبل الأوان على غير سند من القانون، أما عما يتحدى به الطاعن من أنه نزل عن التمسك بالورقة المزورة وأن المحكمة لم تتقيد بأحكام قانون الإثبات الذي يرتب على هذا التنازل إنهاء إجراءات دعوى التزوير وانتهاء كل أثر قانوني للورقة. فإن ذلك مردود بأن ما جاء في القانون من حجية المحررات وإثبات صحتها إنما محله أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها وألزم القاضي بأن يجري في أحكامه على مقتضاها والطريق المرسوم للطعن بالتزوير

Scanned by TapScanner

أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها وليس في القـانون مـا يجبـر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها في الأصل حرة في انتهـاج الـسبيل الموصول إلى اقتناعها ولم يرسم القانون في المواد الجنائية طريقاً خاصاً يسلكه القاضي في تحرير الأدلة، ومن المقرر أنه متى وقع التزويـر أو الاستعمال فإن نزول المجني عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة.

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)

٩) قانون العقوبات حين يؤثم فعلاً ينص على مساءلة مقترفة بلفظ العقاب أو الحكم وكذلك الحال في قانون الإجراءات الجنائية في الجرائم التـي تقـع بالمخالفة لأحكامه كجرائم الامتناع عن الحلف أو تأدية الشهادة أو غيرها، ومن ثم فإن وصف غرامة التزوير بأنها جزاء يلزم به مدعي التزوير هو أدنى إلى مراد الشارع في التمييز بينها كغرامة مدنية وبـين الغرامـات الجنائية.

(الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)

١٠) الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها – على ما يبين من المذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية عن الفصل الخاص بدعوى التزوير الفرعية – هو من وسائل الـدفاع التـي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابتـه لأن الأصـل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليليـة لعناصـر الـدعوى المطروحة على بساط البحث. وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامـت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنيـة البحتـة التـي لا تـستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها – فمتـى قـدرت أن المتهم هو الذي كتب القسائم التي أنكرها فإنها تكون بذلك قد فصلت فـي أمر موضوعي لا إشراف لمحكمة النقض عليه ولا يعدو ما طلبه الـدفاع في شأن تمكين المتهم من الطعن بالتزوير في القسائم المذكورة، أن يكون

Scanned by TapScanner

طلباً للتأجيل لاتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة بالاستجابة إليه وما دام أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه. فلا يصح أن يعاب عليها التفاتها عنه.

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦١/٢/٢٠)

١١) لم تنظم المضاهاة – سواء في قانون الإجراءات الجنائية أو في قانون المرافعات المدنية والتجارية – في نصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها، ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التي أجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجني عليها الذي تم أمام الموثق القضائي بدولة أجنبية وبين التوقيع المنسوب إليها على الأوراق المزورة – صحيحاً ولا مخالفة فيه للقانون. مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة صدور التوقيع على ورقة الاستكتاب من المجني عليها أمام الموثق القضائي.

(الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٣٠ ق مجموعة أحكام النقض س١١ ص٨٩١)

١٢) أن الواجب يقتضي بأن يترقب القاضي المدني أو قاضي الأحوال الشخصية حتى يفصل القاضي الجنائي نهائياً في أمر ورقة مدعي بتزويرها متى كانت هذه الورقة بذاتها مقدمة إلى المحكمة المدنية كدليل على الإثبات.

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣)

١٣) إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هي التزوير في إعلام شرعي فإنه لا محل للقول بأن المادة (٣٦١) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات ما يخالف ما انضبط في الإعلام. ذلك أن حكم هذه المادة أن هو إلا استدراك عادل لما عسى أن يكون قد أدرج بالإعلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين بإضافة غير وارث إليهم أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعاً ولا شأن لحكم هذه المادة بالإعلام الذي أثبت الحكم الجنائي أنه قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التي تضمنها الإعلام الشرعي الصحيح.

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٥/٦)

Scanned by TapScanner

١٤) أن المتهم عندما يدعي أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى كدليل ضده لا يصح قانوناً مطالبته – ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص كالحالة المنصوص عنهـا في الفقرة الأخيرة من المادة (٤٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٣/١٠)

١٥) الطريق المرسوم في قانون المرافعات أمام المحاكم المدنية للطعن بـالتزوير هو خاص بهذه المحاكم وليس في القانون ما يجبر المحاكم الجنائيـة علـى ترسمه لأنها في الأصل حرة في انتهاج السبيل الموصل إلى اقتناعها.

(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٣٢/٥/١٦)

١٦) ملتمس الطعن أمام محكمة ثاني درجة بتزوير شيك بعد إقـراره أمـام محكمة أول درجة بصحته. دفاع ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

١٧) صحة عدم الاستجابة لطلب المتهم تمكينه مـن الطعـن بـالتزوير رهـن باستخلاص المحكمة عدم الحاجة إليه التفات المحكمة كلية عن هـذا الطلـب يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/١٧)

١٨) عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عـدم ثبـوت جريمـة التزوير الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل إلى حصول التزوير ونسبته إلى المتهم للمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات.

(الطعن رقم ٧٨٧١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٣)

١٩) جرائم التزوير لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً.

(الطعن رقم ٣٣١٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٣)

٢٠) عدم التزام المحكمة بتعيين خبير في دعاوي التزوير شرط ذلك ثبـوت الأمر له بها مما تقدم في الدعوى من أدلة أخرى.

(الطعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨)

Scanned by TapScanner

٢١) الدفع بتزوير الشيك جوهري وجوب تمحيصه لتعلقه بتحقيق الدليل - القعود عن ذلك يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

٢٢) الطعن بالتزوير وسيلة دفاع خضوعها لتقدير المحكمة - تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى موضوعي. المحكمة هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها والاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها طلب التأجيل لاتخاذ إجراء عدم التزام المحكمة بإجابته رهن بعدم الحاجة إليه.

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

خامساً - حالة وقف الدعوى :

تنص المادة (٢٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "في حالة إيقاف الدعوى يقضي في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعي التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً". وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على النص سالف الذكر أنه قد رؤى وجوب توقيع جزاء على مدعي التزوير إذا ترتب على طعنه إيقاف الدعوى الأصلية ثم يثبت عدم صحة دعواه فنص على أنه في هذه الحالة يقضي في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود تزوير بإلزام مدعي التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً. ومفاد ذلك أنه لا محل للحكم بهذه الغرامة إلا إذا كانت الدعوى الأصلية قد أوقفت ثم تبين عدم وجود التزوير، وهذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وقد أراد الشارع بتوقيعها أن يضع حداً لإنكار الناس ما سطرته أيديهم، فقرر إلزام مدعي التزوير بدفعها لتسببه في عرقلة سير القضية بغير حق أو على إيجاده نزاعاً كان في الإمكان حسمه لو أقر بالكتابة المدعي بتزويرها فهي غرامة مدنية يحكم بها القاضي كاملة ولا محل للالتفات فيها إلى الظروف المخففة[1].

من أحكام محكمة النقض

١) من المقرر أن غرامة التزوير المنصوص عليها في المادة (٢٩٨) إجراءات جنائية هي غرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات الجنائية

---

(١) الدكتور إدوار غالي الذهبي - المرجع السابق - ص ٥٦٤.

Scanned by TapScanner

المنصوص عليها في المادة (٢٢) عقوبات، إذ هي مقررة كرادع يـردع الخصوم عن التمادي في الإنكار، وتأخير الفصل في الـدعوى وليـست عقاباً على جريمة لأن الإدعاء بالتزوير لا يعدو وأن يكون دفاعـاً فـي الدعوى لا يوجب وقفها حتماً وليس فعلاً مجرماً.

(جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ أحكام النقض س٢٥ ص٤٧٠)

٢) أنه وإن نصت المادة (٢٩٨) إجراءات جنائية على أنه في حالـة إيقـاف دعوى التزوير يقضي في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزويـر بإلزام مدعي التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً، إلا أنه مـن المقرر أن هذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات، ذلك أن الغرامة التي تقصدها المادة (٢٢) من هـذا القانون هي الغرامة الجنائية وهي عقوبة تخضع لكل خصائص العقوبات وهي تختلف عن الغرامة المدنية التي تختص بخصائص عكسية. وقد أراد الشارع بتوقيع غرامة التزوير أن يضع حداً لإنكار الناس مـا سـطرته أيديهم، فقرر إلزام مدعي التزوير بدفعها لتسببه في عرقلة سير القـضية بغير حق أو على إيجاده نزاعاً كان في الإمكان حسمه لو أقـر بالكتابـة المدعي بتزويرها فهي غرامة مدنية محضة يحكم بها القاضي كاملـة ولا محل للالتفات فيها إلى الظروف المخففة.

(جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ مجموعة أحكام النقض س١٦ ص٢٩٣)

سادساً - أثر الحكم بتزوير ورقة رسمية :

تنص المادة (٢٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية علـى أنـه: "إذا حكـم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه"، والحكم بتزوير الورقة يكون له حجية أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية وعليها بعد ذلك أن تستبعد الورقة المزورة من الأدلة التي يمكن الاستناد إليهـا في حكمها[1].

---

(١) الدكتور مأمون سلامه - المرجع السابق - ص ٨٠٨.

Scanned by TapScanner

من أحدث أحكام محكمة النقض

في الطعن بالتزوير

١) من المقرر أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات. طالما أن القانون الجنائي لم يحدد طريقة إثبات معينة في دعاوى التزوير ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٢) لما كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها. أو الاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها. وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل التأجيل لاتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل التأجيل لاتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة في الأصل بالاستجابة إليه. إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب التأجيل رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهري يتصل بالدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع تغير وجه الرأي فيها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ولم يمحصه ولم يبين العلة في عدم إجابته بل التفت عنه كلية فإن حكمها يكون معيباً باطلة.

(الطعن رقم ٢٧٩٥ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦)

Scanned by TapScanner

٣) لما كان الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء في قانون الإجراءات الجنائية أو في قانون المرافعات المدنية والتجارية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها إذ العبرة في المسائل الجنائية إنما تكون باقتناع القاضي بأن إجراء من الإجراءات يصح أن يتخذ أساساً لكشف الحقيقة وللمحكمـة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات فـي القانون المدني وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فإنه لا يجـوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة الـنقض ويكون ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

٤) لما كان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى منها بـنص خاص – جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقـرائن الأحـوال وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بنـاء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ولا يلزم لـصحة الحكـم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحاً مباشراً في الدلالة علـى مـا تستخلصه منه. بل لها أن تركن في تكوين عقيدتها عن الصورة الـصحيحة لواقعة الدعوى. واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستقراء والاستنتاج وكافـة الممكنـات العقلية مادام استخلاصها سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلـي والمنطقـي. ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً. وكان من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفي لثبوتـه أن تكـون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابـساتها وأن يكـون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم.

(الطعن رقم ٢١٧٧٩ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

Scanned by TapScanner

٥) لما كان القانون الجنائي لم يحدد طريقة إثبات معينة في دعاوي التزوير – للقاضي أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين فلا حرج على المحكمة إن هي أخذت بالصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل في الدعوى مادامت قد اطمأنت إلى صحتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٨٢٣ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٣/٢)

ماهية الاصطناع؟

٦) من المقرر أن الاصطناع – باعتباره طريقاً من طرق التزوير المادي – هو إنشاء محرر أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر بالكامل على غير مقال سابق. مادام المحرر في أي من الحالين متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحاً لأن يحتج به في إثباتها.

(الطعن رقم ٦١٩٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)

٧) من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل يتبقى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين فيها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة يتضح وجه استدلاله بها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى ما تضمنه تقرير الخبير عن اصطناع بصحة خاتم وزارة الخارجية المبهور به الأوراق المضبوطة وكذلك اصطناع الرخص المضبوطة المنسوبة إلى وزارة الداخلية واصطناع مطبوع منسوب إلى مصلحة الأحوال المدنية دون أن يورد مضمون هذه المستندات جميعها في حين أن الواقعة أسفرت عن ضبط العديد فيها كما أنه لم يعرض للأسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير وهو ما لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذي استنبط معتقده في الدعوى.

(الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

Scanned by TapScanner

١٨ - الدفع بانتفاء جريمة التقليد

النص القانوني :

تنص المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات على أن :

«يعاقب بالسجن المشدد أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الأشياء هي:

- أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة .
- خاتم الدولة أو إمضاء "رئيس الجمهورية" أو ختمه.
- أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة.
- ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة.
- أوراق مرتبات أو كوبونات أو سراكي أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها.
- تمغات الذهب أو الفضة.
- والمستفاد من نص المادة (٢٠٦) عقوبات سالفة الذكر أنها تناولت ثلاث جرائم هي:

١) تقليد أو تزوير شيء من الأشياء المذكورة في المادة.
٢) استعمال الشيء المقلد أو المزور مع العلم بتقليده أو تزويره.
٣) إدخال هذا الشيء المقلد أو المزور في البلاد المصرية مع العلم بتقليده أو بتزويره.

- أما عن الجريمة الأولى وهي تقليد أو تزوير شيء من الأشياء المذكورة في المادة فتتكون من ثلاث أركان هي:

١) التقليد أو التزوير.
٢) شيء من الأشياء المبينة في النص.
٣) القصد الجنائي.

Scanned by TapScanner

وأما الجريمة الثانية وهي استعمال الأشياء المقلدة أو المزورة أي استخدام الشيء المقلد أو المزور في أحد الوجوه المعدة لاستعماله.

وأما الجريمة الثالثة فهي إدخال الأشياء المقلدة أو المزورة إلى البلاد المصرية وبذلك يتحقق غرض الجاني من التقليد أو التزوير وعند ذلك يكون الضرر محتملاً إن لم يكن محققاً.

من أحدث أحكام محكمة النقض

١) لئن كان من المقرر أن مسألة إمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك هي في كل الأحوال مسألة متعلقة بالواقع وتقديرها موكول إلى محكمة الموضوع ولا سلطان عليها في ذلك لمحكمة النقض إلا أن ذلك شرطه ألا تخالف فيما ذهبت إليه حكماً من أحكام القانون لما كان ذلك وكان الواجب – عند البحث في توافر أركان جريمة معينة – أن يقصر النظر على الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. فإن رؤى أن الضرر الذي هو ركن في جريمة التزوير مثلاً كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع. ولم يكن مستحيل القصور. وكانت الأركان الأخرى متوافرة في ذلك الوقت كان فعل التزوير قائما – وحقت مساءلة مقارفه جنائيا ومدنيا مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجاني فلا يمكن أن يكون لها أثر في محو جريمته. وإما أن يكون الجاني نفسه هو الذي أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله. والمتفق عليه في هذه الصورة أن فعل الجاني اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه. وبخاصة في جريمة التزوير حيث يكفي أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال وسواء أكان المضرور هو المزور عليه أن أي شخص آخر.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٢) لما كان احتمال حصول الضرر يكفي في جريمة التزوير سواء كان المحرر رسمياً أو عرفياً وكان لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جرائم

Scanned by TapScanner

التزوير أن يتحدث عن ركن الضرر صراحة واستقلالاً بل يكفي أن يكون مستفاداً من مجموع عباراته وهو ما وفره الحكم المطعون فيه فـإن مـا تثيره الطاعنة في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

٣) قيام مصلحة للجاني في جريمة التزوير لا يعدو أن يكون أحد بواعثه على الجريمة وغايته منها فلا يمنع توافر مقصد الجاني أن تمتنع مصلحته من التزوير الذي قارفه فإن البواعث مهما تنوعت خارجة عن القصد الجنائي وغير مؤثرة فيه ولما كان الحكم قد التزم هذا النظر كما أثبت فـي حـق الطاعن استعمال المحرر المزور بأن قدم تقريـر شـرطة النجـدة إلـى المختصين مع علمه بتزويره.

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

٤) لئن كان قانون العقوبات لم يضع تعريفاً محدداً للورقة الرسـمية إلا أنـه أورد في المادة (٢١١) منه على سبيل المثال بعض أنـواع مـن هـذه المحررات وقد جرى قضاء محكمة النقض – على هدي الأمثلـة التـي ضربها القانون بأن مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية في المادة العاشرة من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تعريف الورقة الرسمية بأنها هي التي يثبت فيها موظف عام أو شـخص مكلـف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الـشأن وذلـك طبقـاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ومفاد ذلك أن المحرر الرسمي بالنسبة لجريمة التزوير يعتبر رسمياً في جميع أجزائه وتكتـسب بياناته جميعاً الصفة الرسمية سواء ما أثبتها الموظف في المحرر ونسبها إلى نفسه باعتبار أنها حصلت منه أو وقعت بين يديه أو سواء مـا تلقـاه الموظف من ذوي الشأن من أقوال وبيانات وتقريرات في شأن التصرف القانوني الذي تشهد به الورقة والتي لا يحتاج في إثبات حكمها إلى الطعن بالتزوير ذلك أن صفة المحرر تختلف عن حجيته في الإثبات وكان تقرير

Scanned by TapScanner

شرطة النجدة من دفاتر الأحوال في مركز الشرطة والـذي أعـد لقيـد الشكاوي التي تبلغ إليه. فهو إذن من الدفاتر الأميرية المنصوص عليهـا في المادة (٢١١) من قانون العقوبات وكان تحرير مذكرة من هذا القبيل عن شكوى في جريمة هو من قبيل الاستدلالات الخاصة بـالجرائم فـإن تغيير الحقيقة الذي يقع أثناء تحريرها من رجـال الـضبط القـضائي أو مرءوسيهم يعد تزويراً في أوراق رسمية ومن ثم فإن نعي الطاعن في هذا الصدد يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

جريمة التزوير في الأوراق الرسمية. مناط تحققها :

٥) لما كان من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القـانون ولـو لـم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنـه حتمـاً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه مـن عيـب بـالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور وينبني على ذلـك أن تسمى شخص بغير اسمه في محرر رسمي يعد تزويراً سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقي معلوم أم كان اسماً خيالياً لا وجود له في الحقيقة والواقع مادام المحرر صالحاً لأن يتخذ حجة في إثبات شخصية من نسب إليه وليس من هذا القبيل تغيير اسم المتهم في محضر تحقيق ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة اسم المتهم ثم إن هذا التغيير يـصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح لما كان ذلك وكانت الواقعة كمـا أثبتهـا الحكم أن الطاعن فضلاً عن تزويره البطاقة العائلية رقم ..... سجل مدني الرمل اشتراكه في تزوير محضر الضبط لتلك البطاقة واشتراكه بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية في ارتكاب تزوير في صـحيفة الحالة الجنائية الخاصة به بأن تسمى أمام الموظف باسـم آخـر فتمـت الجريمة بناء على تلك المساعدة فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهـى إلـى

Scanned by TapScanner

توافر أركان جريمة التزوير في تلك الصحيفة يكون قد أصـاب صـحيح القانون ويكون النعي في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦٧٨ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٣/١٠)

٦) تغيير الحقيقة في الأوراق الموقعة على بياض ممن حصل عليهـا بـأي طريق خلاف التسليم الاختياري يعد تزويـراً المـادة (٣٤٠) عقوبـات انحسار الخطأ في الإسناد عن الحكم مادام أن ما أورده له أصله الثابـت بالأوراق.

(الطعن رقم ١٠٣٨٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

٧) مجرد تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي بطريقة الغش بإحدى الوسـائل المنصوص عليها في القانون تتحقق به جريمة التزوير فـي المحـررات الرسمية.

- توقيع المتهم باسم الغير على المحرر الرسمي تتوافر به جريمة التزوير في الأوراق الرسمية ولو ثبت أن الغير فوضه في التوقيع باسمه.
- عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٤٧٧٢ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٧/٢٦)

٨) وقوع تزوير في الأوراق وتحريرها ببياناتها المزورة من شخص آخـر خلاف المتهمين لا يؤثر في مسئوليتهم مادام أن الحكم أثبت اتفاقهم علـى التزوير.

(الطعن رقم ٢٣٦٩١ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)

٩) انتحال المتهم صفة كاهن في الكنيسة وتحريره عقد زواج بطريق الاصطناع واشتراك الطاعنة معه بالاتفاق والمساعدة تتوافر به جريمـة التزوير في محرر رسمي ولو لم يتم توثيقه.

(الطعن رقم ٢٣٦٩١ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)

١٠) العقاب على التزوير في وثيقة الزواج مناطه وقوع التزوير في إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك.

Scanned by TapScanner

- إثبات المأذون خلو الزوجة من الموانع الشرعية بناء على إقرار الطاعنين والمحكوم عليها الأخرى مع علمها أنها متزوجة فعلاً كفاية لتوافر الاشتراك في تزوير وثيقة الزواج.

(الطعن رقم ٦٧٢٢ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٢/١٧)

١١) عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير للمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات.

(الطعن رقم ٣٨٢٣ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٣/٢)

١٢) تقدير المحكمة جدية الطعن بالتزوير على ورقة منتجة في الدعوى وجوب أن تتربص في الفصل في التزوير من الجهة المختصة المادة (٢٩٧) إجراءات.

- تصدي الحكم لموضوع الدعوى والقضاء بإدانة الطاعن استناداً إلى الشيك المطعون عليه بالتزوير دون الإشارة إلى تربص الفصل في الإدعاء بالتزوير. قصور.

(الطعن رقم ١١٥٤٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١)

١٣) من المقرر أن وضع صور أشخاص آخرين مزورة على المستندات الرسمية يعد تزويراً طبقاً لنص المادة (٢١١) من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤.

(الطعن رقم ٢٣٥٢٧٨ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٧/١)

١٤) السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ أحوال مدنية أوراق رسمية التغيير فيها تزوير في أوراق رسمية وإثبات بيانات غير صحيحة في استمارات تلك البطاقات وتغيير بيان المهنة أو الوظيفة على خلاف الحقيقة خضوعه للقواعد العامة لقانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة (٥٩) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠.

(الطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٩/١٠)

Scanned by TapScanner

١٥) إغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق المدعي تزويرها يعيب إجـراءات المحاكمة انتفاء مصلحة الطاعن بالتمسك بهذا العيب متى طبقت المحكمة المادة (٣٢) عقوبات وعاقبته بجريمة الاختلاس ذات العقوبة الأشد.

(الطعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

١٦) الأصل في الإجراءات الصحة لا يجوز الإدعاء بما يخالف مـا أثبـت بمحضر الجلسة أو الحكم المطعون فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير.

(الطعن رقم ٥٨٩٩ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)

١٧) تقدير المحكمة جدية الإدعاء بتزوير ورقة يتوقف الفصل فـي الـدعوى عليها وإحالته للنيابة العامة لتحقيقه ووقف الدعوى حتى يفصل فيه مـن الجهة المختصة وجوب تربص الفصل في الادعاء بالتزوير من تلك الجهة مخالفته ذلك قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٨٩٠١ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)

١٨) لما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقـاً خاصـاً وكان من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظـاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفـي لثبوته أن تكون المحكمة اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم.

(الطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)

مناط رسمية الورقة؟

١٩) عدم إشتراط تحريرها على نموذج خاص.

القاعدة:

إن مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظف عام مختص بتحريرهـا ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته أو في بيـان جـوهري متعلق بها كما إنه لا يشترط -كما تسبغ الرسمية على الورقة- أن تكون محررة على نموذج خاص ذلك أن صفة الورقـة إنمـا يـسبغها عليهـا محررها وليس طبعها على نموذج خاص.

(الطعن رقم ٢٣٣٢٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٠)

Scanned by TapScanner

٢٠) جريمة استعمال الورقة المزورة قيامها بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة تمسكه بها أمام الجهة التي قدمت لها غير كاف مادام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها أو أسهم في هذا الفعل أو أنه علم به.

القاعدة:

من المقرر أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفي تمسكه بها أمام الجهة التي قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها أو شارك في هذا الفعل. لما كان ذلك، وكان الحكم حين استخلص ثبوت تهمة استعمال المحرر المزور في حق الطاعن جاء خلوًا مما يدل على علمه بتزوير المحرر، هذا إلا أنه لا يكفي في مجال هذا الثبوت أن يركن الحكم إلى أن الطاعن هو الذي قدم السند المزور عند تركيب هاتف له لأنه ليس من شأن ذلك حتمًا أن تتوافر به جريمة استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره مادام الحاصل أن الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذي قام بتزوير المحرر أو شارك في هذا الفعل. لما كان ما تقدم. فإن الحكم يكون معيبًا بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤٤٢٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٣/١٠/٢٠٠٠)

٢١) تغيير الحقيقة المجردة من المحرر. غير كاف للعقاب وجوب أن يكون التغيير في جزء من أجزائه المعدة لإثباته.

القاعدة:

لا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد غير الحقيقة في المحرر سواء أكان المحرر رسميًا أو عرفيًا بل يجب أن يكون التغيير قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر إذ إعتبر أن إضافة عبارة «لسداد الشيك»، على صور قسائم الإيداع التي سلمها البنك له بفرض صحتها ليست بيانًا جوهريًا في خصوص هذه المحررات التي أعدت لإثبات وقائع إيداع المبالغ المدونة بها في الحساب الجاري لدى

Scanned by TapScanner

البنك وليس من بياناتها الجوهرية التي أعدت لإثبات الغرض الذي أودع العميل من أجله قيمة هذه القسيمة فإن النعي عليه بالخطـأ فـي تطبيـق القانون يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٧٩٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٨)

٢٢) جريمة التزوير في محرر رسمي لا يلزم لتحققها صـدوره بـداءة مـن موظف عمومي تداخل موظف عمومي في محرر عرفي. أثره: إكتسابه صفة المحرر الرسمي منذ صدوره.

القاعدة:

ليس بشرط لإعتبار التزوير واقعًا في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومي، فقد يكون عرفيًا في أول الأمـر ثـم ينقل إلى محرر رسمي بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمـومي فـي حدود وظيفته أو نسب إليه التداخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمي، ففـي هذه الحالة يعتبر التزوير واقعًا في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب هـذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ما سبق من إجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر الرسمي وليس بما كان عليه في أول الأمر. لما كان ذلك وكـان الحكم المطعون فيه قد ذهب بمدوناته إلى القول أن البيان الذي أثبته المتهم الأول على الصفحة الأولى من العقد المصدق عليه يعتبر في حـد ذاتـه محررًا مزورًا أثبت فيه محرره بإتفاق وتحريض ومساعدة المتهم الرابع -الطاعن- على غير الحقيقة أن العقد قد أفرغ فـي الـصورة الرسـمية ومهره بتوقيعه وبخاتم مأمورية الشهر العقاري بما يشكل في حق المـتهم الأول جرم التزوير في محرر رسمي وفي حـق المـتهم الرابـع جـرم الإشتراك في هذا التزوير، فإن ما إنتهى إليه الحكم من إعتبار التزوير قد تم في محرر رسمي يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون بريئًا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ في تأويله.

(الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

Scanned by TapScanner

٢٣) جريمة تزوير الأوراق الرسمية صدورها فعلاً من الموظف العمومي المختص بتحريرها غير لازم كفاية إعطاء الورقة المصطنعة شكل المحررات الرسمية ومظهرها ونسبة صدورها كذبًا إلى موظف عام للإيهام برسميتها.

القاعدة:

لا يشترط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تصدر فعلاً من الموظف العمومي المختص بتحرير الورقة بل يكفي أن تعطي هذه الورقة المصطنعة شكل المحررات الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبًا إلى موظف عام للإيهام برسميتها ولو أنها لم تصدر في الحقيقة عنه ويكفي في هذا المقام أن تحتوي الورقة على ما يفيد تدخل الموظف في تحريرها بما يوهم أنه هو الذي باشر إجراءاته في حدود إختصاصه بحيث يتوفر لها من المظهر والشكل ما يكفي لأن ينخدع به الناس.

(الطعن رقم ٨٧١٢ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)

الموجز:

٢٤) المضاهاة: عدم تنظيمها في قانون الإجراءات الجنائية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها.

اتخاذ الصورة الشمسية أساسًا للمضاهاة. لا مانع.

القاعدة:

لما كان المشرع لم ينظم المضاهاة في قانون الإجراءات الجنائية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها، وليس في القانون ما يمنع من اتخاذ الصور الضوئية أساسًا للمضاهاة.

(الطعن رقم ٢٢٦٨٣ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢١)

الموجز:

٢٥) القانون الجنائي لم يحدد للقاضي طرق استدلال خاصة لتحقيق مواد التزوير المضاهاة ليست شرطًا ضروريًا لوجود التزوير.

Scanned by TapScanner

القاعدة:

ذلك لأن القانون الجنائي لم يحدد للقاضي طرق استدلال خاصة لتحقيـق مواد التزوير بل كل الأدلة القانونية من كتابات وشهادة شهود وقرائن كلها يجوز للقاضي الاعتماد عليها في تكوين اعتقاده، وليست المضاهاة شرطا ضروريا يجب توفر حصوله للقول بوجود التزوير أو بعدم وجوده بحسب ما يظهر من نتيجتها إذ لو صح ذلك لما أمكن الفصل فـي شـأن ورقـة ضاعت بعد تزويرها أو وجدت ولكن لا توجد أوراق لمضاهاتها عليهـا، ومن ثم فمادامت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اقتنعت بحصول التزوير واشتراك الطاعن فيه فلا محل بعد ذلك لكـي ينعـي الأخيـر بـبطلان المضاهاة أو بأنه شابها عيوب في الإجراءات أو بأنها اتخـذت صـورا ضوئية لمستندات أساسا لها.

(الطعن رقم ٢٢٦٨٣ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢١)

الموجز:

٢٦) جرائم التزوير لم يرسم القانون طريقًا خاصًا لإثباتها، كفايـة اطمئنـان المحكمة من الأدلة السائغة التي أوردتها إلى ثبوت الجريمة.

إعتراف الطاعن في التحقيقات بارتكابه تزوير الشهادة موضوع الاتهـام مجاملة وعدم طلبه من المحكمة فض الحرز الذي يحوي الأوراق المزورة النعي على الحكم في هذا الشأن. غير مقبول.

القاعدة:

لما كان القانون لا يجعل التزوير طريقًا خاصًا مادامـت المحكمـة قـد اطمأنت من الأدلة السائغة التي أوردتها إلى ثبوت الجريمة، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة المحاكمة في ١٩٩٣/١٢/٢٣ أن الطاعن الأول اعترف بالتحقيقات -بما لا يماري فيه المـدافع عنـه- بارتكاب جريمة تزوير الشهادة موضوع الاتهام مجاملة للطاعن الثـاني وخدمة له باعتباره من أهل بلدته، ولا يبين من محضر الجلسة أنه طلـب من المحكمة أن تفض الحرز الذي حوى الأوراق المـزورة وأن تطلعـه

Scanned by TapScanner

عليها، فليس له أن ينعى على الحكم عدم إطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه من ثم فإن نعى الطاعن الأول في هذا الخصوص يكون لا محل له.

(الطعن رقم ٦٠٩٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١٩)

الموجز:

٢٧) تأثيم التزوير في المحرر الرسمي ولو كان المحرر باطلاً شكلاً. علة ذلك؟

القاعدة:

من المقرر أن التزوير في الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلاً في محرر باطل شكلاً لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع إذ أن المحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر فإنه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن ينخدع به كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص، وهذا وحده كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ١٤١٦٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢)

Scanned by TapScanner

١٩ - الدفع بالإعفاء من العقاب
من جريمة التزوير

النص القانوني :

مادة (٢١٠) عقوبات :

الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور.

(تعليقات)

كان قد ذهب رأي إلى أن الإعفاء المنصوص عليه بالمادة (٢١٠) عقوبات ينصرف أثره إلى جميع الجرائم الموضحة بالمواد السابقة على المادة (٢١٠) إزاء عمومية النص وضرورة تفسيره بما فيه الأصلح للمتهمين إلا أن هذا الرأي يبدو مرجوحاً إزاء الاعتراضات الآتية:

أولاً: لأن المادة (٢١٠) تشير إلى "جنايات التزوير" دون الجنح ولا توجد جنايات في المواد السابقة عليها إلا في المادة (٢٠٦) والمادة (٢٠٦) مكرراً دون غيرهما أما جرائم المواد السابقة الباقية وهي من (٢٠٧) إلى (٢٠٩) فكلها جنح لا جنايات.

ثانياً: لأن الإعفاء من العقاب للتبليغ عن الجرائم لم يشرعه القانون إلا استثناء في بعض الجنايات دون الجنح وعلى وجه خاص في الجنايات التي تقع على الصوالح العامة أما المواد من (٢٠٧) إلى (٢٠٩) فتتضمن جنحاً عادية الشأن موجه أغلبها ضده صوالح غير حكومية فلا تستحق من المشرع عناية خاصة في تعقبها ومكافحتها.

ومن أجل ذلك فإن الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢١٠) عقوبات مقصور على جنايات المادتين (٢٠٦، ٢٠٦/مكرراً) دون غيرهما من الجرائم الأخرى[١].

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٦٠.

Scanned by TapScanner

والإعفاء طبقاً لنص المادة (٢١٠) عقوبات واجب في صورتين:

الأولى: أن يحصل تبليغ الحكومة قبل تمام الجناية وقبل الشروع في البحث عن الجناة. وفي هذه الحالة يجب للإعفاء تعريف السلطات بمن ساهموا مع المبلغ في الجريمة. بمعنى أنه لابد أن يحدث التبليغ والجريمة في مرحلة الشروع وأن يكون قبل البدء في البحث عن الجناة وأن يؤدي المبلغ خدمة للحكومة بالأخبار عمن ساهم معهم عن الجناة. ويلزم للإعفاء أن يسهل المبلغ القبض عليهم فلا يشترط في هذه الصورة أن يأتي الإقرار قبل تمام الجريمة أو في مرحلة معينة من مراحل الدعوى وإنما يلزم أن يسهل المقر القبض على باقي الجناة ممن يعرفهم.

وإثبات شروط الإعفاء مسألة موضوعية[1] متروك تقديرها لمحكمة الموضوع.

من أحكام محكمة النقض

١) أن المادة (٢١٠) من قانون العقوبات تقضي بأن الأشخاص المرتكبين لجنايات التزوير بالمادة السابقة عليها ومن بينها المادة (٢٠٦) يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور وهذه المادة مطابقة في نصها ومعناها للمادة (٢٠٥) ولا يغير من هذا المعنى شيئاً إضافة عبارة "وعرفوا بالفاعلين الآخرين في المادة (٢٠٥) والمادتان مستمدتان من قانون العقوبات الفرنسي فالمادة (٢٠٥) تقابل المادة (١٣٨) والمادة (٢١٠) تقابل المادة (١٤٤) وقد اكتفى الشارع الفرنسي في المادة (١٤٤) بالنص على أن تسري أحكام المادة (١٣٨) على الجرائم الخاصة بتقليد الأوراق المالية دون تكرار النص كما فعل المشرع المصري. وكلتا المادتين إنما تحدثان عن حالتين مستقلتين لا عن شرطين يجب اجتماعهما لحالة واحدة –

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٤٥٠.

Scanned by TapScanner

الحالة الأولى: هي إخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة والثانية: تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث عنهم وليست العلة في الإعفاء مقصورة على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها بل لقد رأى المشرع أن يتوسع في الإعفاء فيتغاضى عن العقاب في الحالة الثانية أيضاً في سبيل الوصول إلى معاقبة باقي الجناة.

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/١٠/١٤)

٢) ينبغي للإعفاء من العقاب في حالة إخبار السلطات بجريمة التقليد بعد شروعها في البحث أو الضبط أن يفضي المتهم بمعلومات جدية صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على سائر المساهمين في الجريمة فمتى أفضى المتهم بالمعلومات الجدية المؤدية إلى ذلك تحقق موجب الإعفاء ولو عجزت السلطات عن القبض على سائر الجناة سواء كان ذلك راجعاً إلى تقصير الجهة المكلفة بتعقبهم والقبض عليهم أو إلى تمكنهم من الفرار.

(نقض جلسة ١٩٨٦/٦/٤ – أحكام النقض – س٣٧ ص٦٤٦)

٣) الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محواً للمسئولية الجنائية بل هو مقرر لمصلحة الجاني الذي تحقق في فعله وفي شخص عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب وكل ما للفعل المعفي من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجاني من استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها.

(نقض جلسة ١٩٨٦/٦/٤ – أحكام النقض – س٣٧ ص٦٤٦)

Scanned by TapScanner

الفهرس
الدفوع الخاصة بجريمة الرشوة
الدفوع في جريمة الاختلاس
المحاكم المختصة بنظر جرائم الصحافة
الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جريمة ترويج العملة

Scanned by TapScanner